جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ميســـــان
كلية القانون- قسم القانون العام
الماجستير

واجب رجل الشرطة بالمحافظة على كرامة الوظيفة العامة

((دراسة مقارنة))

رسالة تقدم بها الطالب

محمد حسون شلاكة

إلى مجلس كلية القانون - جامعة ميسان

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

بإشراف

أ. م. د. علاء نافع كطافه

١٤٤٤ هـ

٢٠٢٢م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾

صدق اللَّهِ العليّ العظيم

سورة الإسراء: ٧٠

الإهداء

- إلى من خطوا بدمائهم اروع صور التضحية والفداء

- إلى من تشرفت الرض بمعانقة أجسادهم

- إلى شهداء وجرحى القوات الامنية البطلة

- إلى ذكرى روح من الهمني الصبر والثبات ((والدي))

- إلى منبع الحب والحنان، والموصلة إلى رضا الرحمن . . .((والدتي)) .

- إلى من وَقَفَتْ معي في السراء والضراء((زوجتي ام همام)) .

- إلى أملي في الدنيا . . . ((اولادي))

الباحث

شكر وتقدير

الحمد لله الذي ذكره شرف للذاكرين وشكره فوز للشاكرين وحمده عز للحامدين وطاعته نجاة للمطيعين. وأتم الصلاة وأفضل التسليم على محمد وآلة الطاهرين وصحبه المنتجبين .

فعن رسول الله (صل الله عليه وأله وسلم) انه قال:((من لم يشكر المخلوق لم يشكر الخالق)) ولذا وبعد الانتهاء من هذه الدراسة يطيب لي في مقام الشكر أن أسجل بامتنان شكري وتقديري إلى أستاذي الفاضل (الدكتور علاء نافع كطافه) الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة فأولاني رعايته وأفاض عليّ من علمه وجهده ووقته فكان لتوجيهاته ونصائحه القيمة وما زودني به من مصادر الأثر الكبير في وصول رسالتي إلى ما وصلت إليه، ولا أملك ألاّ أن أدعو الله عز وجل أن يمن عليه بالإحسان والتوفيق.

وأتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى أستاذي القدير الأستاذ الدكتور (عامر زغير) لما أفاضه عليّ من علم وجهد ومساعدة سائلاً المولى عز وجل أن يمن عليه بموفور الصحة والعافية.

كما اثني على الجهود المباركة لأساتذتي الأفاضل في مرحلة الدراسة التحضيرية، ويطيب لي في مقام الشكر أن أتقدم بالشكر والعرفان للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لما تحملوه من عناء الاطلاع على الرسالة والتمعن فيها وصبرهم على ما جاء فيها من هفوات تحسب عليَّ لا عليها.

ولا يفوتني أن أتقدم بشكري الجزيل إلى إخوتي الضباط اللواء الحقوقي(عماد عودة لايذ) مدير الادعاء العام لمحاكم قوى الأمن الداخلي، مدير التخطيط والمتابعة في مديرية امن الافراد، العميد (باسم صيصان)سكرتير السيد مدير عام امن الأفراد ،الرائد الدكتور (علي سعيد يعقوب)مدير مكتبة المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري وعضو الهيئة التدريسية لما أبدوه من مساعدة في تزويدي بالإحصائيات والمصادر.

وأتقدم بشكري وامتناني إلى مكتبة كلية القانون جامعة ميسان لما زودوني به من مصادر ، وزملائي الاعزاء في مرحلة الدراسة، وأتقدم بشكري الفائق الى الاخ العزيز المقدم (اثير ابراهيم) لما أبداه من مساعدة، وشكري واعتذاري إلى كل من تفضل عليَّ بأي شكل من أشكال المساعدة في إتمام هذه الرسالة وأسال الله تعالى التوفيق للجميع.

الباحث

المستخلص

تهدف هذه الرسالة ، إلى تحليل القواعد القانونية التي تنظم عمل رجل الشرطة وما ينبغي ان يتمتع به من اخلاق وانضباط سواء داخل السلك الوظيفي ام خارجه باعتباره المكلف بحماية الامن العام داخل المجتمع وله دور في مجال تحقيق الضبط الاداري والاجتماعي مما يحتم ان يكون عند قدر المسؤولية في تنفيذ مهامه و أوضحت الرسالة ان هناك مظاهر عديدة لا تتفق مع كرامة وظيفة رجل الشرطة مثل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ، وارتكاب جرائم الفساد والرشوة والظهور بأماكن غير لائقة وغير ذلك من صور السلوك الذي لا يتفق مع كرامة الوظيفة ويحتم تنظيم قانوني رادع ويحول دون دخول مرتكبي هذه الافعال في سلك الامن كونه مرتبط بالحفاظ على ارواح المواطنين واموالهم مما يتعذر جعلها بيد من هم غير منضبطين .

وخلصت الرسالة إلى ضرورة تعديل بعض النصوص الواردة في قانون وزارة الداخلية فيما يتعلق بأنشاء اقسام تأخذ على عاتقها انتقاء العناصر الكفوءة في سلك الشرطة ، وكذلك ضرورة تعديل واضافة نصوص الى قانون عقوبات قوى الامن الداخلي فيما يتعلق بتشديد العقوبات على مرتكبي الافعال التي لا تنسجم مع ما يجب ان يتحلى به رجل الشرطة فضلا عن تفعيل دور الشرطة المجتمعية في مجال الضبط الاجتماعي وحماية المجتمع.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	أ
الاهداء	ب
شكر ومتنان	ج
الملخص	د
المحتويات	هـ – و
المقدمة	١ – ٥
المبحث التمهيدي: ماهية رجل الشرطة	٦ – ٢٢
المطلب الأول: مفهوم رجل الشرطة	٦–١٠
الفرع الأول: تعريف الشرطة لغة	٦–٨
الفرع الثاني: تعريف الشرطة اصطلاحا	٨–٩
المطلب الثاني: الاسس التنظيمية للشرطة	١٠–١٦
الفرع الأول: انظمة الشرطة	١٠–١٣
الفرع الثاني: الاسس التنظيمية للشرطة العراقية	١٣–١٦
المطلب الثالث: ذاتية رجل الشرطة	١٦–٢٢
الفرع الأول: تمييز رجل الشرطة عن رجل الجيش	١٨–١٨
الفرع الثاني: تمييز رجل الشرطة عن الموظف المدني	١٨–٢٢
الفصل الأول: مفهوم واجب رجل الشرطة في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة	٢٣ – ٨٧
المبحث الأول: التعريف بالواجبات الوظيفية لرجل الشرطة	٢٤ – ٤٨
المطلب الأول: واجب رجل الشرطة في مجال الضبط الاداري والقضائي	٢٤–٣٨
الفرع الأول: واجب رجل الشرطة في مجال الضبط الاداري	٢٥–٣١
الفرع الثاني: واجب رجل الشرطة في مجال الضبط القضائي	٣١–٣٨
المطلب الثاني: واجب رجل الشرطة في مجال الضبط الاجتماعي	٣٩–٤٨
الفرع الأول: مفهوم الضبط الاجتماعي	٣٩–٤١
الفرع الثاني: اهم واجبات الشرطة في مجال الضبط الاجتماعي	٤٢–٤٨
المبحث الثاني: حدود واجب رجل الشرطة في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة وضماناته	٤٩ – ٨٧
المطلب الأول: تحديد معنى واجب رجل الشرطة المحافظة على كرامة الوظيفة العامة	٤٩–٦٧

الفرع الأول: تعريف واجب رجل الشرطة في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة	٥٠-٥٤
الفرع الثاني: خصائص واجب رجل الشرطة في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة	٥٤-٦٧
المطلب الثاني: مجالات تطبيق واجب رجل الشرطة في المحافظة على كرامة الوظيفة وضماناته	٦٨-٨٧
الفرع الأول: مجالات تطبيق واجب رجل الشرطة بالمحافظة على كرامة الوظيفة	٦٨-٨٠
الفرع الثاني: ضمانات محافظة رجل الشرطة على كرامة الوظيفة	٨٠-٨٧
الفصل الثاني: صور اخلال رجل الشرطة بكرامة الوظيفة	٨٨ - ١٤٣
المبحث الأول: الجرائم التي تشكل انتهاكا" لكرامة الوظيفة لرجل الشرطة	٨٨ - ١١٦
المطلب الأول: الجرائم التي تشكل انتهاك كرامة وظيفة رجل الشرطة في قوانين العقوبات	٩٠-١٠٣
الفرع الأول: جريمة اساءة استعمال السلطة من رجل الشرطة	٩٠-٩٣
الفرع الثاني: جريمة الرشوة المرتكبة من رجل الشرطة	٩٤-١٠٣
المطلب الثاني: الجرائم التي تشكل اخلالا بكرامة الوظيفة العامة في قوانين عقوبات قوى الأمن الداخلي	١٠٣-١١٦
الفرع الأول: جريمة حيازة وتعاطي المواد المسكرة والمخدرة	١٠٤-١١٠
الفرع الثاني: جريمة مرافقة الاشخاص سيئين السمعة، والافعال الملحقة بها	١١٠-١١٦
المبحث الثاني: المخالفات الانضباطية التي تشكل اخلالا بكرامة الوظيفة لرجل الشرطة	١١٧ - ١٤٣
المطلب الأول: المخالفات الانضباطية لرجل الشرطة	١١٧-١٣٣
الفرع الأول: مفهوم المخالفات الانضباطية واركانها	١١٨-١٢٤
الفرع الثاني: صور المخالفات الانضباطية التي تشكل اخلالا بكرامة الوظيفة لرجل الشرطة	١٢٥-١٣٣
المطلب الثاني: ضمانات رجل الشرطة في المحاسبة الانضباطية	١٣٣-١٤٣
الفرع الأول: الضمانات السابقة والمعاصرة لفرض العقوبة	١٣٣-١٤٠
الفرع الثاني: الضمانات اللاحقة على فرض العقوبة	١٤٠-١٤٣
الخاتمة	١٤٤ - ١٤٨
قائمة المصادر	١٤٩ - ١٦٤
Abstract المستخلص	A

المقدمة

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

مهمة الشرطة تقتضي بالدرجة الأولى صيانة الأمن بمفهومة الواسع، وهذا يستلزم وجود سلطة شرطية تسهر على تنفيذ القانون لضبط المنتهكين له تمهيدا لتقديمهم للمحاكمة لانزال القصاص بهم والسعي لمنع الجريمة قبل وقوعها.

أذ يؤدي جهاز الشرطة دوراً هاماً في الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، وفي الحفاظ على الجبهة الداخلية للدولة، وامن المجتمع، وتحقيق الاستقرار والطمأنينة فيه، وهذا الواجب يشترط ثقة الجمهور في جهاز الشرطة، وان ثقة الجمهور تتولد نتيجة عدم تصرف رجال الشرطة تصرفا شائن يزعزع ثقة المواطنين والعاملين في الوظيفة العامة وعليه ان المحافظة على كرامة الوظيفة من خلال نزاهة وحياد وحسن السمعة لرجل الشرطة يعد من العوامل الاساسية لنيل ثقة الجمهور، الذي بدورة ينعكس ايجابا على تعاون المواطنين مع اجهزة الشرطة لتحقيق الامن المجتمعي ومكافحة الجريمة، ومرد ذلك الى ان جهاز الشرطة يمثل المرآة التي تعكس سياسة الدولة ونظامها وهيبة سلطانها في المجتمع، واحد الادوات الاساسية التي تسهم في تنفيذ القانون والمحافظة على الأمن والنظام العام وعلى الاخص منع ارتكاب الجريمة وحماية الارواح والاعراض والاموال وتنفيذ الاعمال الأخرى التي تعهد اليه ضمن اختصاصه .

ومن هنا إن اقامة علاقة وثيقة بين الشرطة والجمهور قائمة على الثقة والاحترام المتبادل، تعتمد على المستوى الثقافي والوعي الاجتماعي والحضاري لدى المواطنين ورجال الشرطة على حد سواء.

ولذلك فأن المسؤولية الشرطية تقتضي من رجل الشرطة مضاعفة الجهود للعمل على ازالة كل اثر سلبي اتجاه هذا الجهاز من اذهان المواطنين، ورسم صورة مشرقة عن الواقع الجديد الذي تعيشه الشرطة، من خلال انتهاج رجل الشرطة نهجا" معينا" من السلوك الوظيفي ينطوي على ابعاد ومعاني اخلاقية تظهر في تصرفاته المدعمة بالاتجاهات الاخلاقية، والتعامل الإنساني اليومي مع الجمهور في تقديم افضل الخدمات لهم، ومن خلال الالتزام بالتطبيق الواعي للقوانين والانظمة التي توضح عمل الشرطة تجسيدا لمقولة ((الشرطة في خدمة الشعب))، والضرب بقوة على ايدي الخارجين عن القانون والعابثين بالأمن والنظام، الامر الذي يتطلب انتزاع كل مظاهر التخلف والسلبية بحس ووعي ثوري عالي يتلمس جوانب الخير في هذا المرفق الحيوي والهام .

وعلى الرغم من اهمية الدور الذي يضطلع به جهاز الشرطة وتخصصه في مقارعة الجريمة والانحراف وفي تعزيز العدالة وحمايتها وفي ظروف بالغة التعقيد اقليمياً وقومياً ودولياً، إلا أن نصيب هذا الجهاز من الدراسات القانونية والادارية المتخصصة كان غير كافيا".

ومن المناسب ان نشير إلى أن هذا الجهاز قد عانى كثيرا" في ظل العهود السابقة من مظاهر الاستلاب والتخلف ولفترة طويلة تمثلت في القهر والسلبية واستخدامه كأداة للضغط والتسليط لتنفيذ سياسات الحكومات الديكتاتورية الرجعية في ملاحقة المواطنين وتضييق حرياتهم والتنكيل بهم .

ثانياً: مشكلة البحث:

يناقش هذا البحث حدود واجب رجل الشرطة بالمحافظة على كرامة الوظيفة العامة، وما يفرضه عليه هذا الواجب من قيود في حياته سواء كان في اوقات العمل الرسمي او خارج الوظيفة في حياته الخاصة، ويثير البحث جملة من التساؤلات التي ستجيب عنها من خلال هذه الدراسة بعون الله اهمها:

١- ماهي حدود التزام رجل الشرطة بواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة وماهي مظاهر ذلك الواجب في حياة رجل الشرطة ؟
٢- ماهي ضمانات محافظة رجل الشرطة على كرامة الوظيفة العامة؟
٣- ماهي الاثار المترتبة على ارتكاب رجل الشرطة فعلا من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة العامة؟
٤- ما هو معيار التمييز من جانب الادارة بكون فعل رجل الشرطة المخالف يشكل هدرا لكرامة الوظيفة من عدمه؟

ثالثاً: أهمية البحث:

يتجسد الحديث عن اهمية محافظة رجل الشرطة على كرامة الوظيفة العامة، كون هذا الواجب يحتل اهمية بالغة، اذا يتوقف عليه حسن سمعة مرفق الامن، أذ ان سلوكيات رجل الشرطة في حياته العامة والخاصة تعد التجسيد العملي لمكانة الوظيفة التي يشغلونها في اذهان المنتفعين من مرفق الامن، فمتى ما كانت تلك السلوكيات جيدة انعكست بشكل ايجابي على سمعة المرفق وتسلل الاطمئنان الى قلوب المنتفعين كون حقوقهم ومصالحهم محمية من قبل أيادي امينه مما يسهم كذلك بانتزاع الانطباع السلبي الموروث عن رجال الشرطة، اما إذا كانت سلوكيات رجل الشرطة لم تكن بمستوى لائق فأن ذلك سينعكس سلبا على علاقة الافراد بمرفق الامن .

رابع: منهجية البحث:

لقد اعتمدنا في بحثنا على منهجية مركبة، لذا اخترنا المنهجين التحليلي والمقارن مع كل من مصر وفرنسا، نظراً إلى أن فرنسا مهد القانون الاداري ولا غنى عنها في كل دراسة في إطار القانون الاداري، أما مصر فلعراقة تجربتها في القانون الاداري ولضخامة الإرث الفقهي والعلمي في هذا المجال، فقد اعتنقنا المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية واحكام القضاء ومناقشتها وبيان مدى ملائمتها بوضعها لحالي مع تطور الحياة العملية لرجل الشرطة، وقد حاولنا ان نغني بحثنا بالاستعانة بالمنهج المقارن الذي يقوم بتعزيز الحفاظ على واجب الحفاظ على كرامة الوظيفة العامة من خلال ما اشرنا الية من اسباب لاختيار دول المقارنة.

خامساً: نطاق البحث:

ان نطاق بحث موضوع الرسالة يتحدد بالقوانين الوظيفية المنظمة لعمل رجل الشرطة المتمثلة بقانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل، وقانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨المعدل، وقانون اصول المحاكمات لجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨، والتعريج على كل من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) للسنة ١٩٦٠ لمعدل، وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة١٩٩٠المعدل، كون شريحة مهمة من حملة شهادة البكالوريوس من رجال الشرطة تم تحويلهم الى موظفين مدنيين داخل وزارة الداخلية .

سادساً: الدراسات السابقة:

بالرجوع الى الدراسات السابقة ابتداء لم نجد من درس موضوع البحث تفصيلاً في واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة إلا ثلاث دراسات سنذكرها تباعا اما بقية الدراسات فقد بحثها شراح القانون الاداري والباحثين ضمنا اثناء دراستهم لواجبات الموظف، اما دراسة موضوع البحث في نطاق رجل الشرطة فلم يدرسه اي باحث والدراسات السابقة هي:

١- الدراسة الأولى: واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة في القانون المقارن والشريعة الاسلامية للدكتور (حمدي محمد العجمي) وفي الأصل هذه الدراسة عبارة عن اطروحة دكتوراه نوقشت عام ٢٠١٠ في جامعة بني سويف أذ ركزت الدراسة على ضوابط ومقومات واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة ووسائل الوقاية للمحافظة على هذا الواجب.

٢- الدراسة الثانية: بحث للدكتور(خالد وحيد اسماعيل) بعنوان كرامة الوظيفة العامة بين حرية الموظف وسلطة الإدارة منشور في مجلة الشريعة والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الثالث لسنة ٢٠٢٠ أذ درس واجب كرامة الوظيفة العامة في نطاق قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ والشريعة الاسلامية وركز بحثه على خصائص واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة وتمييزه عن غيره من الواجبات.

٣- الدراسة الثالثة: رسالة ماجستير للباحث (علاء مصطفى اليوسف) تحت عنوان الحياد واثرة على كرامة الوظيفة العامة نوقشت في الجامعة الاسلامية في لبنان كلية الحقوق سنة ٢٠٢٠أذ ناقشة كرامة الوظيفة العامة من خلال أثر الحياد والتحفظ عليه مع دراسة ضمانات المحافظة على كرامة الوظيفة .

ويلاحظ على ما تقدم من دراسات سابقة نجد انها دراسة الوظيفة العامة وواجب الحفاظ على كرامتها بشكل عام ومن دون تخصيصها بمجال معين، كما انها كانت ضمن نطاق بعض الدول العربية، اما موضوع دراستنا فسيبحث واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة في حياة رجل الشرطة اثناء وخارج اوقات الخدمة أذ سنعالج مفهوم كرامة الوظيفة العامة ونبين صور الاخلال في هذا الواجب.

سابعاً: خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مبحث تمهيدي وفصلين، سنوضح في المبحث التمهيدي ماهية رجل الشرطة ، ونبين في الفصل الأول مفهوم واجب رجل الشرطة بالمحافظة على كرامة الوظيفة العامة، بعد تقسيمه على مبحثين، نخصص الأول للتعريف بالواجبات الوظيفية لرجل الشرطة، من خلال توضيح واجبات رجل الشرطة وذلك بمطلبين :اذ سندرس في المطلب الأول واجب رجل الشرطة في مجال الضبط الاداري والقضائي، ونعرض في الثاني واجب رجل الشرطة في مجال الضبط الاجتماعي، أما المبحث الثاني فسيكون مخصصاً لبحث حدود واجب رجل الشرطة في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة، وذلك بمطلبين إذ سندرس في المطلب الأول معنى واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة، ونبين في الثاني تطبيقات واجب رجل الشرطة في المحافظة على كرامة الوظيفة وضماناته واساسها القانوني.

أما الفصل الثاني فسنعالج فيه طبيعة اخلال رجل الشرطة بكرامة الوظيفة العامة، ويتضمن مبحثين سنفرد الأول للجرائم التي تشكل انتهاكا" لكرامة وظيفة رجل الشرطة ويقسم على مطلبين: يدرس الأول الجرائم التي تشكل انتهاك كرامة وظيفة رجل الشرطة في قوانين العقوبات والثاني لبحث الجرائم التي

تشكل هدرا" لكرامة وظيفة رجل الشرطة في قوانين قوى الأمن الداخلي، أما المبحث الثاني فسنكرسه لبحث المخالفات الانضباطية التي تشكل اخلالا" بكرامة وظيفة رجل الشرطة ويقسم على مطلبين الأول: المخالفات الانضباطية لرجل الشرطة، والثاني ضمانات المحاسبة الانضباطية لرجل الشرطة.

ومن ثم ينتهي البحث بخاتمة نعرض فيها لأهم النتائج التي توصلنا إليها فضلاً عن المقترحات التي رأينا ضرورة الأخذ بها.

المبحث التمهيدي

ماهية رجل الشرطة

المبحث التمهيدي

ماهية رجل الشرطة

يعد رجل الشرطة المحور الذي تدور حوله الدراسة، أذ تعد الشرطة هي الجهاز المناط به فرض هيبة القانون وحفظ الأمن والاستقرار والحفاظ على المجتمع من اية اخطار داخلية تهدده، وذلك من خلال تطبيق القانون وتنفيذ النظم وتفعيلها.

ولبيان ماهية رجل الشرطة، سنقسم هذا المبحث على ثلاث مطالب، الاول يوضح مفهوم رجل الشرطة، والثاني نبين فيه الاسس التنظيمية للشرطة العراقية، والمطلب الثالث نوضح فيه ذاتية رجل الشرطة .

المطلب الاول

مفهوم رجل الشرطة

نظام الأمن من اعرق الانظمة في القدم، وظل يتطور بتطور الحياة لدى الامم، ويتقدم بتقدمها، منذ ان انتقلت البشرية من طور البداءة الى طور الحضارة، والتحولات التي شهدتها تلك المجتمعات عبر المراحل التاريخية، حتى ظهور الدولة في شكلها الحديث، واصبح من ابرز مسؤولياتها توطيد الامن والاستقرار في ارجائها، وان الحاجة للأمن لابد من وجود أداة قوية تعهد اليها هذه المهمة، وتمنحها من الصلاحيات ما يجعلها قادرة على الاضطلاع بها، وان هذه الاداة ما تعارف على تسميته (الشرطة) عليه سندرس تعريف رجل الشطة لغة واصطلاحا وسنقسم هذا المطلب على فرعين ندرس في الفرع الاول التعريف اللغوي للشرطة، والفرع الثاني التعريف الاصطلاحي، على النحو الاتي:

الفرع الأول

تعريف الشرطة لغة

جاء في لسان العرب، رجل شرطي منسوب الى الشرطة، والجمع شرط وهم اول كتيبة تشهد الحروب وتتهيأ للموت، ومنه سمي الشرطة لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها وشرطي بسكون الراء فيه(١).

وإن لفظة الشرطة تقابل في الانكليزية والفرنسية لفظة (Police) وهي مشتقة ايضا من كلمة (Politea) الاغريقية، وكانت هذه الكلمة تعني عند الاغريق المدن(٢).

ثم اصبحت تطلق على الجهاز الذي يصون امن المدينة على اساس ان رفاهية المدينة وحضارتها ترتبطان بأمنها وطمأنينتها، وثم راي يشير إلى ان كلمة (الشرطة) قديمة الاستعمال في اللغة العربية ويعود تاريخها الى صدر الاسلام (٣).

وجاء في كتاب المقاييس لأحمد ابن فارس (الشين والراء والطاء) أصل الشرطة (يدل على علم وعلامة وما قارب ذلك من علم، من ذلك الشرط العلامة، او اشراط الساعة علاماتها وسمي الشرط شرطا لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها ويقولون الشارط نفسه للهلكة، إذا جعلها علما للهلاك)(٤).

ان اقدم نص جاء فيه كلمة الشرطة حديث عبد الله ابن مسعود (رض)، "وفي اشتقاق هذا اللفظ قولان احدهما انها مشتقه من الشرط، بفتح الشين والراء، وهي العلامة، وثانيهما من الشرط بفتح الراء ايضا، وهو رذال الماء لانهم يتحدثون في اراذل الناس من اللصوص ونحوهم "(٥).

---

(١)ابي العباس أحمد ابن علي القلقشندي، صبح الاعشا في صناعة الإنشاء، ج٥، وزارة الثقافة والارشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، ١٩٦٣ ص٤٥٠.

(٢) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العراب، دار صادر، بيروت، ج٧، ط١، ٢٠٠٢، ص٣٢٩.

(٣) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مطبعة بيروت، بيروت، ١٩٧٨، ص ٣٣٤.

(٤) د. طاهر جليل حبوش، د٠ شهاب رشيد خليل، الوسيط في اعمال شرطة العراق، دراسة تحليلية في الاجراءات القانونية والادارية، مطبعة الراية، بغداد، ١٩٩٧، ص٣١.

(٥)محمد مروان عداس، وكمال سراج الدين، الواجبات العامة لقوى الأمن الداخلي في السعودية، بلا دار نشر، بلا تاريخ، ص١١.

الفرع الثاني

تعريف الشرطة اصطلاحا"

إن التعريف باي مؤسسة او هيئة، يتطلب الاحاطة بتلك المؤسسة او الهيئة، لتوضيح واجباتها ومهامها، وان الشرطة لم تبقى واجباتها مقتصرة على حفظ الامن والنظام في الدولة، بيد ان وظيفة الشرطة قد تطورت مع تطور المجتمعات البشرية، في شتى مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، على الرغم من التشابه في الواجبات التي تقوم بها الشرطة الا ان معناها اصطلاحا يختلف من بلد لأخر.

فعرفها المشرع المصري بدستور ٢٠١٤ النافذ على انها " الشرطة هيئة مدنية نظامية، في خدمة الشعب وولائها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والامن وتسهر على حفظ النظام العام والآداب العامة وتلتزم بما يفرضه عليه الدستور والقانون من واجبات واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية وتكفل الدولة اداء اعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك "[١]، كذلك عرفها قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل بأنها "الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات المنظمة لجميع شؤونها ونظم عملها..."[٢].

أما في العراق فان المشرع العراقي في الدستور لم يشر إلى الشرطة وان دستور جمهورية العراق النافذ لعام (٢٠٠٥) نص على ان "تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي..."[٣]،كما أن قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي، رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل، لم يعرف الشرطة بل اطلق لفظ قوى الامن الداخلي، على سبيل المثال على تشكيلات الشرطة "ثالثا"– قوى الامن الداخلي: الشرطة المحلية وشرطة الحدود والدفاع المدني والمرور والشرطة الاتحادية وشرطة الحراسات واية تشكيلات اخرى ترتبط بالوزارة "[٤] .

---

(١) ينظر: المادة (٢٠٦–١) من دستور جمهورية مصر العربية، ٢٠١٤ النافذ.

(٢) ينظر: المادة (١)، من قانون هيئة الشرطة المصرية، رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ ،المعدل.

(٣)ينظر: المادة (٩) دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥، النافذ.

(٤)ينظر: قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي، رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل، المادة (١–ثالثا)، منشور في الوقائع العراقية، بالعدد (٤٢٠٣) في ٢٠١١/٨/١٥.

وعرفها الفقه في فرنسا بانها هيئة مدنية لها سلطة القبض والاحضار، وبعض الاختصاصات الاخرى وتكون تابعة للقضاء[١] ،وعرفت على انها "الهيئة النظامية المكلفة بحفظ الامن والنظام، وتنفيذ اوامر الدولة وانظمتها"[٢].

ويتضح في العراق ان الشرطة ليس من القوات المسلحة حسب ما جاء في فتوى مجلس الدولة العراقي[٣]، ولم يسر المشرع العراقي على خطا التشريعات المقارنة، ولم يورد تعريفا" لهيئة الشرطة بل اكتفى بالنص على كل من ينتمي اليها، كما جاء ذلك في قانون الشرطة وانضباطها رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٣ الملغى "الشرطة تشمل الضابط والمفوض ونائب المفوض وضابط الصف والشرطي٠٠٠"[٤].

المطلب الثاني

الاسس التنظيمية للشرطة

مرة الشرطة العراقية وتشكيلاتها واسسها التنظيمي، منذ تأسيسها عام ١٩٢١ بتطورات عديدة، وهي ما تزال في تطور مستمر على نحو يؤمن الخدمات الامنية والانسانية للجمهور، ويكون على مستوى التحديات الراهنة من تطور في المجتمع وكذلك تطور اساليب ارتكاب الجريمة، وقبل الخوض في الاساس التنظيمي للشرطة العراقية لابد من البحث في نظم الشرطة في بعض دول العالم، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين، ندرس في الفرع الاول انظمة الشرطة في دول المقارنة، اما الفرع الثاني فنفرده للبحث في الاسس التنظيمية للشرطة العراقية وعلى النحو الاتي:-

---

(١)د. علي صالح المصري، وظيفة الشرطة في النظم الوضعية والاسلامية دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٤.

(٢) د. علي صالح المصري، المصدر نفسها، ص٢٤.

(٣) ينظر: قرار مجلس الدولة العراقي، رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦، مجموعة قرارات وفتاوى مجلس الدولة، ٢٠٠٦.

(٤)ينظر: المادة (١) فقرة (ي)، من قانون الشرطة وانضباطها، رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٣ الملغي، نشر في الوقائع العراقية، العدد(٢٠٨٩)، في ١٩٤٣/٤/١٢.

الفرع الاول

انظمة الشرطة

إن لكل دولة نظمها لتشكيلات الشرطة، فعندما تتبنى وتختار نظاما للشرطة لتنفيذ سياستها الجنائية وتطبيق قوانينها، ينبغي ان يكون هذا الاختيار محصلة لتفاعل الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية ومقدار النضج الثقافي في المجتمع، وان ذلك يؤدي بنا للنظر في ان انظمة الشرطة في دول العالم تختلف باختلاف طبيعة وظروف تلك الدول من حيث خواصها الجغرافية وحركة الجريمة واتجاهاتها ومعدلات ارتكابها ونوعية الظاهرة الاجرامية السائدة فيها [١].

ويمكن القول عموماً ان النظام الذي تتبعه الدول لشرطتها لا يتعدى أحد الانظمة التالية:

أ-النظام المركزي.

ب- النظام اللامركزي.

ج- النظام المختلط.

أ. النظام المركزي للشرطة:

ويقصد بالمركزية الادارية، تركيز الوظيفة الادارية في يد السلطة المركزية بالعاصمة دون مشاركة من هيئة اخرى، بمعنى ان تستأثر الحكومة المركزية وحدها وموظفوها العاملون في الاقاليم بكافة المرافق المحلية، فلا محل في هذا النظام لهيئات محلية تتولى الاشراف على مرافقها المحلية[٢].

ومن هنا يكون نظام الشرطة في دولة ما يتعلق بمهمة حفظ الامن الداخلي، نظاماً مركزياً إذا كانت السلطة المركزية وحدها هي التي تتولى الاشراف على مرفق الامن في كافة ارجاء الدولة وهي التي ترسم السياسة العامة له وتصدر القرارات المنظمة لكافة شؤونه وينظم عمله، وفي هذا النظام يخضع رجال الشرطة لقانون موحد ينظم شؤونهم ومسلك موحد يطبق عليهم، ومن نماذج الشرطة ذات النظام المركزي الشرطة الامريكية.

---

(١) د.طاهر جليل حبوش، د. شهاب رشيد خليل، مصدر سابق، ص٦٤.

(٢) صلاح مجاهد، المدخل لا دارة الشرطة، القاهرة، أكاديمية الشرطة، ١٩٨٤، ص١٢٠.

ومن أبرز السمات التي تميز النظام المركزي للشرطة ما يأتي [١]:

اولاً: تركيز السلطة في يد الحكومة المركزية دون تدخل في ذلك .

ثانياً: ان جميع رجال الشرطة في ارجاء الدولة يخضعون لقانون واحد ينظم شؤونهم، كما يضمهم في ذلك سلم اداري تتسلسل فيه رتبهم ودرجاتهم بحيث يخضع فيه الاحدث رتبة الى الاقدم منه .

ثالثاً: ان اختصاص الشرطة غير محدد بنطاق معين، ففي ظل المركزية تستطيع الشرطة ان تمارس نشاطها في كل مكان من رجاء الدولة. وملاحظتنا على الميزة الأخيرة انه لا تصلح لكل نشاطات الشرطة، ويجب ان تحدد بنشاط معين، مثل مكافحة الارهاب، ومكافحة المخدرات .

ب- النظام اللامركزي للشرطة: وفي ظل هذا النظام تتوزع دوائر الشرطة ومرافقها بين الحكومة المركزية والحكومة المحلية، فتختص الحكومة المركزية بالأشراف على الشرطة ذات الطابع القومي، في حين تختص الحكومة المحلية بشؤون الامن ذات الطابع المحلي[٢].

واهم السمات المميزة لهذا النظام هي:

أولاً: ان السلطة المركزية تختص بمكافحة الجرائم ذات الطابع القومي، مثل جرائم امن الدولة، والجرائم التي يمتد اثرها الى غير الاقليم التي وقعت فيه، بينما تختص الشرطة المحلية بمرفق الامن المحلي، مثل تنظيم حركة المرور.

ثانياً: الشرطة المحلية تمارس عملها في استقلال تام عن السلطة المركزية، فالهيئة المحلية هي التي تعين افرادها وتحدد اختصاصها وواجباتها وهي التي تنفق عليها من ميزانيتها.

ثالثا: الشرطة المحلية اختصاصاتها محدده بالنطاق الاقليمي التي تعمل في محيطة.

والجدير بالملاحظة انه من الصعوبة المفاضلة بين نظام الشرطة المركزية والنظام اللامركزي للشرطة فلكل منهم مزاياه وعيوبه، ومن نماذج الشرطة اللامركزية هو الشرطة الفرنسية.

ج- النظام الوسط بين المركزية واللامركزية: نتيجة للعيوب في النظام المركزي واللامركزي في الشرطة، اخذت كثير من الدول تتجه الى تبني نظام وسط بين المركزية واللامركزية، فلا هو

---

(١) د. طاهر جليل حبوش، د. شهاب رشيد خليل، مصدر سابق، ص٧١.

(٢) صلاح مجاهد، ، مصدر سابق، ص١٢١.

بالمركزية المطلقة ولا هو بلامركزية المطلقة، وذلك عن طريق تخفيف حدت المركزية بمنح الهيئات المحلية حق الإشراف على اعمال الشرطة ذات الطابع المحلي بشرط ان لا تمارس مسؤولياتها هذه بعيدا عن السلطة المركزية وانما لها الحق بالإشراف والرقابة على بعض اعمالها [١].

وتختلف صور العلاقة بين السلطة المركزية والسلطات المحلية في مثل هذا النظام الوسط بين المركزية واللامركزية وعلى النحو الاتي:

أولاً: ان تتولى السلطة المركزية وحدها مهمة اعداد رجل الشرطة، من خلال معاهد ومدارس ومؤسسات الشرطة التي تتولى اعدادها ووضع برامجها وتخرج طلابها (اليابان) أنموذجا"، كذلك(العراق) و(مصر)كون التعيين والاعداد يكون عن طريق السلطة المركزية متمثلة بوزارة الداخلية .

ثانياً: ان تتحمل السلطة المركزية نفقات تجهيز الشرطة المحلية بما تحتاجه من وسائل اتصال والتجهيز والتسليح .

ثالثاً: ان تحتفظ السلطة المركزية باختصاصها في تعيين كبار موظفي الشرطة (اليابان) او ان تشترط الحصول على موافقتها عن التعيين في هذه الوظائف (انكلترا)[٢] .

الفرع الثاني

الأسس التنظيمية للشرطة العراقية

شهدت تشكيلات الشرطة العراقية ومنذ تأسيسها عام ١٩٢١، وحتى المرحلة الحالية، تطورات وتحولات عديدة، تنظيمية وتشريعية، وسنقسم مراحل التنظيم القانوني للشرطة العراقية الى اربعة مراحل، ندرس في كل مرحلة الاساس التنظيمي للشرطة العراقية والتشريعات التي سنت في تلك المراحل تباعا:

المرحلة الأولى: من عام (١٩٢١-١٩٤٠)

أعدت هذه المرحلة بداية تكوين ونشأة تشكيلات الشرطة العراقية، وكان الاساس التنظيمي لتلك التشكيلات تستند الى مجموعة من الأوامر الصادرة من السلطة العثمانية، والتي كانت تسمى

---

(١) صلاح مجاهد، مصدر سابق، ص١٢٤.

(٢)د. طاهر جليل حبوش، د. شهاب رشيد خليل، مصدر سابق، ص٧٥.

(بالأوامر الحالية)، وقد صدرت عام ١٩١٩، ثم اصدر القائد العام لجيوش الاحتلال البريطانية (السر المهندل) بيان البوليس رقم (٧٢) لسنة ١٩٢٠، الذي تضمن احكاما مفصلة عن الاسس العامة التي تقوم عليها تشكيلات قوة البوليس، وقد اشارت احكام ذلك البيان في نصوص المواد (٩،١٠،١٦) الى واجبات الشرطة وتشكيلاتها الادارية واصول محاكمة افرادها[١].

المرحلة الثانية: من عام (١٩٤١-١٩٥٧)

تعد هذه المرحلة الاهم في تشكيلات الشرطة العراقية، أذ صدرت العديد من التشريعات، عالجت الاسس التنظيمية لتشكيلات الشرطة وواجباتها وصلاحيات ضباط الشرطة في الجوانب القانونية والبوليسية، وكان من ابرز تلك التشريعات هو قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم (٧) لسنة ١٩٤١[٢]، الذي الغى بيان البوليس البريطاني لسنة ١٩٢٠، الا ان هذا القانون لم يكن بالمستوى المطلوب ولم يغطي تنظيم تشكيلات الشرطة، وبناء على ما جاء باللائحة القانونية التي اعدتها مديرية الشرطة العامة، صدر قانون الشرطة وانضباطها رقم (٢٠) لسنة ١٩٤٣، تضمن بعض التعديلات واضافة بعض النصوص التي لم يتضمنها القانون رقم (٧) لسنة ١٩٤٠، وقد تضمن القانون الجديد استحداث منصب (نائب الاحكام)[٣]، كما تأسست مدرسة الشرطة العالية (كلية الشرطة) في ظل هذا القانون.

المرحلة الثالثة: من عام (١٩٥٨-١٩٦٧):

كانت هذه المرحلة حافلة بتوسع تشكيلات الشرطة واستحداث مديريات واقسام عديدة في مديرية الشرطة العامة، التي قامت بإصدار كراس تضمن فكرة عن تلك المديريات والغاية من تشكيلها وكيفية عملها في منع وقوع الجرائم[٤]، كما صدر قانون شهداء الشرطة ومعوزيها رقم (١١٦) لسنة ١٩٦٦ [١].

---

(١) وجيه يونس، إسماعيل الراشد، المحيط في تشكيلات الشرطة العراقية وإدارتها وتنظيمها، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ج١، ١٩٥٤، ص ٢٤.

(٢) قانون الشرطة وانضباطها رقم (٧) لسنة ١٩٤١ الملغى، المنشور في الوقائع العراقية، بالعدد (١٨٧٣)، في ١٩٤١/٢/٥.

(٣) تم استبدال تسمية نائب الاحكام، الى المشاور القانوني، بموجب القانون رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨، المنشور في الوقائع العراقية، بالعدد (١٦٤٦) في ١٩٦٨/١٠/٢٩ ومن ثم الى مديرية الدائرة القانونية

(٤) ينظر: منير مسعود، الشرطة العراقية وتطورها، مجلة الشرطة، العدد الثالث، ١٩٦١، ص٦٠.

المرحلة الرابعة: من عام (١٩٦٨ – وحتى الوقت الحاضر):

شهدت هذه المرحلة في تشكيلات الشرطة، واسسها التنظيمية وأسلوب عملها، ففي عام ١٩٦٨ صدر قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية، رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨ [٢]، الذي حدد واجبات ومهام المديريات العامة الثلاثة وهي: (الشرطة، والامن، والجنسية)، التي اغفلت ذكرها القوانين السابقة، وتقديم الحلول للمشكلات التنظيمية التي برزت من جراء تعاقب القوانين وتعديلاتها المتعددة[٣].

وبعد ذلك استمرت تنظيمات الشرطة وتشكيلاتها بالتوسع والاتجاه نحو التنظيم والتخصص في الواجبات المناطة بها، ومن الجدير بالذكر الإشارة الى اهم التحولات والتطورات التي شهدتها تنظيمات الشرطة وتشكيلاتها في هذه المرحلة وكالاتي: –

١– في عام ١٩٧٠، تأسست محكمة تمييز الشرطة، ومحاكم الشرطة الدائمة (الوسطى، الشمالية، الجنوبية)، والادعاء العام للشرطة.

٢– في عام ١٩٧٨، صدر قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨،في مسعى لتطوير تشكيلات قوى الامن الداخلي [٤].

٣– في عام ١٩٧٩، صدر نظام المعهد العالي لضباط قوى الامن الداخلي، رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩، بهدف رفع كفاءة الضباط وتزويدهم بالمعارف العلمية والفنية والادارية الحديثة التي تؤهلهم لتولي المناصب القيادية في قوى الامن الداخلي[٥].

---

(١) قانون شهداء الشرطة ومعوزيها، رقم (١١٦) لسنة ١٩٦٦، المشور في الوقائع العراقية، بالعدد (١٣٥٩) في١٩٦٧/١/١٦.

(٢) قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية، رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨، المنشور في الوقائع العراقية، بالعدد(١٦٤٦) في١٩٦٨/١٠/٢٩.

(٣) د. طاهر جليل الحبوش، د. شهاب رشيد خليل، مصدر سابق، ص١١٣.

(٤) حلت (قوى الامن الداخلي) محل الشرطة بموجب النظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١، المنشور في الوقائع العراقية، بالعدد (٣٨٣٥) في١٩٨١/٦/١٥.

(٥) مدة الدراسة في المعهد (٩) تسعة اشهر يتخرج منها الطالب برتبة ملازم ثاني، ينظر المواد (٦و٧) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل.

٤- في عام ١٩٨٠، صدر قانون وزارة الداخلية رقم (١٨٣) بسنة ١٩٨٠ الملغى، وقانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠.

٥- في عام ١٩٩٤، صدر قانون وزارة الداخلية رقم (١١) لسنة ١٩٩٤، الذي بموجبة اصبحت وزارة الداخلية تضطلع بمهام الامن الداخلي والحكم المحلي معا"[١].

٦- في عام ٢٠٠٨، صدر قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، والذي جاءت مواده تنسجم مع التحول في نظام الحكم، الذي بموجبة تم الغاء قانون ذيل قانون العقوبات العسكري، رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٠ .

٧- في عام ٢٠١٥، تم تعديل قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، بموجب القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥ [٢].

٨- في عام ٢٠٠٨، صدر قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي، رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، من اجل وضع قواعد قانونية لا جراء التحقيق، والاحالة والمحاكمة وطرق الطعن بالأحكام تتضمن صيغا قانونية واضحة.

٩- في عام ٢٠١١، صدر قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي، رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، وجرى علية تعديل بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ .

١٠- في عام ٢٠١٦، صدر قانون وزارة الداخلية، رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ [٣]، الذي بموجبه تم وضع الهيكلية الجديدة لوزارة الداخلية، وفقا" للتطور الحاصل في مهام واختصاصات وزارة الداخلية .

وعلى الرغم من كثرت التشريعات والقوانين التي شرعت، من اجل وضع تنظيم قانوني متكامل ينسجم مع المهام والواجبات، الخاصة بقوى الامن الداخلي، إلا أنها لا تزال يكتنفها النقص التشريعي تارة، والاغفال التشريعي تارة اخرى، ولكون وزارة الداخلية اليوم تضطلع بدور كبير في حماية ارواح واعراض وممتلكات الناس، لذى نهيب بالمشرع العراقي، ان يشرع قانون يخص تشكيلات الشرطة متكامل من

---

(١) د. طاهر جليل الحبوش، د. شهاب رشيد خليل، مصدر سابق، ص١١٦.

(٢) ينظر: قانون تعديل قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي، رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥، المنشور في الوقائع العراقية، بالعدد(٤٣٨٧) في ٢٠١٥/١١/١٦.

(٣) ينظر : قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦. المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٤٤١٤) في ٢٠١٦/٨/٢٩.

الناحية الادارية والعقابية، على ان يرفد هذا القانون بلائحة تنفيذية توضح الية تطبيقه، من اجل سد باب الاجتهاد والتعسف في استعمال السلطة الممنوحة لأمري الضبط، وامر الضبط الاعلى .

المطلب الثالث

ذاتية رجل الشرطة

يشمل قطاع الأمن جميع الاجهزة المشتركة في الحفاظ على الامن، بما في ذلك رجل الشرطة وقوات الامن الاخرى، من الجيش وغيره من القوات، وان وجود هذه القوات الاخرى المختلفة في ميدان الامن بما لها احياناً من اهداف مؤسسية مشابهة لعمل رجل الشرطة ومن اجل التعرف على ذاتية رجل الشرطة سنقسم هذا المطلب على فرعين ندرس في الفرع الاول تمييز رجل الشرطة عن رجل الجيش والاجهزة الامنية الاخرى، اما الفرع الثاني سندرس به تمييز رجل الشرطة عن الموظف المدني.

الفرع الاول

تمييز رجل الشرطة عن رجل الجيش

من حيث المبدأ، يعد الفصل بين مهام الشرطة والجيش امرا بسيطا، أذ تتعامل الشرطة مع الامن الداخلي العام بينما يتعامل الجيش مع التهديدات الخارجية، فالشرطة ينبغي لها ان ترتبط بالمجتمعات الداخلية التي تخدمها وان تستجيب لمتطلباتها وان تخضع لمسألتها [١]، وفي المقابل فان قوات الجيش تدرب وتكلف بالتعامل مع العدو الذي يهدد الدولة من الخارج احيانا، وعليه تتميز الشرطة عن الجيش كما يأتي:

١-لا يتمتع جنود الجيش بسلطات تقديرية، فالجنود يتلقون الاوامر من أعلى بدلا من الاستجابة لمطالب المواطنين [٢].

٢-عادة ما يعمل الجنود بوصفهم فريقا، أما رجال الشرطة فعادة ما يعملون بشكل فردي او ثنائي.

---

(١) ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٩٦)، الذي اعتمدت بموجبة مدونة سلوك الموظفين، المكلفين بنفاذ القانون، في ١٧ تشرين الثاني /١٩٧٩.

(٢) اونكي اوسلي: فهم العمل الشرطي، دليل النشاط الانساني، ط١، الفرع الهولندي لمنظمة العفو الدولية.٢٠١١، ص٦٣.

٣- تختلف وسائل جنود الجيش في حل الصراعات اختلافا تاما، فاستعمال القوة من قبلهم غير مقيد بشكل كبير، اذ يدرب الجيش على استعمال القوة للقتل بينما لا تلجأ الشرطة لأطلاق الرصاص لغرض القتل الا بوصف القتل ملاذا اخيرا(١).

ونجد هذا الفرق واضحا في كل من مصر وفرنسا، من حيث تمييز الشرطة عن الجيش، وحتى في العراق من ناحية التنظيم القانوني، اذ نجد ان لرجال الشرطة قوانينهم الخاصة المتمثلة بقانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، كذلك قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل، بالإضافة الى بعض القوانين الخاصة برجل الشرطة كقانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠.

اما من الناحية العملية وبعد الحرب الشرسة التي خاضتها القوات المسلحة ورجال الشرطة (الحرب ضد الزمر الارهابية المتمثلة بداعش والخارجين عن القانون)، فنجد ان الفرق قد تلاشا بين رجل الشرطة والقوات المسلحة (الجيش العراقي) من ناحية التدريب والتسليح والمهام متمثلا كل ذلك بقيادة قوات الشرطة الاتحادية، وفرقة التدخل السريع، وافواج طوارئ الشرطة، حيث تقلد امري وقادة تلك الوحدات بإشارة الركن الحربي .

الفرع الثاني

تمييز رجل الشرطة عن الموظف المدني

على الرغم من وجود نظام قانوني خاص لكل من رجل الشرطة والموظف المدني، الا انه هناك بعض الاختلاف من حيث شروط التعيين، والتأديب وبناء على ما تقدم سوف نبحث في هذا الفرع من خلال تقسيمة الى بندين سندرس في البند الاول اوجه الاختلاف في شروط التعيين، اما البند الثاني فسنخصصه للبحث في تأديب كل منهما وكما يلي:

أولاً: من خلال ما جاء من نصوص في القوانين الخاصة برجل الشرطة والقوانين الخاصة بالموظفين المدنيين، نلاحظ هناك اختلاف في بعض الشروط الخاصة بتعين كل منهم، فعلى صعيد المشرع المصري فأن هناك اختلاف في شروط التعيين في قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل،

(١) اونكي اوسلي، مصدر سابق، ص٦٣.

عن شروط التعيين في قانون الخدمة لمدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ [١]، ويظهر هذا الاختلاف شرط الجنسية وكذلك شرط العمر فيما يخص شرط الجنسية، فقد ورد في قانون انشاء أكاديمية الشرطة رقم (٩١) لسنة ١٩٧٥ المعدل يشترط في من يعين "... ان يكون مصري الجنسية [٢]، اما قانون الخدمة المدنية، جاء فيه يشترط فيمن يعين في احدى الوظائف ما يأتي "ان يكون متمتعا بالجنسية المصرية او جنسية احدى الدول العربية التي تعامل المصريين بالمثل في تولي الوظائف المدنية "[٣]، اما ما يخص شرط السن فقد جاء في قانون انشاء اكاديمية الشرطة خاليا من تحديد سن التعيين وترك ذلك الى المجلس الاعلى للكلية [٤]، اما قانون الخدمة المدنية المصري فقد اشترط في من يعين في احدى الوظائف ان لا تقل سنة عن ثمانية عشر عام ميلاديا [٥].

وإن هذا الاختلاف نجده ايضا على صعيد التشريع العراقي فيما يخص قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) بسنة ٢٠١١ المعدل عما موجود من شروط التعيين، في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، فمن حيث شرط الجنسية فقد جاء فيه يشترط في من يعين ضابطا ان يكون " عراقيا ومن ابوين عراقيين بالولادة "[٦]، اما قانون الخدمة المدنية جاء فيه، لا يعين لأول مره في الوظائف الحكومية الا من كان "عراقيا" او متجنسا مضى على تجنسه مدة لا تقل عن خمس سنوات "[٧]، وقد تم الغاء شرط مضي خمس سنوات على تاريخ اكتساب الجنسية العراقية للتعيين في وظائف الدولة بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٣٦) في ١٩٧٤/٥/١٥ اذ جاء فيه "يتمتع الاجنبي الذي يحصل على الجنسية العراقية فيما يتعلق بالتوظف في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية اعتبارا من تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية استثناء من احكام المادة العاشرة المعدلة من قانون

---

(١) حمزة غالب مكمل عباس، التنظيم القانوني لتعيين رجل الشرطة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص٢٧.

(٢) ينظر : الفقرة (١)، من المادة (١٠)، من قانون انشاء اكاديمية الشرطة، رقم (٩١) لسنة ١٩٧٥ المعدل.

(٣) ينظر :الفقرة (١)، من المادة (١٤)، من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١لسنة ٢٠١٦.

(٤) ينظر : الفقرة (٥)، من المادة (١٠)، من قانون انشاء اكاديمية الشرطة في مصر، رقم (٩١) لسنة ١٩٧٥ المعدل.

(٥) ينظر :الفقرة (٨)، من المادة (١٤)، من قانون الخدمة المدنية، رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦.

(٦) ينظر :البند أولاً، من المادة (٥)، من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي، رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٧) ينظر :الفقرة (١) من المادة (٧)، من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) بسنة ١٩٦٠ المعدل، المنشور في الوقائع العراقية، بالعدد (٣٠٠)، في١٩٦٠/٦/٢.

الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣والمادة السابعة من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠" [١].

وحسنا فعل المشرع العراقي وكذلك المقارن عندما اشترط ان يكون المتقدم للوظيفة في قطاع الامن، يحمل الجنسية الاصلية لا المكتسبة كون الوظيفة الشرطوية تتطلب الولاء المطلق للوطن.

أما عن شرط العمر فقد حدد المشرع العراقي في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي الحد الأدنى لمن يعين ضابطا حيث جاء في البند (ثانيا)، "٠٠٠أكمل سن (١٩) التاسعة عشر من عمره ولا يزيد على (٢٥) الخامسة والعشرين سنة ولا يزيد على (٢٧) سنة لمنتسبي قوى الامن الداخلي "[٢]، هذا ما يخص الضابط فقد حدد الحد الادنى والاعلى لقبوله في كلية الشرطة او المعهد العالي، اما المنتسب فقد حدد سن توظيفه بأن لا يقل عمره عن(١٨) ثماني عشر سنة ولا يزيد على (٣٥) خمسة وثلاثين سنة [٣].

ثانيا: ان ابرز ما يميز الجريمة التأديبية (الانضباطية) في التشريع العراقي والمقارن، عدم تدوين المشرع لهذه الجرائم على سبيل الحصر، واكتفائه بوضع قاعدة عامة في صدد مسائلة الموظف العام ورجل الشرطة يقضي بان: كل خطأ يرتكبه الموظف العام او رجل الشرطة اثناء تأديته لواجباته الوظيفية، او بمناسبة تأديتها لواجباته الوظيفية يستحق توقيع عقوبة تأديبية عنه، وسنتناول تفصيل البحث في تعريف الجريمة التأديبية (الانضباطية) في الفصل الثاني من الرسالة .

يخضع ضابط الشرطة في فرنسا، شأنه في ذلك شأن الموظف العام لمجموعة من الانظمة واللوائح التي تحدد حقوقه وواجباته، وهو في هذا الشأن لا يختلف عن الموظف العام، وان الاختلاف الوحيد بين ضابط الشرطة الفرنسي والموظف العام هو تعدد الجهات الرئاسية التي يخضع له ضابط الشرطة في فرنسا وينصاع لأوامرها وقراراتها بل ويتعرض لعقوباتها،

---

(١) ينظر :قرار مجلس قيادة الثورة المنحل، رقم، ٥٣٦، في ١٩٧٤/٥/١٥ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٢٣٥٦)، في١٩٧٤/٥/٢٢.

(٢) ينظر: البند ثانيا، المادة (٥)، من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي، رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٣) ينظر :البند ثانيا، من المادة (٢٠)، من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي، رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل. المعدل.

فمن ناحية الجهات التي يخضع لها ضابط الشرطة الفرنسي هي وزير الداخلية، وغرفة الاتهام، والنائب العام [١]، اما الموظف العام الفرنسي فيخضع لجهة الادارة التي يمكنها ان تساءله تأديبا.

أما المشرع المصري فحتى سنة ١٩٥٤ ،كانت القاعدة العامة هي توزيع الاختصاص بالتأديب، بين كل من السلطة الرئاسية والمجالس التأديبية، ثم صدر قانون النيابة الادارية رقم (٤٨٠) لسنة ١٩٥٤ المعدل بقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٥٨ فأنشأ المحاكم التأديبية بدلا من المجالس التأديبية، ويوزع اختصاص تأديب الموظف المدني في مصر الان بين كل من:

١-المحاكم التأديبية: وهي محاكم تابعة لمجلس الدولة تم تحديد اختصاصاتها وتشكيلها بقانون مجلس الدولة رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٢.

٢-النيابة الادارية: وتختص بالتحقيق في بعض المخالفات التأديبية وفقا لتحديد القانون .

٣-السلطات الرئاسية: وتختص بالتحقيق في المخالفات التأديبية، عدا تلك التي تدخل في اختصاص النيابة الادارية[٢].

أما ما يخص رجل الشرطة المصري، فقد حرص المشرع في قانون هيئة الشرطة المرقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل على تحديد الواجبات والمحظورات، التي ينبغي على رجل الشرطة الالتزام بها ضباط وافراد، وقد اعطى المشرع المصري اهتماما كبيرا للمحظورات التي ينبغي غلى رجل الشرطة اجتنابها وعدم اقترافها [٣].

ومن خلال ملاحظة النصوص الخاصة بالواجبات والمحظورات التي وردت بقانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسمة ١٩٧١ المعدل، بانها مماثلة تماما، وبعضها نقل حرفيا من نصوص قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم (٤٧) بسنة ١٩٧٨، باستثناء بعض الاعمال القليلة التي لا تتناسب مع طبيعة عمل

---

(١) د. محمد سيد احمد محمد، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص١٦٧.

(٢) د. انور أحمد رسلان، الوظيفة العامة، مركز جامعة القاهرة، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٣٩٢.

(٣) جمال الدين سالم حجازي، تأديب اعضاء هيئة الشرطة، دراسة تطبيقية، ط١، ١٩٨٨، ص١٦.

ضابط الشرطة والفلسفة الخاصة بالمسؤولية التأديبية لهم . اي ان رجال الشرطة في مصر، هم موظفون عموميون، ويشكلون فئة خاصة بالوظيفة العامة [١].

أما ما يخص سلطة التأديب بالإضافة للسلطة الرئاسية لتأديب رجال الشرطة، فان وزير الداخلية المصري، حدد بموجب القرار (١٠٥٠) لعام ١٩٧٣ العقوبات الانضباطية التي يجوز تطبيقها على افراد الشرطة عند ارتكابهم جرائم انضباطية، في جدول اطلق عليه جدول الجزاءات الانضباطية التي توقع على افراد هيئة الشرطة في مصر، وقد منحت المادة (٢٦) من قرار وزير الداخلية المصري الرؤساء المباشرين او من ينوب عنهم من الضباط سلطة توقيع العقوبات الانضباطية، وان الجدير بالملاحظة ان قرار وزير الداخلية المصري المرقم (١٠٥٠) لسنة ١٩٧٣، يطبق على الافراد دون الضباط، وقد انفرد المشرع المصري بإحالة ضباط الشرطة الى المحاكم العسكرية لمعاقبتهم انضباطيا في حال قيام ضابط الشرطة المصري بقيادة قوة نظامية، أما سائر واجباته الروتينية اليومية فهو يخضع الى قانون هيئة الشرطة المصري ومن ثم لا يطبق علية احكام قانون القضاء العسكري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ [٢].

سار المشرع العراقي على هدى التشريعات المقارنة، فلم يدون المخالفات الانضباطية وأكتفى بالإشارة للعقوبات الانضباطية، في حال خروج رجل الشرطة عن مقتضيات وظيفته، مع تطبيق قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين العقابية الاخرى مالم يرد نص خاص في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل [٣]، وقد حددت المادة (٤٣) من القانون انفا العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على ضابط الشرطة، وحددت المادة (٤٤) العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على المنتسب [٤].

وقدد حدد المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ صلاحيات امري الضبط في فرض العقوبات المنصوص عليها في ملحق المادة (٢٠/اولا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية [٥].

---

(١) د. سالم جروان النقبى، الجرائم التأديبية والانضباطية في الشرطة، دراسة مقارنة، دار الفكر، الامارات العربية المتحدة، ط١، ٢٠١٣، ص١٨.

(٢) د. سالم جروان النقبى، المصدر نفسه، ص٥١.

(٣) ينظر: المادة (٤٨) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٤) ينظر : المواد (٤٣و٤٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل.

(٥) ينظر: ملحق المادة (٢٠اولا) المنشور في الوقائع العراقية، بالعدد(٤٠٦٨) في ٢٠٠٨/٤/١٤.

وحسناً فعل المشرع العراقي عند ما حصر فرض العقوبات الانضباطية بيد امري الضبط الاعلى، وبذلك يكون مختلفا عن كل من المشرع المصري ، الذي خول المحاكم العسكرية بفرض العقوبات الانضباطية على ضباط الشرطة في حال قيادتهم لقوى نظامية، كذلك يختلف عن المشرع الفرنسي الذي فوض للنائب العام معاقبة وتأديب رجل الشرطة انضباطيا في حال ارتكابه مخالفة انضباطية بالإضافة لوزير الداخلية وغرفة الاتهام.

ويرى الباحث على المشرع العراقي ان يورد في متن قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، اشتراط ان يتم التحقيق مع رجل الشرطة كتابتا، كما هو عليه في قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل، حتى لا يترك المجال لتعسف امر الضبط في فرض احدى العقوبات الانضباطية بحق رجل الشرطة .

الفصل الأول

مفهوم واجب رجل الشرطة

في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة

الفصل الأول

مفهوم واجب رجل الشرطة في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة

تعد الشرطة هي الجهاز المناط به فرض هيبة القانون، والاستقرار والحفاظ على المجتمع من اية اخطار داخلية تهدده وذلك من خلال تطبيق القانون وتنفيذ النظم وتفعيلها، وبدون شك من الصعب تصور تحقيق ذلك دون وجود سلطة يمكن من خلالها اتخاذ كافة الاجراءات في هذا الصدد.

اذ تؤدي الشرطة وظيفتها في خدمة الشعب بوصف ان ذلك واجب دستوري [١]، يبلور رسالة الشرطة، وتعد تشكيلات الشرطة نقطة احتكاك مباشر بين المواطنين والسلطة السياسية، كذلك يعد جهاز الشرطة، احد صمامات الامان الذي يحافظ على المجتمع من الانهيار.

وان الشرطة وهي تؤدي وظيفتها ان يكون لديها قناعة تامة بأنها تؤدي عملا اجتماعيا ساميا ونبيلا، وفي نفس الوقت ادراكها التام بأن المهمة الموكلة اليها وما لديها من صلاحيات وسلطات للاضطلاع بها ما هو الا تكليف من المجتمع وتشريف لها يقتضي منها ان ترقى الى مستوى الثقة والشرف معا".

ولا شك ان التجارب التاريخية لعلاقة الشرطة مع المواطنين تؤثر على اتجاهات وانطباعات هؤلاء المواطنين عن الشرطة، فالتطور التاريخي يكشف عن ان الشرطة في اغلب العصور كانت اداة الاستعمار والحكم الاجنبي في تحقيق الاخضاع والاضطهاد، ولعل التجربة التي مر بها المجتمع العراقي وما تركته تلك التجربة من انطباع في اذهان المواطنين عن رجال الشرطة، جعل من الشرطة تواجه العديد من الضغوطات فمن ناحية الارث التاريخي والاستخدام السياسي للشرطة و من ناحية اخرى، الضغوط المهنية التي تسمح لا فرادها باستخدام القوة دون غيرهم في منع ومكافحة الجريمة عبر سلسلة من القواعد والاعراف، ولأجل الوقوف على مفهوم واجب رجل الشرطة في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة، سنقسم هذا الفصل على مبحثين، ندرس في المبحث الاول التعريف بالواجبات الوظيفية لرجل الشرطة، أما المبحث الثاني فسنفرده للحديث عن حدود واجب رجل الشرطة في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة وكما يأتي:

---

(١) ينظر : البند (أولا–ا) من المادة (٩)، من دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥،النافذ.

المبحث الأول

التعريف بالواجبات الوظيفية لرجل الشرطة

من المسلم به ان جهاز الشرطة وجد لتحقيق أهداف مجتمعية نوعية لا تستطيع اي من المؤسسات الاخرى القيام بها، فهي التي يقع عليها عبء حماية افراد المجتمع وضمان سيادة الامن، ولعل مما يزيد من تفردها انها تتعامل مع جميع فئات المجتمع وليس مع فئة محدده، ونتيجة لتطور المجتمع تطورت تبعا لذلك وظيفة الشرطة من اجل استيعاب ما يستجد في المجتمع من ظواهر، ومن اجل الاحاطة بالواجبات الوظيفية لرجل الشرطة سنقسم هذا المبحث على مطلبين وفق الاتي:

المطلب الأول: واجب رجل الشرطة في مجال الضبط الاداري والقضائي

المطلب الثاني: واجب رجل الشرطة في مجال الضبط الاجتماعي

المطلب الأول

واجب رجل الشرطة في مجال الضبط الاداري والقضائي

يمثل الضبط الإداري والقضائي الوظيفة التقليدية للشرطة حيث يمثل الشق الاول من الوظيفة الضبط الاداري والذي يهدف الى منع وقوع الجريمة والمحافظة على النظام العام وكفالة الطمأنينة والامن للمواطنين، بينما يمثل الشق الثاني وظيفة الضبط القضائي، المتمثلة بالبحث عن الجرائم والكشف عنها وضبط مرتكبيها وجمع التحريات ومن اجل التعرف على الوظيفة البوليسية بشقيها الاداري والقضائي سنقسم هذا المطلب على فرعين وفق للاتي:

الفرع الأول: واجب رجل الشرطة في مجال الضبط الاداري

الفرع الثاني: واجب رجل الشرطة في مجال الضبط القضائي

الفرع الأول

واجب رجل الشرطة في مجال الضبط الاداري

يقصد بالضبط الاداري بمعناه العام مجموعة الإجراءات والأوامر والقرارات التي تتخذها السلطة المختصة للمحافظة على النظام العام بعناصره التقليدية المعروفة (الامن العام، الصحة العامة، السكينة العامة، الآداب العامة)[١]، ويلاحظ ان المشرع سواء في فرنسا ام مصر ام العراق، لم يضع تعريفا محددا للضبط الاداري وانما اكتفى بتحديد أغراضه، وترك تعريفة للفقه والقضاء، وفي هذا المجال عرف الضبط الاداري بانه: "مظهر من مظاهر عمل الادارة يتمثل في تنظيم حريات الافراد حماية للنظام العام [٢].

وعرف ايضا بأنه:" وظيفة من اهم وظائف الادارة تتمثل اصلا في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الامن العام والصحة العامة والسكينة العامة عن طريق فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها الحياة الاجتماعية [٣]، ويعرف بانه "النشاط الذي تباشره الهيئات الادارية وتمس به حريات الأفراد ونشاطهم الخاص لغرض استتباب الامن وصيانة النظام العام، واعادته الى الحالة التي كان عليها اذ اضطرب او اختل" [٤].

وبهذا فان الضبط الاداري ينطوي على معنيين معنى عضوي واخر وظيفي[٥]، فيقصد بالأول الهيئات الادارية التي تتولى المحافظة على النظام العام، وهذا ما اشار اليه في قانون هيئة الشرطة المصرية رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل في المادة (٣) منه أذ جاء فيه "تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والامن العام والاداب،٠٠٠"[٦]، كما اشار لذات المعنى قانون وزارة الداخلية العراقي رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ في البند (ثانيا) من المادة (٢) التي جاء فيها "٠٠٠٠توطيد النظام العام

---

(١) د. علي محمد بدير، مبادئ واحكام القانون الاداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص٢١٦.

(٢) د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ط٣، ص٨٠.

(٣) د. طعيمه الجرف، القانون الاداري والمبادئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص٤٧١.

(٤) ينظر: د. علي محمد بدير، مصدر سابق، ص٢١٢.

(٥) د. سعاد الشرقاوي، القانون الاداري، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٤، ص١٢.

(٦) ينظر :المادة (٣) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.

في جمهورية العراق وحماية ارواح الناس وحرياتهم والاموال العامة والخاصة من اي اخطر يهددها..." [١].

اما المعنى الوظيفي او المادي فينصرف الى النشاط الذي تباشره الهيئات المقصودة والذي يستهدف من وراءة كفالة النظام العام.

ويفهم مما تقدم ان جهاز الشرطة في واجب الضبط الاداري يستهدف اغراض الضبط الاداري المتمثلة في حماية النظام العام، والذي يشمل على عناصر هي (الامن، والسكينة، والصحة العامة، والآداب) ويمكن ان تضاف لها عناصر اخرى كالمحافظة على البيئة وجمال المدن، كما في النموذج الوارد في المادة (٩٧) من قانون البلدية الفرنسي[٢]، أذ ان مجلس الدولة الفرنسي كان يقيم النظام العام على الناحية المادية الخارجية فقط، التي من شأنها تهديد امن المواطنين وصحتهم وسكينتهم، فلا شأن للضبط الاداري بحالة المجتمع المعنوية ام الروحية، ولا شأن له بالأفكار والعقائد التي تسود المجتمع ولو كانت ضارة بالنظام الاجتماعي بأكمله، لأن وظيفة الضبط الاداري مقصورة على النظام العام من الناحية المادية الخارجية، الا ان مجلس الدولة تحول بعد الحكم بقضية(لوتسيا) في(١٨)كانون الاول عام ١٩٥٩ بالاعتراف لهيئة الضبط بحق استعمال صلاحياتها من اجل المحافظة على الاخلاق والآداب العامة، بحيث انه قضى بصحة قرارات هيئات الضبط الاداري الخاصة بمنع عرض الافلام السينمائية بسبب صفتها اللاأخلاقية [٣]، اما في كل من مصر والعراق فان المشرع قد حسم هذا الموضوع واعتبر ان النظام العام المعنوي جزء من النظام العام بالنص على المحافظة على النظام العام والآداب[٤] .

كما أن تطور وظيفة المجتمع ادى الى اضافة عناصر اخرى للنظام العام اهمها الحفاظ على البيئة وجمال المدن ورونقها، وسنتعرض في شيء من الايجاز لعناصر الضبط الاداري وكما يأتي:

---

(١) ينظر : البند (ثانيا) المادة (٢)، من قانون وزرة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٤٤٢٤) في ٢٠١٦/٨/١٩.

(٢) ينظر: د. حسن النمر، ممارسات الشرطة بين سلطات الضبطية الإدارية والقضائية، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٦، ص٨.

(٣) د. علي محمد بدير، مصدر سابق، ص٢١٣.

(٤) ينظر: المادة (٣) من قانون هيئة الشرطة المصري، رقم (١٠٩) لسنة ١٩٩١ المعدل، كذلك المواد (١٧، ٣٨) من دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥.

١- الأمن العام: ويقصد بهذا المجال هو تحصين المواطنين ضد بعض اخطار الحياة الاجتماعية كحوادث السيارات، انهيار المنازل، واخطار الفيضانات وارتكاب الجرائم والشغب الى غير ذلك من الاخطار سواء كان مصدرها الطبيعة ام الانسان، ويجب ان يكون هدف سلطات الشرطة هو درء المخاطر ودفع العدوان على الاشخاص والاموال، وهذا يفسر إجراءات تنظيم المرور لمنع الحوادث وتنظيم الدوريات لضبط المخالفين واتخاذ الاحتياطات ضد الكوارث الطبيعية كالزلازل والسيول والفيضانات.

٢-الصحة العامة: ويتضمن هذا المجال حماية المواطنين من كل ما يهدد صحتهم، من اوبئة ومخاطر العدوى وذلك بالسهر على مراعاة الشروط الصحية في مأكلهم وملبسهم[١]، وقد كان لرجال الشرطة الدور الفعال في تطبيق حظر التجوال اثناء فترة تفشي وباء كورونا في العالم، حيث كان لوزارة الداخلية بالإضافة لكل الوزارات الجهد المميز في منع حركة وتنقل الاشخاص في غير الحالات الضرورية منعا لتفشي الوباء بالإضافة لمنع كل ما من شأنه ان يؤدي الى انتشار هذا الوباء.

٣-السكينة العامة: ويكون ذلك بتجنيب المواطنين المضايقات التي تتعدى تلك المضايقات الضرورية للحياة في المجتمع ومن تلك المضايقات التي يتعين على هيئات الشرطة العمل على القضاء عليها، الضوضاء والعويل واستخدام مكبرات الصوت وسوء استعمال ابواق السيارات والتجمعات لمزعجة للراحة وضجيج الباعة المتجولين، واصوات الحيوانات الضالة، وقد كثرة بالآونة الاخيرة الباعة المتجولين نتيجة ضيق المعيشة مما اصبح عملهم سبب للمضايقات، كذلك مما يهدد السكينة العامة مثل انتشار معامل النجارة والحدادة داخل المناطق السكنية رغم حظرها بموجب قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥ [٢].

٤-الآداب العامة والاخلاق: ويقصد بذلك المحافظة على القيم الادبية والاخلاقية لأنها ربما تكون سببا في الاخلال بالنظام العام [٣]،وان حماية الآداب العامة في العراق تعد من الأهمية ما الزم المشرع الدستوري بالنص عليها في المواد (١٧، ٣٨) من الدستور .

٥-المحافظة على البيئة وجمال المدن ورونقها: تقوم تشكيلات الشرطة بدور بارز في مجال الضبط الاداري البيئي للحفاظ على البيئة وجمال المدن ورونقها من خلال اتخاذ الاجراءات بحق المخالفين

---

(١) د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري، مصدر سابق ص٩٤

(٢) ينظر: المادة (٤) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١)، لسنة ٢٠١٥، المنشور في الوقائع العراقية، بالعدد (٤٣٩٠) في ٢٠١٥/١٢/٧.

(٣) د. علي محمد بدير، مصدر سابق، ص٢١٩.

والمتجاوزين على البيئة وعلى تنظيم المدن وازالة العشوائيات والتجاوزات، وقد عرف المشرع الفرنسي البيئة في القانون الصادر في ١٩٧٦/٧/١٠، الخاص بحماية الطبيعة حيث جاء في المادة (١) من القانون بأن البيئة هي "مجموعة من العناصر التي تتمثل في الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية والهواء والارض، الثورة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة"[١]، وعرف المشرع المصري في المادة (١) من قانون البيئة رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ البيئة بأنها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحوي من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت"[٢]، كما عرفها المشرع العراقي في البند (خامسا) من المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، بأنها" المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" [٣].

وتختلف صلاحيات رجل الشرطة باختلاف الواجبات المناطة به، ومرد هذا الاختلاف يعود لطبيعة مهام واختصاصات كل تشكيل من تشكيلات الشرطة، ولتوسع وظيفة رجل الشرطة حيث انها لم تعد قاصرة على تحقيق الامن في المجتمع فحسب[٤]،فقد امتدت نشاطها الى مجالات عريضة اخرى تتضمن تقديم خدمات نوعية تهدف إلى خلق الاستقرار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا يختلف الدور التقليدي للشرطة العراقية عن مثيلاتها من اجهزة الشرطة في دول المقارنة وغيرها من انظمة الشرطة .

وينظر الى اعمال الشرطة في مجال الضبط الاداري على اساس الاهداف التي يرمي لها أذ يهدف الى منع وقوع الجرائم على النفس او المال او نظام الدولة، وتشكل تلك الاعمال الجزء الاكبر من واجبات رجل الشرطة في مجال الضبط الاداري، ويقصد به ما يتخذه جهاز الشرطة من اجراءات وما يضعه من قواعد تنظيمية للحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم واعمالها في هذا الشأن تقسم الى قسمين[٥]:

---

(١) حسونه عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في ظل الحماية المستدامة، اطروحة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٢، ص١٢.

(٢) د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص٣٩.

(٣) ينظر: المادة (٢) من قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٩، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٢) في ٢٠١٠/١/٢٥.

(٤) د. حسن النمر، ممارسات الشرطة بين سلطات الضبطية الادارية والقضائية، مصدر سابق، ص٦١.

(٥) د. عدي سمير حليم، المبادئ العامة للعقوبة الانضباطية في قوانين الوظيفة العامة وقوانين الشرطة دراسة مقارنة ، مكتبة القانون المقارن ،ص٦٦.

القسم الاول: اعمال نظامية: ويقصد بها البناء التنظيمي لتشكيلات الشرطة الذي يقوم على دعائم قانونية وبشرية وتنظيمية لمواجهة تلك الاعباء، مثل تنظيم الدوريات والكمائن وتقسيم مناطق الحراسة وانشاء السيطرات.

القسم الثاني: اعمال فنية: وهي أعمال البحث الجنائي والمكاتب القنية المتخصصة لمكافحة انواع معينة من لجرائم مثل الجرائم الاقتصادية والتزييف والمخدرات والمحافظة على البيئة ٠٠٠٠الخ، وفي هذا الشأن اجرى الباحث مقابلة مع مدير قسم شرطة البيئة في مديرية الدفاع المدني.

أذ استوضح الباحث من خلال المقابلة عن ماهية واجبات شرطة البيئة ؟ وماهوا الدور الذي تلعبه في مجال اختصاصها؟

وبالإجابة على الأسئلة المتقدمة اتضح بان قسم شرطة البيئة في العراق يعمل وفق نظالم داخلي[١]، هو بذلك ينفرد عن غيره من تشكيلات الشرطة العراقية أذ ان هناك تشكيلات تعمل وفق قانون، مثل رجل المرور فأن عمله يكون وفق قانون المرور، كذلك شرطة الدفاع المدني فرجل الدفاع المدني يعمل وفق قانون الدفاع المدني، اما بقية تشكيلات الوزارة فتعمل وفق تعليمات يصدرها أما الوزير أم الرئيس الأعلى للدائرة وما يطلق علية بأمر الضبط الاعلى .

أذ اجاب مدير شرطة البيئة بأنه تقع على عاتق قسم شرطة البيئة جملة من الواجبات التي تم تحديدها بموجب النظام الداخلي للقسم، أذ ان القسم يتلقى الاخبارات اما عن طريق لتقدم بشكوى الى القاضي البيئي، او عن طريق احالة المخالفة البيئية من قبل لجهات ذات العلاقة متمثلة بوزارة الصحة، دائرة البيطرة، دائرة الري، الزراعة، ويتحرك القسم وفق لتلك البلاغات للتحري عن المخالفة وضبط صاحبها.

كما ان قسم شرطة البيئة وعملهم يختلف عما هو في الانظمة المقارنة ونستشف ذلك من خلال التعريف الوارد للبيئة أذ ان عمل قسم شرطة البيئة في العراق بالإضافة لقيامة برفع وايقاف التجاوزات عن

---

(١)ينظر : النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠١٥، الخاص بقسم شرطة البيئة، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤٣٨٩) في٢٠١٥/٩/١٤.

العناصر الرئيسة للبيئة المتمثلة بالماء[١] والهواء[٢] والتربة[٣] فأنه يعمل على المحافظة على التنوع الاحيائي[٤] من خلال منع الصيد الجائر وغير مبرر[٥] .

ومما لاحظه الباحث ان هيكلية قسم شرطة البيئة لا يتناسب وحجم الواجبات الملقاة على عاتق القسم.

وبعد أن بينا دور رجل الشرطة في مجال الضبط الاداري، لا بد لنا من الاشارة الى انواع الضبط الاداري، أذ ان الضبط الاداري يقسم الى ضبط اداري عام وضبط اداري خاص، فكما بينا ان الضبط الاداري العام يستهدف حماية النظام العام بعناصره (الامن والسكينة والصحة والآداب العامة)، فان الضبط الاداري الخاص يستهدف حماية النظام العام بطريقة معينة في ناحية من نواحي النشاط الفردي ترمي الى اناطة بعض اوجه النشاط الضبطي الى هيئة معينة، او تنظيم موضوع من نشاط الافراد او ان هذه السلطة الضبطية تشمل طائفة معينة بذاتها من الاشخاص [٦]، كما ان الضبط الخاص تنظمه قوانين خاصة، فكلما اراد المشرع ان يتدخل في نشاط معين من منظور المصلحة العامة، يصدر تشريعا يبين قواعد تنظيمه والسلطة المختصة بذلك الضبط مثل قانون شرطة المباني الآيلة للسقوط الفرنسي بوجب قانون(٢١)يونيه ١٨٩٨ وشرطة المنشآت الخطرة المزعجة وغير الصحية طبقا لقانون (١٩)ديسمبر ١٩١٧ [٧]، كذلك ان النظام المصري يعرف تشريعات من هذا القبيل كما في

---

(١) ينظر: ينظر قرار محكمة جنح الناصرية ذو الرقم (٣١٨٩/ج/٢٠١٩في٢٠١٩/١١/١٤) الخاص بتجريم المدان (ج٠ك) وفق احكام المادة (٣٤/أولاً) من قانون حماية وتحسين البيئة لقيامة برمي النفايات الصلبة والسائلة في مياه نهر الحمام، غير منشور.

(٢) ينظر: قرار محكمة جنح الناصرية ذو الرقم (١٩٥٢/ج/٢٠١٩في٢٠١٩/٦/٢٧) الخاص بتجريم المدان (م٠ف) وفق احكام المادة (٣٤/اولا) من قانون حماية وتحسين البيئة، لقيامة بحرق النفايات في الاماكن السكنية، غير منشور.

(٣) ينظر: قرار محكمة جنح الناصرية ذو الرقم (٢٨٠٨/ج/٢٠١٨في٢٠١٨/١١/٧) الخاص بتجريم المدان (ع٠ج) وفق احكام المادة (٣٤/اولا) من قانون حماية وتحسين البيئة، لقيامة بتخزين براميل فارغة ملوثة بمواد كيماوية، غير منشور.

(٤) ينظر: قرار محكمة جنح الناصرية ذو الرقم (٦٣٨/ج/٢٠١٩في٢٠١٩/٣/٢٤) الخاص بتجريم المدان (ح٠ح) وفق احكام المادة (٣٤/اولا) من قانون حماية وتحسين البيئة، لقيامة بقطع نبات الغضا، غير منشور.

(٥) اجرى الباحث المقابلة مع العميد(واسم مفتن) مدير شرطة البيئة، في مقرها الكائن محافظة بغداد مركز دفاع مدني الغزالية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١

(٦) ينظر: د. علي محمد بدير، مصدر سابق، ص٢١٤.

(٧) ينظر: د. حسن النمر، ممارسات الشرطة بين سلطات الضبطية الادارية والقضائية، مصدر سابق، ص٨٥.

قانون تنظيم المرور المرقم (٦٦) لسنة ١٩٧٣، وقانون تنظيم الاجتماعات العامة رقم (١٤) لسنة ١٩٢٣ . وفي العراق نظم المشرع العديد من النشاطات منها قانون حماية وتنمية الانتاج الزراعي رقم (٧١) لسنة ١٩٧٨، وقانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥، وقانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١، الذي يخول السلطات الادارية صلاحيات واسعة في هذا الشأن، وقانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، الخاص باستعمال الطرق[١].

الفرع الثاني

واجب رجل الشرطة في مجال الضبط القضائي

يقصد بالضبط القضائي، ضبط الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي يطلبها التحقيق والدعوى الجزائية، فهو يبدأ من حيث ينتهي الضبط الإداري [٢]، والذي قلنا بانه يهدف الى منع الجريمة والوقاية منها .

فاذا وقعت الجريمة بدأت اجراءات البحث فيها وضبطها، وتتفاوت السلطة الممنوحة لأعضاء الضبط القضائي في ممارسة الاجراءات المختلفة في الدعوى الجزائية من تشريع لأخر، فسلطة الضبط القضائي في القانون الفرنسي تقتصر على جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق والدعوى وتتصف بانها اجراءات ممهدة للدعوى الجنائية، وتتوسع هذه السلطات في القانون الانجلو امريكي وبعض قوانين الدول الاخرى[٣] .

وتتجسد المهمة الاساسية للشرطة في الضبط القضائي في الظروف العادية، والتي تبدأ بمرحلة الضبط بدءا" من مرحلة التبليغ وجمع الاستدلالات ووصولا الى مرحلة التحقيق .

ففي فرنسا نجد ان الشرطة المحلية تزاول سلطات قضائية واسعة، اوردتها المادة (٨) من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي اذ قضت بأن "مأمور الضبط القضائي يستكشف الجنايات والجنح والمخالفات ويجمع ادلتها ويقدم المتهمين فيها للمحاكم التي من اختصاصها معاقبتهم "[٤]، ومن هذا النص يتضح ان

---

(١) ينظر: المادة (٩) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.

(٢) د. طاهر جليل حبوش، د. شهاب رشيد خليل مصدر سابق، ص٣٤٢.

(٣) مما تجدر الإشارة اليه بهذا الصدد، ان قانون مخالفات الشرطة في الصين لعام ١٩٤٣، يمنح الشرطة القضائية سلطة سلطة البت الكامل في بعض الجرائم، ينظر: ينج لي، مجلة الامن العام المصرية، العدد الاول، بدون سنة، ص٣١.

(٤) رابح جمعة، دور الشرطة القضائية، بحث منشور في مجلة الامن العام، العدد١٩، لسنة١٩٦٢، ص٩.

ان عبارة الضبط القضائي شملت الاستدلالات، فضلا" عن سلطة التحقيق وسلطة الاتهام، ولم يخرج منها الى سلطة القضاء او الحكم[١].

كذلك ان الشرطة المصرية تستمد مهمتها الاصلية من نصوص قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل، في المواد (٢١،٢٢،٣٢،٢٤)[٢]، وقد قسم المشرع المصري مأموري الضبط القضائي الى ثلاثة طوائف من حيث الاختصاص بمباشرة اعمال الضبط القضائي كالآتي:

اولا- الطائفة الاولى: وهم رجال الضبط القضائي ذو الاختصاص المكاني المحدود والعام بالنسبة لجميع الجرائم وقد نصت على ذكرهم على سبيل الحصر المادة (٢٣أ) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المذكور[٣].

ثانياً- الطائفة الثانية: وهي طائفة تشمل رجال الضبط القضائي ذو الاختصاص المكاني الشامل لجمهورية مصر والعام لجميع الجرائم، وقد ورد ذكرهم على سبيل الحصر في المادة (٢٣ب) اجراءات جنائية مصري[٤].

ثالثاً: الطائفة الثالثة: حيث نص عليها المشرع في المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري وهم رجال ضبط قضائي ذوو اختصاص مكاني محدود والخاص بجرائم معينة حيث جاء في ذيل المادة انفا" يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع ضمن دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم".

بالإضافة لما تقدم فان رجال الشرطة يكونون مختصين بواجب الضبط القضائي وفقا لما جاء في المادة (٣) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، المعدل حيث جاء فيها: تختص هيئة الشرطة... وعلى الاخص منع الجرائم وضبطها..."[١].

---

(١) ينظر: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية، مصدر سابق، ص٦٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص٤٤.

(٣) أذ نصت المادة (٢٣/أ) اجراءات على " يكون مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:١- اعضاء النيابة العامة ومعاونيها.٢- ضباط الشرطة وامناء الشرطة.٣- رؤساء نقاط الشرطة... "

(٤) أذ نصت الفقرة (ب) من المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المنشور على الموقع الإلكتروني، http://www. lawyerassistance.com، على "يكون مأموري الضبط القضائي في جميع انحاء الجمهورية:١- مدير وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الامن...".

وسار المشرع العراقي على نهج التشريع المصري من ذكر اعضاء الضبط القضائي على سبيل الحصر، ومنحهم الصلاحيات بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، حيث جاء في المادة (٢٩) منه على إن" اعضاء الضبط القضائي الاتي بيانهم في جهات اختصاصهم: ١- ضباط الشرطة ومأموري لمراكز والمفوضون..."[٢].

وبعد التعرف على عضاء الضبط القضائي لابد لنا من بيان دور اعضاء الضبط القضائي من رجال الشرطة في مجال الضبط القضائي ، فلهيئة الشرطة المصرية وظيفة ضبط قضائي هامة، فهي تقوم في كل طور من الدعوى الجزائية بدور يحدده لها القانون فان واجب رجل الشرطة البحث عن الجرائم وجمع الاستدلالات حسب ما جاء في المادة (٢١) من قانون الاجراءات الجنائية المصري حيث جاء فيها "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى"، كما خول القانون قسطا من سلطات التحقيق مثل سلطة القبض على المتهم [٣]، ولم يقف المشرع عند هذا الحد بل منح اعضاء الضبط القضائي من هيئة الشرطة سلطة الاتهام في بعض الموارد [٤]، واخيرا خول المشرع بعض رجال الشرطة سلطة الحكم في بعض المخالفات وهم بهذا يباشرون مهام السلطة القضائية في مجال الضبط القضائي، ومثال ذلك مخالفات المرور[٥].

ومن خلال النص المشار اليه الذي اورد ذكر ضباط الشرطة ومأموري المراكز والمفوضون على رئس قائمة اعضاء الضبط القضائي، ومن خلال ما تقوم به الشرطة في هذا المجال يتضح انهم يقوم بوظيفة ضبط قضائي مهمة وفق ما مسموح لهم بموجب القانون، وبالتالي فان المشرع خول قوى الامن الداخلي صلاحيات واسعة هي اصلا من اختصاص القضاء، فقد اتجه المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية، وقانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة، وقانون المرور، إلى التوسيع من

---

(١) ينظر : المادة (٣) من قانون هيئة الشرطة المصري، رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، المعدل.

(٢) ينظر : المادة (٢٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣)ينظر : المادة (٣٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، المعدل التي جاء فيها "لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة اشهر ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر ٠٠"

(٤) ينظر : المادة (١) من قانون رقم (١٧٨) لسنة ١٩٥١، قانون تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث جاء فيها " يستمر ضباط الشرطة المنتدبون للقيام بوظيفة النيابة العامة لدى محكمة المرور في عملهم ٠٠"

(٥) ينظر: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص٦٨.

دور الشرطة القضائي، سواء في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات عن الجرائم أو في تعقيب مرتكبيها والقبض عليهم، أو في مرحلة التحقيق في الجرائم وفرض الجزاءات بحق المخالفين[١].

وبعد التعرف على اعضاء الضبط القضائي من رجل الشرطة فلابد من الإشارة إلى الطبيعة القانونية للأعمال التي تباشرها الشرطة في مجال الضبط القضائي، كذلك دور رجال الشرطة في مجال الضبط القضائي وسندرس ذلك تباعا.

أولاً- الطبيعة القانونية لعمل الشرطة في مجال الضبط القضائي: في فرنسا اعد مجلس الدولة الفرنسي الاعمال التي تجريها الشرطة اثناء التحقيق او الضبط اعمالا قضائية وبالتالي من واجب القضاء العادي التصدي لها، وبذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن" التحقيق الذي يأمر بإجرائه (مدير البوليس) في حالة تأدية وظيفته كمأمور ضبط قضائي يعد عملا قضائيا، وأن الامر الصادر من مدير البوليس بضبط منشورات سياسية تحت يد مصلحة البريد، يعتبر عملا قضائيا من اختصاص المحاكم العادية للتصدي له"[٢] .

أما في مصر ميز القضاء الاداري بين الاعمال الإدارية والقضائية التي تصدر من اعضاء الضبط القضائي وبالخصوص اعضاء هيئة الشرطة، فاعتبار ان الاعمال التي تصدر عنهم في حدود اختصاصهم القضائي اعمالا قضائية في حين اعتبرت بقية اعمالهم قرارات إدارية، وهذا ما اكدته المحكمة الإدارية العليا في حكم لها قضت فيه بأن "اوامر واجراءات مأموري الضبط القضائي التي تصدر عنهم في نطاق الاختصاص القضائي الذي خوله القانون اياه واضفى عليهم في ذلك الولاية القضائية هي وحدها التي تعتبر أوامر وقرارات قضائية وتكون خارجة رقابة القضاء الإداري"[٣].

ولا يختلف الامر في العراق عما هو عليه في التشريع والقضاء المقارن فقد خول قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، رجال الشرطة سلطات محدودة في ممارسة التحقيق، وقد اوضحت المواد(١٠٢،١٠٣) من القانون المذكور الواجبات المناطة برجل الشرطة كعضو ضبط

---

(١) أذ خول قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، من منح ضابط المرور، ومفوض المرور المختص سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٢٥، ٢٦، ٢٧) من القانون انفا، ينظر نص المادة (٢٨).

(٢) د. طاهر جليل الحبوش، د. شهاب رشيد خليل، مصدر سابق، ص٣٩٦

(٣) ينظر: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٢.

قضائي[١]، وترى محكمة الاستئناف الوطنية في حكم لها جاء فيه " ... إن اعمال الشرطة المتشعبة والمتعددة لها صفة ولاية القضاء بل ان وظيفتهم ادارية "[٢] .

ثانياً- سلطات رجل الشرطة في الضبط القضائي: نظراً" لقرب الشرطة من الهيئات القضائية ولكون الشرطة معنية اساسا بمكافحة الجريمة وتحقيق الامن والاستقرار فضلا عن تواجد عناصرها وانتشارهم في ارجاء الدولة، بذلك انيطت بهم مهام قضائية بالإضافة لواجباتهم الاخرى، وسنبين تلك السلطات والمهام ابتداء من قبول الشكاوى والاخبار عن الجرائم، الى جمع الادلة والتحريات وصولا الى السلطة الجزائية التي منحت لرجال الشرطة في بعض الموارد كالاتي:

١- قبول الشكوى والاخبار عن الجرائم: أذ ما تكون الشكوى صادرة من الشخص الذي تضرر من الجريمة الجنائية فأن الاخبار قد يكون من غير المتضرر من الجريمة، وقد الزم المشرع الفرنسي اعضاء الضبط القضائي من رجال الشرطة بموجب المادة (١٤) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي [٣]، بتلقي الشكاوى والتبليغات .

ونظم المشرع المصري واجب رجال الشرطة بصفتهم اعضاء ضبط قضائي بتلقي الشكاوى وقبول الاخبارات عن الجرائم، أذ قضت المادة (٢٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري صراحة على ذلك فجاء بها "قبول التبليغات والشكاوى التي ترد اليهم بشأن الجرائم"[٤].

جعل المشرع العراقي المسؤول في مركز الشرطة من الجهات التي تتلقى الاخبار عن الجرائم وقبول الشكاوى حيث جاء في المادة (١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، التي جاء فيها على إن" أ-تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم الى ٠٠٠أو اي مسؤول في مركز الشرطة ٠٠"[٥]، كما اجازة ذات المادة تقديم الشكوى في الجرائم المشهودة الى من يكون حاضرا" من ضباط الشرطة ومفوضيها، كما ان المادة (٤٧) من القانون المشار اليه جعلت من

---

(١) ينظر : المادة (١٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل.

(٢) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، مطبعة العلوم، القاهرة، ١٩٣٨، ص٢٤.

(٣) ينظر: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، الدار العربية للموسوعات، ١٩٧٧، ص٤٨.

(٤) د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ج١، ١٩٩٧، ص٥٠١.

(٥) ينظر: المادة (١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

مركز الشرطة احدى الجهات التي تتلقى الاخبار عن الجرائم التي تحرك فيها الدعوى بلا شكوى[١]، منا ان النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠١٥ الخاص بقسم شرطة البيئة نص في المادة (٣-خامسا)على ان " ٣- يتولى القسم المهام التالية خامساً – تلقي الشكاوى والاخبارات بموجب نموذج ينظم لهذا الفرض بالتنسيق مع وزارة البيئة... "[٢] .

ويتضح من النصوص المتقدمة في التشريع العراقي والمقارن ان مراكز الشرطة تتلقى الاخبارات والشكوى في جميع الجرائم دون التقيد بمكان وقوع الجريمة لكون النصوص جاءت مطلقه وهذا يسهم في تحقيق العدالة وتشجيع المواطنين على التقدم بالأخبار ام الشكوى بحق مرتكب الجريمة.

٢- التحقيق الذي تقوم به الشرطة: ان الشرطة تمارس التحقيق الإبتدائي[٣] على سبيل الاستثناء، حيث يشتمل التحقيق الابتدائي جميع الاجراءات التي تكشف الجريمة، وامداد المحكمة بكل العناصر اللازمة لتمكينها من الفصل في الدعوى[٤].

ففي فرنسا منح المشرع الفرنسي الشرطة القضائية سلطات التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد القانون الجنائي أذ جاء في المادة (١٤) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي بأنه" انه مسؤول عن تدوين الجرائم ضد القانون الجنائي وجمع الادلة والبحث عن الجناة حتى يتم الكشف عن المعلومات "[٥]، وسار المشرع المصري على نهج المشرع الفرنسي حيث خول رجال الشرطة بصفتهم اعضاء ضبط قضائي بعض سلطات التحقيق، أذ منح المشرع المصري في قانون الاجراءات الجنائي رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل، قسطاً" من السلطة وجاز له غي الحدود التي رسمها ممارسة بعض سلطات التحقيق وهي: القبض على المتهم وتفتيش الاشخاص والاماكن والتحقيق في حالات التلبس في الجريمة [٦].

---

(١) ينظر : المادة (٤٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) ينظر :البند (خامسا) من المادة (٣) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠١٥، الخاص بقسم شرطة البيئة.

(٣) يقصد بالتحقيق الابتدائي مجموعة الاجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق ممثله في النيابة العامة او القضاء او الشرطة متى ما ندبت لذلك بالشكل المحدد قانونا بغية تعزيز الدلائل الواردة وذلك تمهيدا لإصدار قرار بالتصرف في التحقيق، ينظر في ذلك، د. عمر السعيد رمضان، مبادئ الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص٢١٩.

(٤) د. كمال عبده نور، دور الشرطة القضائية في الدعوى الجزائية، دار الجامعة الحديدة، ٢٠١٧، ٢١١٧.

(٥) د. علي عبد الجبار رحيم، ترجمة قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، كلية القانون، جامعة الكوفة، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص٢٣.

(٦) ينظر : المواد (٣٤أ، ٤٦، ٤٨، ٥٠) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

أما في العراق فقد منح المشرع الجنائي المسؤول في مركز الشرطة سلطة محقق في الاحوال التي حددها القانون في المادة (٤٩،٥٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، كما منح قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة سلطة القبض على المتهمين وتعقبهم[١]، كما منحت المادة (١٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السلطة لكل فرد من افراد الشرطة بالقبض على اي من الاشخاص التي حددتهم المادة المشار إليها[٢].

ويتضح مما سبق ان التشريع العراقي والمقارن منح قسطا من سلطات التحقيق لرجل الشرطة في بعض الموارد التي حددها القانون، وكان المشرع العراقي اكثر توسعا أذ اجاز لرجل الشرطة استخدام السلاح وان ادى ذلك الى قتل المتهم من دون اخذ امر في اطلاق النار على المتهم في موارد حددتها المادة (٢) من قانون واجب رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦)لسنة ١٩٨٠ ، ويرى الباحث من اجل ابعاد ضباط الشرطة ممن يمارسون سلطة التحقيق عن مواطن الشبهات بان يفتح مكاتب تحقيق قضائي في كل مركز شرطة ليمارس دورة الطبيعي في التحقيق ويكون واجب رجل الشرطة هو القيام بتنفيذ اوامر القبض وتدوين الاخبارات عن الجرائم بعد انتهاء الدوام الرسمي واحالتها الى دائرة المحقق القضائي صباح ثاني يوم .

٣- السلطة الجزائية لرجل الشرطة: الأصل أن القضاء وحده مختص بالتصرف بالتهمة سواء بعد التحريات أم بعد التحقيق، الى ان التشريع العراقي والمقارن منح سلطة توجيه التهمة والحكم في حدود ضيقة.

فنص قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على منح ضابط الشرطة القضائية سلطة تحرير الغرامة في مخالفات السير ومنحة سلطة الولاية القضائية في الحدود الاقليمية التي يعمل بها حيث نصت المادة(٧٨) من القانون المذكور على ان "لضباط الشرطة العدلية المساعدون ٠٠٠اصدار تذكرة او غرامات ٠٠٠"[٣].

أما في مصر فتطبيقا لنص المادة (٢) من قانون الاجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل، ان يقوم بوظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير اعضاء النيابة العامة والتي ورد فيها "...

---

(١) ينظر : المواد (٣، ٢، ١) من قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة١٩٨٠.

(٢) بنظر : المادة (١٠٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣) د. علي عبد الجبار رحيم، مصدر سابق، ص١١٦.

ويجوز أن يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون"[١]، كما خول المشرع المصري بعض رجال الشرطة سلطة الحكم في بعض المخالفات وهم في هذا يباشرون مهام السلطة القضائية ومثال ذلك مخالفات المرور، كذلك السلطة القضائية الممنوحة لضباط الجيش وهم يمارسون عملهم في المحاكم العسكرية [٢].

وسار المشرع العراقي على نهج المشرع الفرنسي والمصري، أذ خول بعض ضباط الشرطة ومفوضيها سلطة الاتهام والحكم، أذ نص في المادة (٢٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، على ان "أولاً: يسمى رئيس واعضاء محكمة قوى الامن الداخلي بقرار من وزير الداخلية٠٠"[٣]، كما جاء في البند سابعا من المادة المشار اليها بأنه "سابعاً: يعين بأمر من الوزير مدع عام لكل محكمة من محاكم قوى الامن الداخلي ويشترط فيه ان يكون ضابطا لا تقل رتبته عن عقيد .."، كما ان قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩، نص صراحة على منح ضابط المرور ومفوض المرور المختص لحد الدرجة الرابعة سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المرورية المنصوص عليها في المواد (٢٥،٢٦،٢٧) من قانون المرور [٤].

ونلخص مما تقدم ان كل ن التشريع العراقي والمقارن اجمعوا على أن للشرطة وظيفة قضائية، أذ إن الشرطة تقوم بعمل لا غنى عنه في التحري عن الجرائم وكشفها، كما لاحظنا انها تقوم بإجراءات الاستجواب والقبض، ونحن مع الاستزادة من سلطات الشرطة في الحجز والاستجواب والاستيقاف بما يتناسب وحجم التحديات وتنامي الظواهر الاجرامية مما يكفل لها تحقيق رسالتها في تحقيق الأمن وصيانة المجتمع، ونرى أن يتم العمل بمبدأ التخصص أذ ان تلك الصلاحيات منحت لرجل الشرطة بصورة عامة، اي تطوير عمل الشرطة القضائية وتشريع نظام داخلي خاص بعملهم والواجبات الملقاة على عاتقهم.

---

(١) ينظر : المادة (٢) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ المعدل.

(٢) ينظر : المادة (٢٥) من قانون الاحكام العسكرية المصري رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٦.

(٣) ينظر : المادة (٢٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٤) ينظر : المادة (٢٨) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.

المطلب الثاني

واجب رجل الشرطة في مجال الضبط الاجتماعي

لم تعد وظيفة الشرطة قاصرة على منع ارتكاب الجريمة وقمعها، ام منع الاخلال بالنظام العام كما هو الحال في الضبط الإداري ولم يكتف بتعقب مرتكبيها بعد حدوثها، فقد اصبح للشرطة دوراً بارزاً في الضبط الاجتماعي من خلال ما تقوم به من دور اجتماعي يستهدف التقريب بين سلوك الافراد وسلوك المجتمع .

ويتحقق هذا الدور من خلال اشتراك الشرطة مع مؤسسات الضبط الاجتماعي في دراستها لعوامل الجريمة واسبابها وبحثها عن اصلاح المجرم وتقويمه ، ولبيان واجب الضبط الاجتماعي سنقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: فهوم الضبط الاجتماعي

الفرع الثاني: اهم واجبات الشرطة في مجال الضبط الاجتماعي

الفرع الأول

مفهوم الضبط الاجتماعي

الضبط الاجتماعي في ابسط معانيه، مجموعة الاجراءات والوسائل التي يضعها المجتمع لتحقيق غرضين هما: الإشراف على سلوك الافراد للتأكد من تصرفهم وفق معاييرها ونظمها، والثاني التقريب بين هؤلاء الافراد وبين هذه المعايير لجعلهم يتصرفون على هديها بسهوله ويسر من خلال سبيلين هما: الاغراء والتحفيز أو الالزام والجبر [١].

إن عمل الشرطة المعاصر اصبح يجمع بين الوظيفة التقليدية في منع ارتكاب الجريمة (ضبط اداري)، وضبط الجرائم وتعقب مرتكبيها (ضبط قضائي) وبين الوظيفة الاجتماعية في بحث سبل الوقاية من الجرائم والمساهمة في رعاية المذنبين، وتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين.

---

(١) د. محمد السباعي، مصدر سابق، ص١٠٩.

وترجع اهمية قيام الشرطة بالوظيفة الاجتماعية إلى ان جهاز الشرطة يعد هو المسؤول عن الجريمة أمام المجتمع، بالإضافة الى ان الراي العام يحمله مسؤولية هبوط المستوى الخلقي في المجتمع ما يسهم ببذل الجهد الاجتماعي اللازم للوقاية منها وعلاج المذنب [١].

وإن التطور الاجتماعي في المجتمع اضاف لعمل رجل الشرطة نوعا ثالثا من الضبط وهو الضبط الاجتماعي، وهذا الضبط الذي ولد حديثا يندرج تحت نطاقه تلك الخدمات الادارية والقضائية التي تؤديها الشرطة لصالح المجتمع [٢] .

ويمكن من خلال ما تقدم تعريف الضبط الاجتماعي على انه ما تقوم به الشرطة المختصة في المجال الاجتماعي من نشاط يرتكز على تعاون المواطن مع رجل الشرطة للمحافظة على الامن المناطقي ومواجهة الجرائم وتداعياتها وتحفيز المواطن على مواجهتها والابلاغ عنها بهدف تحقيق الامن الشامل.

ان من المسلم به هو أن حفظ الأمن في المجتمع مسؤولية مشتركة بين الشرطة وافراد المجتمع وجميع المؤسسات، وبدون هذه المشاركة ستجد الشرطة نفسها عاجزة إلى حد بعيد عن تحقيق رسالتها المتمثلة بحفظ النظام العام، فالنظرة الحديثة للأمن اصبحت تنطلق من مفهوم الامن الشامل الذي يشترك في تحقيقه كل اجهزة الدولة، وكافة افراد الجمهور، والشرطة مؤهله بحكم تواجدها المستمر في المجتمع وصلاتها مع الجمهور في كافة الميادين، ان تؤدي دورا اجتماعيا مهما، وهذ ما تقوم به الشرطة المجتمعية في العراق[٣].

---

(١) ينظر: د، حسن النمر، ممارسات الشرطة بين سلطات الضبطية الإدارية والقضائية، مصدر سابق، ص٣٢٠.

(٢) ينظر: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، اعمال الشرطة ومسؤوليتها أدارياً وجنائياً، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٩، ص٤٨.

(٣) وتعرف الشرطة المجتمعية بأنها تنظيم شرطي اجتماعي يرتكز على تعاون المواطن مع رجال الشرطة للمحافظة على الامن المناطقي ومواجهة اسباب الجريمة وتداعياتها وتحفيز المواطن على مواجهتها والابلاغ عنها قبل وبعد وقوعها، فضلاً عن انها فلسفة واستراتيجية تنظيمية تعزز الشراكة الايجابية بين المجتمعات المحلية والشرطة.، تشكلت الشرطة المجتمعية في وزارة الداخلية بعد اجتياز منتسبيها لدورة التدريب الاساس عام ٢٠٠٨، وتم ربطها بمديرية شرطة بغداد في عام ٢٠١٦ تم تحويلها إلى قسم يرتبط مباشرة بوكالة الوزارة لشؤون الشرطة، وفي عام ٢٠١٩ تم ربطها بمكتب الوزير، ينظر الموقع الالكتروني لوزارة الداخلية.https://moi.gov.iq , ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٥ .

والجدير بالملاحظة الدور الامني الذي قام به الجمهور من ابناء مصر اثناء ثورة(٢٥)يناير حيث لم يقف دور الجمهور المصري عند معاونة الشرطة فقط، بل امتد ليأخذ دور الجمهور دور الشرطة نفسة في حفظ الممتلكات العامة والخاصة بعد ما انسحبت قوات الشرطة المصرية من على الساحة لفترات طويلة [١].

كذلك ما قام به المواطن العراقي عام ٢٠٠٣ عندما انهارت مؤسسات الدولة فقد مارس المواطن دور رجل الامن في حفظ الممتلكات العامة وحياة المواطنين، من خلال التصدي لكل من حاول الاعتداء على ارواح الناس وممتلكاتهم الى ان تم اعادة العمل بأجهزة الدولة الامنية واعادة هيكلتها في ايلول ٢٠٠٣.

ويلاحظ ان هناك من يرى ان الضبط الاداري والضبط الاجتماعي امرا واحد لا فرق بينهما[٢]، فهما يصبا في مصبا واحد وهو منع وقوع الجريمة، لكن من خلال الاعمال التي تقوم بها الشرطة كواجب ضبط اجتماعي نرى انها تقسم الى طائفتين من الواجبات وهما:

١-اعمال اجتماعية تؤديها الشرطة وتهدف من خلالها منع وقوع الجريمة مستقبلا، مثل دور الشرطة في رعاية الاحداث والمنحرفين، تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين، حل المنازعات العشائرية، الحد من ظاهرت العنف الاسري، فكل هذه الاعمال تمثل الدور الاجتماعي الوقائي للشرطة، ففي هذه الطائفة ممكن ان تكون تلك الاعمال مصداق للرأي اعلاه كون تلك الاعمال تلتقي مع هدف الضبط الاداري الوقائي .

٢-اعمال اجتماعية بحته تهدف الى تقديم المساعدة للمواطنين وتوعيتهم، ولا يكون من ضمن هدف هذه الاعمال العمل من اجل اتقاء الجرائم مثل الندوات والورش الثقافية التي تهدف لنشر الوعي بين الموطنين، كذلك ما تقوم به الشرطة من تشييد الدور لذوي الشهداء، وما تقوم به الشرطة المجتمعية من دور في اعادة الفتيات الهاربات الى عوائلهم[٣]، فنرى في هذه الطائفة من الاعمال لا علاقة للضبط الإداري بالضبط الاجتماعي، بل ان الضبط الاجتماعي عمل قائم بذاته ذو خصوصية مستقلة.

---

(١) ينظر: د. حسن النمر، القواعد القانونية لعمل الشرطة، مكتبة الوفاء، القاهرة، ٢٠١٨، ص٣١.

(٢) ينظر: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي،، اعمال الشرطة ومسؤوليتها أدارياً وجنائياً، مصدر سابق، ص٥٥.

(٣) تم الحصول على اهم الواجبات التي تقوم بها الشرطة في مجال الضبط الاجتماعي من خلال مقابلة اجراها الباحث مع مدير المركز الاستراتيجي للشرطة المجتمعية في وزارة الداخلية العقيد (كاظم عناد حسن الجيزاني)، حول مهمة الشرطة

الفرع الثاني

اهم واجبات الشرطة في مجال الضبط الاجتماعي

استناداً" الى الدور الاجتماعي الذي تلعبه الشرطة في مجال الضبط الاجتماعي، ولانفراد مصر بالاهتمام بالدور الاجتماعي لرجال الشرطة حيث اقدمت وزرة الداخلية في مصر على انشاء قطاع مستقل داخل بنائها التنظيمي لخدمة هذا الجانب المهم في حياة الإفراد باسم قطاع الامن الاجتماعي يرأسه ضابط برتبة مساعد وزير ويضم ست مصالح تلعب دورا مهما في تحقيق فلسفة الامن الاجتماعي وهذه المصالح [١]الست يمكن ان تمثل مجالا" في دور الشرطة بالضبط الاجتماعي، ويمكن بيانها كما يلي:

أولاً: مصلحة السجن: وتختص بمراقبة عمل السجون والعمل على توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والثقافية للمسجونين وتأهيلهم مهنيا، اما في العراق فان ادارة السجون تختص بها دائرة الاصلاح العراقي، اما دور الشرطة فيقتصر على توفير الحماية للدوائر الاصلاحية لمنع هروب المسجونين، وهذا لا يعني عدم قيام الشرطة العراقية بدور الاصلاح للنزلاء، فيوجد في كل مركز شرطة موقف خاص للتحفظ على المتهمين قبل الحكم عليهم من قبل المحاكم المختصة، وتقدم فيه الخدمات الصحية والاجتماعية ويخضع لرقابة الادعاء العام[٢].

ثانياً–مصلحة الاحوال المدنية: وتختص بالأعمال المتعلقة بإصدار البطاقات الشخصية والعائلية والاشراف على اعمال القيد في سجل الاحوال المدنية، اما في العراق فان ارتباط مديرية الاحوال المدنية والجوازات والاقامة، مرتبطة بالسيد وزير الداخلية مباشرة" لأهمية تلك المديرية وما تقدمة من خدمات للمواطنين والأجانب[٣].

ثالثا– الادارة العامة لمكافحة المخدرات: وتختص لمكافحة جرائم تهريب المخدرات او الاتجار فيها او تداولها او انتاجها و وضع الخطط واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحقيق هذه المكافحة .

=المجتمعية ودورها في مجال الضبط الاجتماعي واجريت المقابلة في مقر المركز الاستراتيجي للشرطة المجتمعية الكائن في محافظة بغداد بتاريخ يوم الثلاثاء الموافق ١٥ اذار ٢٠٢٢.

(١) ينظر: د. حسن النمر، القواعد القانونية لعمل الشرطة، مصدر سابق، ص٣٢١

(٢) ينظر : المادة (٥ –تاسعا)، من قانون الادعاء العام، رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، المنشور في الوقائع العراقية، بالعدد (٤٤٣٧) في ٢٠١٧/٣/٦.

(٣) ينظر: المادة (٩/و) من قانون وزرة الداخلية، رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦.

وفي هذا الشأن يلاحظ ان المشرع في فرنسا نظم ادارة مكافحة المخدرات عام ١٨٠٠ وجعل ارتباطها ضمن الاجهزة المركزية، الشعبة الثانية تحت مسمى (الفرقة الجنائية والمخدرات)[١].

أما في العراق فقبل صدور قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، فان ادارة مكافحة المخدرات كانت موكله لمكتب في كل مديرية شرطة يتبع اداريا وفنيا مدير شرطة المحافظة، وكان هذا المكتب يغطي عمليات المتاجرة وتعاطي المخدرات، لكون العراق كان عبارة عن ممر عبور للمواد المخدرة من والى دور الجوار، وحسنا فعل المشرع العراقي عندما اسس في وزارة الصحة هيئة اطلق عليها اسم (الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية) وجعل من السيد وكيل وزارة الداخلية نائباً لرئيسها[٢]، كما نص القانون على تأسيس مديرية في وزارة لداخلية تسمى (المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية) تتولى مكافحة الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون وغيرها من الواجبات التي نص عليها القانون[٣].

والجدير بالملاحظة ان من يقوم بدور الشرطة المجتمعية في العراق مديرية عامة تتمثل بمديرية الشرطة المجتمعية، التي تم تأسيسها عام ٢٠٠٨ لتصبح ضمن تشكيلات وزارة الداخلية العراقية، والتي لم يكن لها دور في جانب مكافحة المخدرات، باستثناء ما تقوم به من فعاليات توعوية في الكليات والمدارس من خلال المشاركة في ورش عمل تثقيفية، حول مخاطر واثار المخدرات لاجتماعية، كذلك ان الترويج وتعاطي المخدرات انتشر بشكل ملحوظ في وسط المؤسسة الامنية حيث تم احالة (١١٥) من منتسبي الشرطة فقط عام ٢٠٢٠[٤] الى المحاكم وفق مواد قانونية مختلفة من قانون مكافحة المخدرات، وسنبحث في تلك لجريمة تفصيليا في الفصل الثاني من الدراسة، على اعتبارها احدى الجرائم التي تشكل انتهاكا لكرامة الوظيفة العامة لرجل الشرطة.

---

(١) ينظر: د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ، اعمال الشرطة ومسؤوليتها أدارياً وجنائياً ، مصدر سابق، ص ٤٥.

(٢) ينظر : المادة (٣) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، المنشور في الوقائع العرقية بالعدد(٤٤٤٦) في ٢٠١٧/٥/٨.

(٣) ينظر: المادة (٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

(٤) تم الحصول على عدد المحالين الى المحاكم المختصة من رجال الشرطة ضباط ومنتسبين، من مديرية الادعاء العام، لمحاكم قوى الامن الداخلي، من خلال مقابلة اجراها الباحث مع اللواء الحقوقي (عماد عودة) مدير الادعاء العام لمحاكم قوى الامن الداخلي بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩.

رابعا–ادارة مكافحة جرائم الآداب العامة: تختص بتوجيه وتنسيق ومراقبة الآداب العامة ومكافحة الجرائم المخلة بها وكذلك جرائم التسول والمقامرة، ومباشرة الاختصاصات المقررة في قوانين الاندية والملاهي والمحلات العامة ومكاتب الوسطاء في تشغيل الفنانين(١).

وفي هذا الشأن يلاحظ ان فرنسا يقع واجب متابعة تلك الجرائم على عاتق شرطة البلدية المختصة، ويطلق على ذلك القسم بالشرطة الحضرية، الموضوعة تحت سلطة مفتش عام يطلق عليه " (المدير الاقليمي للشرطة الحضرية)(٢).

أما في العراق فيلاحظ انه كان هناك مكتب خاص للآداب تابع الى مديرية الجنائية والحركات عام ١٩٨٨، إلا انه لم يعد العمل بذلك المكتب(٣)، والجدير بالملاحظة، ان تداخل الاختصاصات، بين الاجهزة الامنية الاخرى، المتمثلة بجهاز الامن الوطني والاستخبارات العسكرية، الذي جعل المتابعة مشتركة وحسب قواطع العمل، فلا توجد مديرية مختصه تشرف على كل محافظات العراق بل ان العمل يجري حسب التقسيم المناطقي في الوحدات الادارية، اما ما يخص التسول فان شعبة مكافحة الاتجار بالبشر في مديرية مكافحة الاجرام، في كل محافظة معنية بمكافحة جريمة التسول بالإضافة الى مديرية النجدة التابعة لشرطة المحافظة، أما الملاهي والتي يتركز وجودها في محافظة بغداد ومحافظات الإقليم، فان من يقع على عاتقه متابعتها وضبط الامن فيها جهتان تتبع كل جهة منها الى وكالة متخصصة، فيقع فرض الامن في محيط تلك الاماكن على عاتق وكالة الامن الاتحادي متمثلة في قيادة قوات الشرطة الاتحادية، اما ما يخص متابعة العاملين والنشاطات داخل تلك الاماكن فيقع على عاتق وكالة الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية متمثلة بقسم الامن السياحي(٤).

خامسا–ادارة رعاية الاحداث: تختص هذه المديرية بوضع السياسة التي تنتهجها الوزارة في هذا المجال واعداد البحوث والدارسات، التي تستهدف رعاية الاحداث، والتنسيق بين الوزارة والجهات لمعنية برعاية الاحداث لمكافحة الجرائم التي تستهدف الاحداث(٥).

---

(١) ينظر: د. حسن النمر، القواعد القانونية لعمل الشرطة، مصدر سابق، ص٣٤٠.

(٢) ينظر: د. حسن النمر، ممارسات الشرطة بين سلطات الضبطية الادارية والقضائية، مصدر سابق، ص٣٢.

(٣) د. طاهر جليل حبوش، د. شهاب رشيد خليل، مصدر سابق، ص١٤٤.

(٤) اسست وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات عام ٢٠٠٣، وتهد من اهم الوكالات الاساسية في وزارة الداخلية، ويكون قسم الأمن السياحي احدى الاقسام المهمة في وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات ينظر الموقع الرسمي لوزارة الداخلية على لموقع الإلكتروني، https://moi.gov.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٠.

(٥) د. حسن النمر، ممارسات الشرطة بين سلطات الضبطية الادارية والقضائية، مصدر سابق، ص٣٢٢.

أما في العراق فان رعاية الاحداث تقع على عاتق مجلس رعاية الاحداث المؤلف من وزير العدل رئيسا وعضوية ممثل عن وزرة الداخلية ينسبه الوزير [١]، كما تقع مسؤولية متابعة جنوح الاحداث والقبض على مرتكبي الجرائم من الاحداث على عاتق، مديرية الاحداث، المتمثلة بواقع مركز شرطة احداث في كل محافظة، بالإضافة الى جهود الشرطة المجتمعية في متابعة جنوح الاحداث .

سادساً–أدارة الرعاية اللاحقة: وتختص هذه الادارة بتقديم الرعاية اللاحقة للمسجونين لمدة تزيد على ستة اشهر وذلك بتوفير فرص المكسب الشريف لهم ابتغاء امن المجتمع والحد من الجريمة والاشتراك في الجهود التي تبذل لرعاية اسر المسجونين .

أما في العراق كان في السابق مكتب يسمى (مكتب المحكومين والمحجوزين) تابع لمديرية الجنائية والحركات في الشرطة العامة تتلخص واجباته في متابعة نشاطات مديريات شرطة المحافظات، في ما يخص القبض على الاشخاص المسيئين والمنحرفين، ولم يكن لديه نشاط بتوفير الرعاية للمسجونين كما هو الحال في مصر .

إن الاوضاع في المجتمعات تغيرت، وان على الشرطة تبعا لذلك ان تغير من اسلوبها في التعامل مع المواطن، ويجب ان يحل مفهوم (المواطن الزبون) بدلا من مفهوم (المواطن المحكوم)، بمعنى أن العلاقة بين اجهزة الشرطة والمواطن في وقتنا الحاضر ليس كما كانت سائدة في السابق وعلى هيئات الشرطة ان تتفهم هذا الواقع وتغير من اسلوبها في التعامل مع المواطنين وذلك بالتقرب منهم اكثر وتسويق الخدمات لهم، وهذا ما يقوم علية المفهوم الفرنسي في نظرته للشراكة المجتمعية [٢].

وتقوم الشرطة في مجال الضبط الاجتماعي بالعديد من الفعاليات والواجبات التي تستهدف الحد من الظواهر السلبية الدخيلة في المجتمع، سنأتي على تبيانها، لاحقا بعد ذكر حيثيات المقابلة التي اجراها الباحث مع مدير المركز الاستراتيجي للشرطة المجتمعية في وزارة الداخلية [٣]، أذ تم توجيه جملة من الاستيضاحات حول مهمة الشرطة المجتمعية ودورها في مجال الضبط الاجتماعي واجريت المقابلة في

---

(١) ينظر: المادة (٦) من قانون رعاية الاحداث، رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، المنشور في الوقائع العراقية، بالعدد(٢٩٥١) في ١٩٨٣/٨/١.

(٢) كاظم عناد حسن الجيزاني، الشرطة المجتمعية الواقع والطموح، دار الفتح للطباعة، بغداد، ٢٠١٩، ص٣٢.

(٣) تم اجراء هذه المقابلة مع العقيد(كاظم عناد حسن)، مدير المركز الاستراتيجي للشرطة المجتمعية، في مقره الكائن في محافظة بغداد، بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥.

مقر المركز الاستراتيجي للشرطة المجتمعية الكائن في محافظة بغداد بتاريخ يوم الثلاثاء الموافق ١٥ اذار ٢٠٢٢، حيث استوضح الباحث من خلال المقابلة عن ماهية

اسهامات الشرطة المجتمعية في مجال الضبط الاجتماعي؟ وكيف يتم التعامل مع الاخبارات التي تصل للمركز الاستراتيجي للشرطة المجتمعية من قبل المواطنين؟ وماهي رؤية ورسالة الشرطة المجتمعية في ظل الانفتاح على العالم الذي شهده العراق بعد عام ٢٠٠٣ ؟

وبالإجابة على الاسئلة المتقدمة اتضح بأنه منذ تشكيل الشرطة المجتمعية في العراق عام ٢٠٠٨، بعد اجتياز منتسبيها دورة الأساس الخاصة بالشرطة المجتمعية، وان رؤية الشرطة المجتمعية تقوم على اداء شرطي متطور يحقق الأمن الوقائي الشامل ويصون حقوق الانسان بمشاركة فاعلة للمجتمع، وتهدف الشرطة المجتمعية الى العمل الوقائي لتحقيق الامن الشامل، ودعم وتطوير الاداء الامني والخدمي لأجهزة الشرطة، وتعزيز السلم الاهلي، وتعزيز قيم المواطنة، ودعم الاسرة وحماية حقوق الشرائح الضعيفة والاقليات .

إن الإخباريات تصل الى المركز الاستراتيجي للشرطة المجتمعية عن طريق اربعة قنوات وهي:

١- مفارز الشرطة المجتمعية المنتشرة في جميع المحافظات.
٢- عن طريق الخط الساخن.
٣- عن طريق بريد الصفحة الالكتروني .
٤- عن طريق المناشدة المباشرة بالحضور من قبل المواطن لمقر المركز الاستراتيجي .

ويتم التعامل مع الاخبارات عن طريق احالتها الى المفارز المتخصصة في الشرطة المجتمعية في حال عدم طلب صاحب المناشدة من احالة موضوع المناشدة للقضاء، او احالتها الى المركز المختص ضمن الرقعة الجغرافية في حال طلب صاحب المناشدة ذلك .

أما ما يخص اسهامات الشرطة المجتمعية في منع وقوع الجريمة من خلال الشعب العاملة داخل مديرية الشرطة المجتمعية وهي: الشعبة المختصة بتسوية النزاعات العشائرية، شعبة الدعم المجتمعي، شعبة الاعلام، الشعبة المختصة في سجل الرعاية اللاحقة ومن اهم فعاليات الشرطة المجتمعية في مجال الضبط الاجتماعي التي تخص عامي (٢٠٢٠ و٢٠٢١) هي:

١- استقبال اخبارات عن طريق الخط الساخن عدد(٤٣٢٨) اتصال.

٢- معالجة حالات تعنيف المراءة دون اللجوء للقضاء عدد(٧٩٨) حالة.

٣- اعادة فتيات هاربات لذويهن (٧١) حالة.

٤- ندوات التوعية من الظواهر السلبية (٥٢١) ندوة .

٥- انتشال الاطفال المشردين وايداعهم في الدور المختصة للرعاية (٢٧) حالة.

٦- منع محاولة انتحار(٢٣) حالة.

٧- حملات منع ظاهرت التسرب الطلابي (١٨٨) حالة.

٨- جلسات لحل الخلافات العشائرية قبل ان تصل لمرحلة النزاع (١٥٣) حالة.

٩- مساعدة ضحايا الابتزاز الالكتروني (١٥٦١) حاله اغلبها لفتيات[١].

هذا ما يخص اسهامات الشرطة المجتمعية لعام ٢٠٢٠، اما ما يخص فعاليات الشرطة المجتمعية فقد ازداد عددها عام ٢٠٢١، وذلك من خلال اللجوء اليها من قبل الضحايا او ذويهم، نتيجة ما زرعوه من ثقة وطمأنينة في نفوس المواطنين وسرية تعاملهم مع الحالات التي تصل اليهم وكانت كالاتي:

١- استقبال اخبارات عن طريق الخط الساخن عدد(٥٢٠٠) اتصال.

٢- معالجة حالات تعنيف المراءة دون اللجوء للقضاء عدد(٣٩٩) حالة.

٣- اعادة فتيات هاربات لذويهن (٩١) حالة.

٤- ندوات التوعية من الظواهر السلبية (٦٧٥) ندوة.

٥- انتشال الاطفال المشردين وايداعهم في الدور المختصة للرعاية (١٥٧) حالة.

٦- منع محاولة انتحار(٣٧) حالة.

٧- حملات منع ظاهرت التسرب الطلابي (٩٣) حالة.

٨- جلسات لحل الخلافات العشائرية قبل ان تصل لمرحلة النزاع (٢١٠) حالة.

٩- مساعدة ضحايا الابتزاز الالكتروني (٦٥٨ /نساء) و(٤٨ /رجال)[٢].

---

(١) تم الحصول على البيانات من خلال مقابلة اجراها الباحث مع مدير المركز الاستراتيجي للشرطة المجتمعية بتأريخ ١٥ اذار ٢٠٢٢.

(٢) تم الحصول على البيانات من خلال مقابلة اجراها الباحث مع مدير المركز الاستراتيجي للشرطة المجتمعية بتأريخ ١٥ اذار ٢٠٢٢.

يتضح مما تقدم ان ما تقوم به الشرطة من دور فعال وحيوي في مجال الضبط الاجتماعي، من خلال اشراكها للمواطن للحد من الظاهرة الاجرامية، واسهامها في وضع المعالجات للأحداث قبل ان يقوم اطرافها بارتكاب الجرائم ضد بعضها، جعل من واجب الضبط الاجتماعي، بأهمية واجب الضبط الاداري من حيث الأدوات التي يستعملها، أذ ان واجب الضبط الاداري يعتمد على درجة كبيرة على القوة كوسيلة لمنع وقوع الجريمة، بينما يقوم الضبط الاجتماعي على استعمال الحوار الودي البناء كوسيلة، ونأمل من المشرع العراقي تعديل قانون وزارة الداخلية المرقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦، بإضافة فقرة الى البند (اولا) من المادة (٩)، تتضمن اضافة مديرية الامن الاجتماعي لتشكيلات وزارة الداخلية .

المبحث الثاني

حدود واجب رجل الشرطة في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة وضماناته

إن المحافظة على اخلاقيات الوظيفة العامة، من اساسيات نجاح عمل كل مؤسسة، لاسيما المحافظة على كرامة الوظيفة العامة من قبل رجل الشرطة، لأنها تظهر ثقة المؤسسة الامنية بموظفيها وثقة الجمهور معا، وبما ان واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة واجب مرن، ويتداخل مع العديد من الواجبات، منها احترام الرؤساء في العمل واطاعتهم، والتعامل مع الجمهور، وعدم افشاء الاسرار الوظيفية، واحترام اوقات العمل، فكل ذلك يدخل ضمن واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة، ومن اجل المحافظة على كرامة الوظيفة العامة لابد من توافر العديد من الضمانات التي تجعل من رجل الشرطة محافظا على اخلاقيات وشرف الوظيفة، ومن اجل بيان مفهوم واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة، وضماناتها، سنقسم هذا المبحث على مطلبين:

ندرس في لمطلب الأول معنى واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة، اما المطلب الثاني فسنفرده للبحث في تطبيقات واجب رجل الشرطة في المحافظة على كرامة الوظيفة وضمانات ذلك الواجب.

المطلب الأول

تحديد معنى واجب رجل الشرطة في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة

تعد الكرامة صفة جامعة تحوي مجموعة من المثل والصفات العليا، كالشرف، والنزاهة، والامانة، والاعتبار، وكل تلك الصفات يجب أن يتحلى بها رجل الشرطة عند مباشرته بواجباته واثناء تمتعه في الاجازة المخصصة له بموجب القانون[1]، ولبيان مفهوم كرامة الوظيفة العامة وخصائص هذا الواجب سنقسم هذا المطلب على فرعين ندرس في الفرع الاول التعريف بواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة، ونفرد الفرع الثاني لبيان خصائص ذلك الواجب .

(١) يقصد بذلك قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي قم (١٨) لسنة ٢٠١١، المعدل.

الفرع الأول

مفهوم واجب رجل الشرطة في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة

من المسلم به ان رجل الشرطة وهو يمارس واجباته الوظيفية، فأن تلك الاخيرة لا تختلف عما يجب ان يتقيد به الموظفين العموميين في الدولة، بل ان نطاق واجب رجل الشرطة وان كان يتحدد بقوانين خاصة بقوى الامن الداخلي، الا انه يخضع للاطار العام لاحترام الواجبات الموجودة في الوظائف المدنية شأنه شأن بقية موظفي الدولة، ولبيان المقصود بكرامة الوظيفة العامة لابد لنا من ان نبين معنى الكرامة لغة واصطلاحا وهذا ما سنتعرض له تباعا:

أولاً: تعريف كرامة الوظيفة العامة في اللغة: جاء في لسان العرب لابن منظور في مادة الكرامة ان الكريم صفة من صفات الله سبحانه وتعالى، والكريم كثير الخير، الكريم الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، والكريم اسم جامع لكل ما يحمد، وتكرم عن الشيء وتكارم تنزه وتكرم فلان عما يشينه اذ تنزه عنه [١]، كما ان الكريم صفة لكل ما يرضي ويحمد ، وكرم الشيء عز ونفس، واكرم نفسه عن الشائنات تنزه عنها، واكرم فلانا نزهه وعظمه [٢]، كما يقصد بالكرامة العزة، واحترام المرء لذاته، وهو شعور بالشرف والقيمة الشخصية يجعله يتأثر ويتألم اذا منتقص قدره، وكرامة الانسان مبدأ اخلاقي يقرر ان الانسان ينبغي ان يعامل في ذاته لا وسيله وكرامته من حيث هو انسان فوق كل اعتبار[٣].

أما الوظيفة العامة في اللغة: فهي منصب او عمل الى عامل ليؤديه مع اختصاصات يحددها له القانون[٤].

وبما ان الوظيفة العامة تتمتع بوصف الكرامة بما يحتويه من نزاهة وامانه وشرف تمتعا اصيلا نابعا من كون هذه الوظيفة امانه، ويجب حتما على القائم بالوظيفة العامة بالكرامة، ذلك حتى يتمكن من المحافظة على وظيفته ويعلي من شأنها مبتعداً على كل ما يمكن ان يخل بهذه الكرامة أو يوهن ثقة

---

(١) العلامة محمد ابن مكرم بن علي بن منظور، لسان العراب، دار المعارف، بدون سنة طبع، ج٥، ص٣٨٦١.

(٢) المصدر نفسه، ص٣٨٦٣.

(٣) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٩٢٣.

(٤) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، بدون سنة، ص٤٦٤.

الجمهور فيها باي نوع من التصرفات سواء كانت اثناء مباشرته الوظيفة او في حياته الخاصة ويمكن ان نلخص بناء على ذلك بأن كرامة الوظيفة العامة تعني قيمة العمل وشرفه وما يجب له من احترام.

ثانيا: مفهوم كرامة الوظيفة العامة في الاصطلاح: بالرجوع الى التشريعات الوظيفية في كل من العراق ودول المقارنة، لم نجد ان المشرع قد اورد تعريفا الى واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة، ولعل السبب يعود الى عدم تدخل المشرع في التعريفات ولكون هذا الواجب واجب يتسم بالمرونة والاختلاف بين الزمان والمكان والبيئة والمجتمع .

ولكن نجد ان المشرع الفرنسي نص على هذا الواجب في العديد من القوانين والمراسيم، وقد حرص المشرع الفرنسي على ابراز هذا الواجب قديما وحديثا، فنص قانون(١٢)مايو ١٨٣٤ في المادة (١٢)على ان الخروج على الشرف والاخلاق يعد خطأ تأديبيا يمكن ان يحال الموظف الى الاستيداع بسبب هذه الأخطاء السلوكية[١]، كذلك نصت قوانين التوظيف الفرنسي التي تنطبق على رجل الشرطة على نزاهة الوظيفة العامة فحظرت على اي موظف أياً" كان مركزه الوظيفي وتحت اي تسمية كانت ان يمتلك باسمه أو بواسطة شخص اخر اي مشروع يخضع لرقابة الإدارة التي يعمل بها لان ذلك يتنافى مع طبيعة الوظيفة ويعرضها للشبهات[٢].

ولم يورد كذلك المشرع المصري تعريفا لواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة، وبالرجوع الى قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة١٩٧١ المعدل، نجده قد نص على واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة في الفصل السادس (واجبات الضابط) حيث نصت المادة (٤/٤١) على "ان يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام، وان يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب لها"[٣]، كذلك نصت المادة (٤٤) من القانون على جملة من المحظورات التي على الضابط تجنبها والا تعرض الى المسائلة التأديبية دون الاخلال باي عقوبة جنائية، وان جميع المحظورات المنصوص عليها في قانون هيئة الشرطة المصري تشكل اخلال بكرامة الوظيفة العامة ومنها على سبيل المثال لا الحصر (الفقرة ٥ من المادة ٤٤) المضاربة في البورصات والفقرة (٦) لعب القمار.

أما المشرع العراقي فلم ينص على واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة نصا مباشرا كما هو في قانون هيئة الشرطة المصري، فبالرجوع الى التشريعات المنظمة لعمل الشرطة، ومنها قانون واجب رجل

---

(١) د. حمدي محمد العجمي، واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الرياض، دار الاجادة، ٢٠١٨، ص٧٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص٧٣.

(٣) ينظر : المادة (٤١) من قانون هيئة الشرطة المصري، رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.

الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠، وقانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل، وقانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، نجد هناك اشارات من قبل المشرع الى روافد ذلك الواجب ومنها ما نصت علية المادة (٥/ثانيا) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي "... قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك ولا شائبة في اخلاصه وولائه للوطن والشعب"[١]،، كما اشترط في الضابط ان يكون غير محكوم بجناية او جنحه مخلة بالشرف المادة (٥/سابعا)، اي ان قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي نص على ما يتوفر في رجل الشرطة قبل تعيينه ومباشرته الوظيفة المكلف بها، وبالرجوع الى قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل نجد ان المشرع نظم احكام هذا الواجب في المادة (٤/ثامنا) أذ جاء فيها " ... ثامنا –المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها سواء أكان اثناء ادائه وظيفته ام خارج اوقات الدوام الرسمي "[٢].

ومن خلال تحليل النصوص الواردة في المادة (٥/ثانيا) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل، والمادة (٤/ثامنا) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، والمادة (٤٨) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، نجد ان واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة واجبا مستمرا قبل واثناء وبعد تولي الوظيفة العامة من قبل رجل الشرطة .

وبعد ان تبين انه ليس في النظام القانوني ما يمدنا بتعريف لواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة، بحث الفقهاء تعريف كرامة الوظيفة العامة، أذ عرفها جانب من الفقه حين أراد تعريف النزاهة التي هي احد روافد كرامة الوظيفة العامة بأنها "انه ليس في النظام القانوني للموظفين ما يمدنا بالتعريف الا اننا يمكن ان نقول ببساطة إن النزاهة هي ان لا يجني الموظف من وراء وظيفته أي منفعة سوى ما يأخذ من راتب"[٣]، وعرفت ايضا إنها "ان سمعة المرفق تتأثر بالأفعال الشائنة لأنها تشكك في كرامة الذي يعمل بها، وتنعكس على حسن العمل الوظيفي "[٤].

---

(١) ينظر : المادة (٥) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي، رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٢) ينظر: المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة، رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، المنشور في الوقائع العراقية، بالعدد(٣٣٥٦) في ١٩٩١/٦/٣

(٣) د. حمدي محمد العجمي، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٤) د. عبد الحميد حشيش، دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص١١.

فعلى رجل الشرطة ان يتحاشى جميع التصرفات التي بطبيعتها تسبب ضررا الى اعتبارات مرفق الأمن، وأن يحافظ على الثقة التي يجب ان تظل في عقولهم عنه، وذلك لان الوظيفة العامة تشخيص للدولة فأي خلل في الوظيفة وخصوصا في عمل رجل الشرطة سيصيب لدولة فلابد ان تتمتع الوظيفة العامة بالكرامة.

كما عرفت كرامة الوظيفة بأنها " واجب العامل بان لا يرتكب من الافعال ما ينعكس اثره على كرامة الوظيفة ويمس شاغلها بما يقلل من هيبتها، ويزعزع الاطمئنان الى استقامة القائم بأعبائها، او يشكك في نزاهته ونقاء سيرته، او يلقي على خلقه او ذمته ظلا" من الريب يتنافى مع ما ينبغي ان يتحلى به من كريم الخصال"[١].

وعرفة ايضا بأنها " ابتعاد الموظف عن كل سلوك شائن ومسيء ممكن ان يؤثر على سمعة واهمية الوظيفة العامة وكرامتها"[٢].

وقد تعرضت المحكمة الإدارية العليا في مصر الى واجب المحافظة على كرمة الوظيفة العامة عند ما قضت "بأن المخالفة التأديبية لا تقتصر على اخلال العامل بواجبات وظيفته ايجابا او سلبا بل تنهض كل ما سلك العامل سلوكا معيبا ينطوي على اخلال بكرامة الوظيفة، ولا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة ..."[٣].

كذلك تعرضت المحكمة الإدارية العليا في العراق الى مضمون واجب المحافظة على كرامة الوظيفة، في (الدعوى (١٦٧/قضاء الموظفين/تمييز/٢٠٢٠) حيث قضت "... ومنها افشاءه اسرار وظيفته وعدم الحفاظ على كرامة الوظيفة، واتصاله بابن المشتكي (.....) وطلبه مبلغا من المال مع علمه بوجود قضية جزائية ضده خلافا لأحكام البند (حادي عشر) من المادة (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ الذي ينص على انه يحظر على الموظف..."[٤].

---

(١) د. محمود حلمي، مصدر سابق، ص١٩٥

(٢) ذكر ذلك الاستاذ الدكتور (عامر زغير) في محاضره القاها على طلاب الدراسات العليا، للعام ٢٠٢٠/٢٠٢١، في الفصل الدراسي الأول، من السنة التحضيرية، للمقرر الخاص.

(٣) ينظر: حكم المحكمة الادارية العليا، في الطعن رقم (٧٨٠٥) في ٢٠٠٢/٣/٣٠، موسوعة احكام المحكمة الادارية العليا من عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠١٠.

(٤) ينظر :قرار المحكمة الادارية العليا في العراق، ١٦٧/قضاء الموظفين/تمييز/٢٠٢٠، غير منشور.

من خلال ما تقدم، يمكن ان نصل الى تعريف الواجبات لوظيفية العامة والتي يدخل في نطاقها واجب رجل الشرطة في المحافظة على كرامة وظيفته بانه ابتعاد رجل الشرطة في حياته العامة والخاصة عن كل ما من شأنه المساس بسمعة الوظيفة وان يلتزم الحيدة والتحفظ والاحترام اللازم لها وحسب كل وظيفة ومقتضياتها، لما يمتاز به هذا الواجب من مرونة ونسبيه.

الفرع الثاني

خصائص واجب رجل الشرطة في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة

إن الموظف العام اشارة الى الدولة وعنوانها، وهو الحارس على سمعتها وكرامتها، مما يقتضي ان تكون أفعاله وأقواله مثال للثقه والاعتبار والنزاهة والشرف، وان قوانين التوظيف لم تجعل ذلك السد المنيع بين حياة الموظف الخاصة و اثناء العمل، وان رجل الشرطة يكون اكثر التزاما من غيره في ما يخص المحافظة على كرامة الوظيفة العامة اثناء وخارج اوقات العمل بحكم طبيعة الواجبات التي يؤديها التي تتطلب التحفظ و عدم ابداء الراي في الكثير من المسائل[١]، وان كان جانب من الفقه ينظر لواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة يكون في الغالب خارج اوقات الدوام الرسمي [٢]، أذ ان هذا الواجب يتميز بجملة من الخصائص اهمها المرونة كونه يتداخل مع المئات من الواجبات والعمومية كونه لا يقتصر على درجة وظيفية او فئة دون غيرها من الموظفين، ويمتاز اخيرا بالاستمرارية وهذا ما سنبينه تباعا.

أولاً: عمومية واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة:

ان واجب الحفاظ على كرامة الوظيفة العامة تتمثل عموميته في كونه يشمل جميع الوظائف، على مختلف درجاتها وموقعها في الهرم الوظيفي، بغض النظر عن طبيعة المهام والواجبات، وأيا" كان التنظيم القانوني الذي يخضع له الموظف .

---

(١) اصدرت وزارة الداخلية العراقية، الدائرة القانونية، اعمامها ذو العدد(٢٩٧)في ٢٠٢٢/١/١٧، تضمن صورا على السبيل المثال لا الحصر للأفعال التي تشكل اخلال بشرف وكرامة الوظيفة العامة لرجل الشرطة ومنها نشر مقاطع الفيديو على مواقع التواصل الاجتماعي، وتوجيه الانتقال الى رئيس لجمهورية.

(٢) راي الدكتور (عامر زغير محيسن)، محاضرة القيت على طلاب الدراسات العليا، ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١.

فنجد ان المشرع الفرنسي كان حريصاً" في نظام التوظيف على صنع موظف نزيه وامين حتى لا يتسرب اليه شك حتى بعد ترك الوظيفة احتراما لنزاهة الوظيفة التي هي احد روافد كرامة الوظيفة العامة، فالموظف الفرنسي مواطن من نوع خاص تفرض علية الوظيفة قيودا غير تلك المفروضة على الاخرين [١].

كما ان مدونة القضاء الاداري الفرنسي نصت في المادة (L131) على "يمارس اعضاء مجلس الدولة وظائفهم بكامل الاستقلال، والكرامة، والحياد...."[٢].

كما نص المرسوم(٥٩٢/٨٦) الصادر بتاريخ(١٨)مارس ١٩٨٦، الخاص بقانون اخلاقيات الشرطة الفرنسية بناء على قانون رقم (٦٣٤/٨٣) الصادر بتاريخ(١٣)يوليو ١٩٨٣، الخاص بحقوق وواجبات الموظفين، في الباب الأول منه المادة (٧) على انه " يتصف موظف الشرطة الوطنية بالولاء تجاه المؤسسات الجمهورية، كما انه مستقيم وعادل ولا يخل بكرامة وظيفته ٠٠٠٠"[٣].

وعلى هدى ما تقدم، فالموظف العام بما فيهم رجل الشرطة الفرنسي ملزم بأن تكون افعاله وأقواله في داخل بوتقة الكرامة من النزاهة والامانة والشرف واللياقة حفاظا على كرامة الوظيفة العامة.

كذلك في مصر ان قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ الزم العاملون المدنيون بالمحافظة على كرامة الوظيفة العامة بموجب نص المادة (٥٨) منه التي جاء فيها "كل موظف يخرج على مقتضى الواجب في اعمال وظيفته، او يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يجازا تأديبياً"[٤]، كما تم تأكيد ذلك بموجب المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذو العدد(١٦١٢) لسنة ٢٠١٧ [٥]، كذلك يلتزم به من يخضع لأنظمة قانونية خاصة

---

(1)Philippe Perini: institution et dirt administrate ،armband colane Paris ،1984 ،p.105 .

(٢) ينظر: د. كمال جواد كاظم الحميداوي، مدونة القضاء الاداري الفرنسي، ج١، القسم التشريعي، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص٢٧.

(٣) ينظر: المادة (٧) من المرسوم ٥٩٢/٨٦ في ١٨مارس ١٩٨٦، المنشور على الموقع، http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢٠ .

(٤) المادة (٥٨) من قانون الخدمة المدنية المصري، رقم (٨١) لسنة ٢٩١٦، المنشور في الجريدة الرسمية، بالعدد(١٤)، مكرر(أ) في الاول من نوفمبر ٢٠١٦ .

(٥) المادة(١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المصري، المنشورة على الموقع، https://manshurat.org/node/20910 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢٠ .

مثل اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات حسب نص المادة (١٠٤) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ أذ نصت على "لا يجوز لأعضاء الهيئة التدريسية ... وأي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة..."[١]، كما ان قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢، حظر على اعضاء السلطة القضائية القيام باي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته [٢]، كذلك تم النص على تجنب اعضاء مجلس الدولة المصري القيام باي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته [٣].

وقد اكد قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل، على التزام الضابط بواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة أذ نص البند (٤) من المادة (٤١) على "ان يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام، ٠٠٠٠"[٤].

وتطبيقا لذلك ترى المحكمة الإدارية العليا في مصر " إن المخالفة التأديبية ليست فقط اخلال العامل بواجبات وظيفته ايجابا او سلبا وما تقتضيه هذه الواجبات من احترام الرؤساء وطاعتهم، بل كذلك تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكا معيبا ينطوي على الأخلال بكرامة الوظيفة او لا يستقيم مع ما تفرضه علية من تعفف واستقامة ٠٠٠٠" [٥].

وسار المشرع العراقي على هدى ما سار عليه كل من المشرع الفرنسي والمصري، فيما يخص الموظف المدني ، ونص في المادة (٤/ثامنا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، المعدل على " المحافظة على كرامة الوظيفة العامة، والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها ٠٠٠٠٠"[٦] .

---

(١) ينظر : المواد (١٠٤ و١١٠) من قانون تنظيم الجامعات المصري رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢، المنشور على الموقع، https://www.egypt.gov.eg/arabic ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢٥ .

(٢) المادة (٧٢)، من قانون السلطة القضائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢، المنشور على الموقع، https://manshurat.org/node/63718 ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢٥ .

(٣) ينظر : المادة (٩٤) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

(٤) ينظر : المادة (٤١-٤) من قانون هيئة الشرطة، رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، المعدل بموجب القانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٦.

(٥) ينظر: د. انور احمد رسلان، الوظيفة العامة، مركز جامعة القاهرة، القاهرة، دون سنة نشر، ص٣٤٣.

(٦) ينظر: المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

كما ورد الالتزام بواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة في قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، أذ جاء فيها "٠٠ ١٦-المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والظهور بالمظهر اللائق بها ٠٠٠"[١] .

كما نص قانون هيئة الإشراف القضائي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦، على وجوب التزام منتسبوا الهيئة بالمحافظة على كرامة الهيئة أذ جاء في المادة (٦/ثانيا) على"٠٠٠ ثانيا يلتزم منتسبوا الهياة بالمحافظة على كرامة الهيئة والابتعاد عن كل ما يبعث الشك والريبة بهم ٠٠٠)[٢]، كذلك جاء في المادة (١٠) من قانون الهيئة على " لرئيس هيئة الاشراف القضائي اذا تبين ٠٠٠٠٠او من شأنه ان يمس كرامة القضاء ٠٠٠"، وهذا يدل ما لكرامة القضاء والمحافظة عليها من اهمية بالغة، بما يجب ان يتمتع به العاملون في مجلس القضاء الاعلى من خصال حميدة ونزاهة وامانة .

بالإضافة على ما نص عليه قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، المعدل في المادة (٧) منه حيث جاء فيها "يلتزم القاضي بما يأتي: اولا – المحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة في استقامته ٠٠"[٣].

كما وفر القانون الحماية لكرامة المحكمة العسكرية، أذ جوز للمحكمة ان تتخذ الاجراءات القانونية بحق كل عسكري يأتي عملا او يتفوه بكلام من شأنه ان يمس كرامة المحكمة او اهانة احد افراد هيئتها حسب ما جاء بقانون أصول المحاكمات العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ [٤].

وفي ما يخص التشريعات الخاصة برجل الشرطة العراقي المتمثلة بقانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي، رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل، والتعليمات الخاصة بتنفيذه، وقانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وقانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦)

---

(١) ينظر : التعديل الاول لتعليمات قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط، رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، المنشورة في الوقائع العراقية، بالعدد(٤٠٢٦) في ٢٨، ٢٠٠٦/٩.

(٢) ينظر : المواد(٦، و١٠) من قانون هيئة الاشراف القضائي، رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦، لمنشور بالوقائع العراقية، بالعدد (٤٤١٨) في ٢٠١٦/١٠/٣.

(٣) ينظر : المادة (٧) من قانون التنظيم القضائي، رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، المعدل، المنشور بالوقائع العراقية، بالعدد(٢٧٤٦) في١٩٧٩/١٢/١٧.

(٤) ينظر : المادة (٤٥) من قانون اصول المحاكمات العسكرية، رقم(٢٢) لسنة ٢٠١٦، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٤) في٢٠١٧/٤/٢٤.

لسنة ١٩٨٠، ولائحة السلوك الوظيفي الخاصة بالعسكريين ومنتسبي قوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، باستثناء ما ورد في المادة (٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، التي جاء فيها " لرئيس المحكمة ان يصدر قرارا بالحبس مدة لا تزيد على ٣ ايام على كل من يتفوه بكلام او يصدر عنه تصرف يمس كرامة المحكمة ٠٠٠٠"[١].

وبالنظر لعدم وجود نص في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي ، يحيلنا لتطبيق احكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، المعدل، بل اكتفى بالإشارة بالرجوع الى قانون الخدمة المدنية رقم(٢٤) لسنة ١٩٦٠، المعدل، وقانون التقاعد الموحد رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٦، وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨، اواي قانون يحل محلها فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون [٢].

كذلك قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، لم يحيل ما لم يرد به نص إلى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، حيث جاء في الفصل السادس (الاحكام الختامية) في المادة (٤٨) منه على " تطبق احكام قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والقوانين العقابية الاخرى فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون، ولعدم سريان قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، على قوى الامن الداخلي أذ نص في البند (ثانيا) من المادة (٢) على " ...لا يخضع لأحكام هذا القانون منتسبوا القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي " [٣].

وبناء على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي النص صراحة على واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة، في القوانين المنظمة لعمل رجل الشرطة العراقي كونه الجهة الاكثر تماس مع الجمهور والمعني بنفاذ القانون بحكم موقعة والاعمال المناطة به وما يقدمه من خدمات للجمهور.

ثانياً : نسبية واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة:

على الرغم من عمومية واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة، الا انه يمتاز بالمرونة والنسبية، فما قد يمس كرامة بعض الوظائف قد لا يكون كذلك بالنسبة لوظائف اخرى وما قد يحرم على بعض رجال الشرطة قد يكون مباحا بالنسبة الى غيرهم[٤] .

---

(١) ينظر : المادة (٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) ينظر : المادة (٨٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي، رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، المعدل.

(٣) ينظر : المادة (٢) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٤) د. محمد محمد بدران، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٥.

أن واجب المحافظة على كرامة لوظيفة العامة يتغير بحسب مركز الموظف، اذ كلما ارتفعت درجة الموظف على السلم الاداري أو ارتفع مركزه الوظيفي وزادت سلطاته ومسؤولياته كلما ازدادت درجة التزامه بهذا الواجب [١] .

كذلك ان لطبيعة الوظيفة العامة دور في شدة ومرونة الالتزام في واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة، فقد قضت المحكمة الادارية العليا في مصر " بان حسن السمعة وطيب الخصال هما من الصفات الواجب توافرها في كل موظف عام، الا ان هاتين الصفتين اوجب في حق عضو الهيئة القضائية"[٢]، فنجد من خلال هذا النص ان واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة يكون اكثر شدة في الالتزام به حسب طبيعة الوظيفة، والمركز الذي يشغله صاحبها .

وبالرجوع لقانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١،المعدل نجد انه قد وضع محظورات على الضابط اكثر مما هي عليه على بقية المنتسبين في الشرطة المصرية فما يجوز لبقية المنتسبين لا يجوز للضابط، حيث اوجب عليه ان يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب لوظيفته[٣].

أما في العراق، فلا يختلف الحال عنه في كل من دول المقارنة، فان مدى الالتزام بواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة، يتفاوت بالشدة من حيث طبيعة الوظيفة، فما يفرض على القضاة يختلف عما يفرض عن غيرهم من منتسبي مجلس القضاء الاعلى، وكذلك هو الحال بالنسبة لأعضاء الهيئة التدريسية، وبالرجوع الى كراسة اسس التقاليد العسكرية رقم (٧٢٧) لعام ١٩٨٥، محدود [٤]، نجدها قد الزمت الضباط بجملة من السلوكيات، لم تلزم غيره فيها من منتسبي الجيش ورجال الشرطة من المراتب.

فقد الزمت المادة (١٩) من الباب الثاني الفصل الأول سلوك الضابط داخل الوحدة، بارتداء الملابس الخاصة بالمكتب، وعدم المغادرة الا بعد انتهاء الوقت الرسمي وتكليفه بواجب، وعدم رفعه

---

(١) د. خالد وحيد اسماعيل، كرامة الوظيفة العامة بين حرية الموظف وسلطة الادارة ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ،العدد(٣٥) الجزء (٣)،٢٠٢٠ ، ص٥٩٣.

(٢) ينظر : حكم المحكمة الادارية العليا في مصر في الطعن رقم (٢٢٨٥لسنة ٤٠) في ١٩٩٨/٦/٦، موسوعة مصر للأحكام، ج٦، ص٣٢٥١

(٣) ينظر : المادة (٤١) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، المعدل

(٤) يقصد بمحدود اي ما يتم تداوله داخل المؤسسة العسكرية والامنية حصرا.

لصوته في المكتب، وعدم التدخين او الضحك اثناء او قات العمل الرسمي، وهذا ما لم يفرض على غيره، من اجل ان يحافظ الضابط من خلال السلوك المرسوم له على كرامة وظيفته والمرسوم الجمهوري [١] .

كما ان وزارة الداخلية وخصوصا بعد انتشار ظاهرة النشر والتصوير من قبل رجال الشرطة بمختلف الرتب وظهورهم في المواقع الالكترونية اصدرت اعماما، اعتبر وضع الصور بالزي العسكري في خلفيات البروفايل او أي دلالات تبين الرتبة او الصفة الوظيفية، مخالفة وخروج عن مقتضيات الوظيفة العامة، على الرغم من ان وضع الصور الشخصية لبقية موظفي الدولة بالزي الرسمي او في مكان العمل لا تشكل أي مخالفة انضباطية تستوجب مسألة الموظف، وهذا يدل على ان التزام رجل الشرطة بالمحافظة على كرامة الوظيفة العامة، اكثر شدة عما هو عليه بالنسبة لبقية الموظفين في نفس الدرجة الوظيفية[٢].

ثالثاً: استمرارية واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة:

حرصت التشريعات على عدم قصر مسؤولية رجل الشرطة على الاخلال بواجباته في داخل نطاق الوظيفة، انما اخذت تتدخل في سلوكه وتصرفاته في الحياة الخاصة والعامة لتمنع كل ما يخل بشرف وكرامة الوظيفة العامة، وغاية المشرع من هذه المحظورات ان يبعد الموظف عن مواطن الشبهات والريبة [٣]، وان امتناع رجل الشرطة عن ممارسة الاعمال التي لا تليق بمركزه الوظيفي، وتقيده بحسن السلوك العام خارج اوقات الدوام الرسمي والابتعاد عن مظاهر الاساءة لهذا السلوك وظهوره بالمظهر اللائق اجتماعيا، كل ذلك ضرورة من ضرورات سمعة الوظيفة العامة، وبالتالي واجب مهم من الواجبات لتي تقع على عاتق من يتولاها[٤].

وكما اشرنا بان واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة واجب مرن ويمكن ان تدخل به العديد من الحالات والتطبيقات، مثل حضور الضابط الى مكان عمله في الزي الرياضي، وينظر له في الغالب خارج اوقات الدوام الرسمي، ويجب ان لا يتعارض مع حياة الموظف الخاصة ففي بعض الاماكن خصوصية رجل الشرطة محفوظة ولكن يجب ان لا يكون سلوكه علني وعاما يمس بكرامة الوظيفة .

---

(١) ينظر : المادة(١٩) من كراسة اسس التقاليد العسكرية، رقم (٧٢٨) لسنة ١٩٨٥، الصادرة من مديرية التدريب دائرة التطوير القتالي لرئاسة اركان الجيش، ١٩٨٥، ص ١٧.

(٢) ينظر: كتاب رئاسة الوزراء /مستشارية الامن القومي ذو العدد(١٦٤٣) في ٢٠٢١/٦/٢٠، واعمام وزارة الداخلية /الدائرة القانونية ذو العدد(٢٩٧) في ٢٠٢٢/١/٢٧.

(٣) ينظر: د. مازن ليلو راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة ،مصدر سابق ، ص١٤٣.

(٤) ينظر د. مازن ليلو راضي، القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص٣٢٢.

وهذا الواجب يدخل في حسن السيرة والسلوك الذي هو من شروط التعيين، وهو شرط جوهري ولا بد من توافره فيمن يريد شغل الوظيفة العامة، حتى يكسب ثقة مواطنية ويكون مؤتمنا واهلا للسلطة التي يمارسها، والواقع ان القانون يتطلب ثلاث شروط في هذا الشأن، وتعني "الصلاحية الادبية " حيث يجمعها الماضي المشرف، والحاضر النظيف، والسلوك السوي [١].

ففي فرنسا، اهتمت قوانين التوظيف بالنص على حسن السمعة والاخلاق كشرط هام من شروط التعيين وذلك ضمانا لكرامة الوظيفة العامة، فنص قانون(١٩)اكتوبر ١٩٤٦ على ان يشترط فيمن يعين في وظيفة عامة ان يكون محمود السيرة حسن الاخلاق.

وقد نص على ذلك ايضا امر(٤)فبراير ١٩٥٩ أذ اشترط فيمن يعين في وظيفة عامة ان يكون حسن الاخلاق ومتمتعا بحقوقه المدنية [٢]، ونص قانون(١٣) يوليو ١٩٨٣ على انه لا يمكن ان يحصل على صفة موظف عام الا من كانت صحيفته الجنائية تخلو من أي اشارة تتنافى مع ممارسة الوظيفة العامة[٣].

أما في مصر فقد نصت جميع قوانين العاملين في مصر على حسن السمعة والسيرة الحميدة بما فيها قانون انشاء أكاديمية الشرطة في مصر رقم (٩١) لسنة١٩٧٥، المعدل اذ جاء فيه " يشترط فيمن يقبل ...ان يكون محمود السيرة وحسن السمعة "[٤]، كذلك ما اكده البند (١٧) من المادة (١٠٥) من اللائحة التنفيذية رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧ [٥].

اما المشرع العراقي، وبالرجوع الى قانون الخدمة المدنية الذي يعتبر الشريعة العامة للوظيفة، فقد اشترط قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠، المعدل فيمن يعين لأول مره ان " ٠٠٠ ٤- حسن الاخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية او جنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير

---

(١) ينظر: د. انور احمد رسلان، الوظيفة العامة ،مركز جامعة القاهرة ،القاهرة ، دون سنة نشر ، ص١٤٥.

(٢) ينظر: قانون التوظيف الفرنسي، منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية، http://www.legifrance.go ، ٢٠٢٢/١/١٠ .

(٣) د. حمدي محمد العجمي حسن، مصدر سابق، ص٢٨٥.

(٤) ينظر : المادة (١٠) من قانون انشاء أكاديمية الشرطة في مصر رقم(٩١)لسنة ١٩٧٥، المعدل.

(٥) ينظر : البند(١٧) من المادة(١٥٠) ن اللائحة التنفيذية، لقانون الخدمة المدنية رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧.

والاحتيال٠٠"[١]، كذلك نص قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية رقم (٣٢) لسنة ١٩٤٧،على شرط حسن الاخلاق والسمعة فيمن يعين كرئيس والاعضاء الاصليين والاحتياط [٢].

كما نص على شرط حسن الاخلاق والسمعة قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠، في المادة (٣٠) منه على " يقبل التطوع في الخدمة العسكرية وفق عقد التطوع وفق الشروط الاتية: ... ثالثا- ان يكون قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك ٠٠"[٣]، كذلك نص قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، المعدل في المادة (٥) منه على " يشترط فيمن يعين ضابطا ان يكون:... **ثالثا- قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك ولا شائبة في إخلاصه وولائيه للوطن والشعب**٠٠"[٤]، كذلك نصت المادة (٢٠) من القانون نفسه على ما يجب توافره من شروط فيمن يعين منتسب في وزارة الداخلية بأن يكون قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك .

وتطبيقا لحسن الاخلاق قام مجلس الدولة الفرنسي بتصديق قرار عزل الموظف(Sarrail)الذي عزلته الإدارة بناء على اعمال السابقة على التعيين بسبب الحكم علية بجريمة سرقة مع اغتصاب التي لم تكشفها الإدارة الا بعد التعيين فقال المجلس " ان الافعال المتعلقة بمسؤولية(Sarrail) كانت سابقة على التعيين الا انها لا يمكن ان تمنع الادارة المختصة من حقها في تقدير كون هذه الاخطاء التي تمس الاخلاق تتنافى او لا تتنافى مع ممارسة الوظيفة وتنطق قرارها بالعزل لهذا السبب تحت رقابة القضاء مع توفير كافة الضمانات المتبعة بالنسبة للموظفين طبقا للقوانين واللوائح" [٥].

وقد حددت محكمة القضاء الاداري المصرية في حكم لها ان المقصود السيرة: " هي ما عرف به المرء او عرف عنه من صفات حميدة او غير حميدة تتناقلها الالسن، وتقر في الاذهان على انها صحيحة، وان لم يكن ردها الى اصل ثابت معلوم، لذلك فانه لا يشترط لسوء المرء ان يكون قد وجه اليه

---

(١) ينظر : المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

(٢) ينظر: المادة (٥) من قانون تنظيم المحاكم الدينية للطوائف المسيحية والموسوية المرقم (٣٢) لسنة ١٩٤٧ على " يشترط في الرئيس والعضو الاصلي والاحتياط ان يكون عراقي الجنسية، قد اكمل الثلاثين من عمره وان يكون حسن الاخلاق والسمعة ولم يسبق الحكم عليه في جناية غير سياسية او جنحه مخلة بالشرف.

(٣) ينظر: المادة (٣٠) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤١٤٣) في٢٠١٠/٢/٨.

(٤) ينظر: المادة (٥) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي، رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، المعدل.

(٥) د. حمدي محمد العجمي حسن، مصدر سابق، ص٢٩١.

اتهام مشين او صدرت عنه احكام ماسة ٠٠٠ وانما يكفي لسوء سيرة المرء ان تقوم ضده الشبهات وتعلق بسمعته شوائب تلوكها الألسن "[١].

وحسب حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، فان حسن السمعة يختلف من موظف الى اخرى وذلك تبعا لنوع الوظيفة والسلطات المقررة لشاغلها، فقد قضت في حكم لها بانه "لا تثريب على الادارة حين تتساهل فيه (حسن السمعة) في حق شيخ البلد وتتشدد فيه بالنسبة للعمدة "[٢].

وقد سارت المحكمة الدستورية العليا في مصر بخصوص الوظيفة القضائية على ذات الاتجاه أذ قضت "٠٠٠ان لمجلس الصلاحية تقييم القاضي بالعناصر المختلفة التي تتصل بهذا التقييم حتى ما كان منها متعلق بحقبة ماضية، ذلك لان الامر المعتبر في تقدير حالة القاضي هو النهج الذي احتذاه طريقا ثابتا في مظاهر سلوكه المختلفة [٣].

ونلخص مما تقدم على الرغم من ان واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة ينظر له جانب من الفقه على ان تطبيقاته في الاغلب تكون خارج اوقات العمل الرسمية ، لكن ما ورد من نصوص تتطلب حسن الاخلاق والسمعة التي تعد احد روافد كرامة الوظيفة العامة، فيمن يعين، تجعل من واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة مرتبط ارتباطا وثيقا بسلوك الموظف قبل التعيين .

أما بالنسبة لفترة اشغال الوظيفة فان واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة يظل ملازما لرجل الشرطة طوال فترة إشغاله للوظيفة، ذلك كون شرط حسن السلوك والسمعة ليس مطلوب عند التعيين لأول مرة لأشغال الوظيفة العامة فقط بل هو شرط لازم لاستمرار وبقاء الموظف في وظيفته، أذ يتعرض رجل الشرطة للمسائلة او العزل في حال فقدانه[٤].

و كان المشرع الفرنسي شديد الحرص على صناعة موظف نزيه، وعلى الموظف ان يكون امينا في أقواله سواء مع رؤسائه ام مرؤوسيه ام الجمهور بعيدا عن المغالطة واخفاء الحقيقية لان هذه الاعمال لا تتناسب مع كرامة الوظيفة العامة لرجل الشرطة [٥] .

---

(١) ينظر: د. انور احمد رسلان، الوظيفة العامة ،مصدر سابق ، ص١٤٦.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ص١٤٧.

(٣) ينظر: حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٣٧) لسنة ١٠ قضائية دستورية في ٧مارس ١٩٩٢، منقول عن الدكتور خالد وحيد اسماعيل، مصدر سابق، ص٥٨٧.

(٤) د. محمد محمد بدران، مصدر سابق ص٣٠.

(٥) د. حمدي محمد العجمي حسن، مصدر سابق، ص١٠٣.

كذلك نص قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل، في الباب السادس تحت عنوان (واجبات الضباط) حيث جاء في المادة (٤١) منه على " ٠٠ ٤- ان يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام، وان يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب لها ٠٠[١].

اما المشرع العراقي فقد سار على هدى ما سار عليه المشرع المقارن، فنص في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، المعدل في المادة (٤) منه على"٠٠ ثامناً: المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها سواء كان ذلك اثناء أدائه وظيفته٠٠٠"[٢]، كما نصت على ذلك لائحة السلوك الوظيفي الخاصة بموظفي لدولة والقطاع المختلط رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، في المادة (١٦) منها على "المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والظهور بالمظهر اللائق بها والابتعاد عن كل تصرف يقلل من الاحترام اللازم لها سواء اكان ذلك اثناء الدوام الرسمي ٠٠٠"[٣] كذلك نصت بقية مواد قواعد السلوك على حظر بعض الافعال التي تشكل اخلالا بكرامة وظيفة العامة منها على سبيل المثال ما جاء في المادة (٩) من لائحة قواعد السلوك، عدم قبول الهدايا او طلب المنافع، ومنها ما نصت علية المادة (١٨) معاملة المرؤوسين بالحسنى وبما يحفظ كرامتهم .

وبالعودة على التشريعات المنظمة لعمل رجال الشرطة [٤]، فلم نجد بها اية اشارة لواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة بالمعنى الدقيق، والنص على بعض روافد واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة على سبيل المثال، مثل الاحترام والطاعة للرؤساء، وانجاز معاملات المواطنين، وتجريم بعض الافعال التي تشكل هدر لكرامة الوظيفة العامة منها ما نص علية قانون عقوبات قوى الامن الداخلي في

---

(١) ينظر : المادة (٤١) من قانون هيئة الشرطة المصري، رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) ينظر: المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٣) ينظر : نموذج المادة (١٦) من قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام ومنتسبي القطاع المختلط، رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

(٤) ينظر: كل من، قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠، وقانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، المعدل، وقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٨، وقانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل، ولائحة السلوك الوظيفي الخاصة بالعسكريين ومنتسبي قوى الأمن الداخلي، رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ .

المادة (١٣-ثانيا) أذ جاء فيها " ٠٠٠ثانيا- دخل بالملابس الرسمية المحلات الماسة بسمعة وظيفته..."[١]، هذا ما يخص واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة افي نطاق الوظيفة .

أما خارج نطاق الوظيفة العامة فكما أشرنا ان واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة، ينظر له في الغالب خارج اوقات الدوام الرسمي، ولا بد من البحث عن مدى مشروعية التزام الموظف في حياته الخاصة بواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة .

فعلى مستوى التشريع حرص المشرع الفرنسي على الحفاظ على كرامة الوظيفة العامة، فنجد ان قانون(١٤) سبتمبر ١٩٤١، نص صراحة على أن " الموظف يجب عليه ان يتجنب في حياته الخاصة كل ما من طبيعته ان يسيء الى كرامة الوظيفة العامة وان يلتزم في جميع الاحوال بمراعاة هيبة الدولة "[٢].

كذلك ما نص عليه قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، المعدل في المادة (٤١-٥) على واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة، دون ان يقيد الالتزام بذلك الواجب بوقت معين بل جاء النص مطلقا، والمطلق يجري على اطلاقة ما لم يقيد بنص[٣].

وكان المشرع العراقي موفقا عند النص صراحة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، المعدل في المادة (٤) منه أذ جاء فيها " المحافظة على كرامة الوظيفة العامة ... ام خارج اوقات الدوام الرسمي..."[٤]، كذلك ما جاء في قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، في المادة (١٦) من القاعدة التي نصت ايضا على الابتعاد عن كل تصرف يقلل من الاحترام للوظيفة سواء كان ذلك التصرف اثناء الدوام الرسمي ام بعده .

ومن جانب القضاء الاداري كذلك اهتم بإبراز واجب المحافظة على كرامة الوظيفة داخل وخارج نطاق الوظيفة، ومن جملة اهتمام مجلس الدولة الفرنسي بهذا الخصوص، حكم مجلس الدولة في قضية

---

(١) ينظر: المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨المعدل.

(٢) ينظر: المادة (٥) من قانون ١٩٤١/٩/١٤، منشور على الموقع الالكتروني لقاعدة التشريعات الفرنسية، http://www.legifrance.go ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٢ ،

(٣) ينظر : المادة (٤١) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٤) ينظر: البند (ثامنا) من المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، المعدل.

(Sieur Besmain Ghaiem) الذي قرر فيه المجلس "ان الادارة من سلطتها ان تعاقب الموظفين الذين يرتكبون افعالا تهين الوظيفة ولو كانت مرتكبة خارج المرفق" [١] .

أما في مصر فقد استقر القضاء الاداري على أن واجب الموظف في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة يمتد لخارج نطاق الوظيفة، وان حريته خارج الدوام لا غبار عليها ما دامت لا تمس كرامة الوظيفة، وقد قضت المحكمة الادارية العليا في مصر بأن " سوء سلوك الموظف الشخصي في غير نطاق الوظيفة ينعكس على سلوكه العام في مجال الوظيفة من حيث الاخلال بكرامتها[٢].

وقد استقر القضاء الاداري في العراق على ادانه مثل هذا النوع من السلوك الشائن الماس بكرامة وشرف الوظيفة حتى وان تم ارتكابها خارج اوقات الدوام الرسمي، أذ ادانت محكمة قضاء الموظفين (مجلس الانضباط سابقا) سلوك احد المضمدين الذي قام بالتوسط لإخراج احدى المريضات الراقدة في المستشفى بزعم مراجعتها للعيادة الشعبية الواقعة قرب منزل احد زملائه وسهل قيام الاخير بالاعتداء على شرفها، اذ جاء في حيثيات قرار المجلس المرقم (١٩٧٢/٢٦٥) في ١٩٧٢/١٢/١٩". وحيث ان المضمدين وهم يقومون بالأشراف على المرضى ورعاية امورهم الصحية يجب ان يكونوا فوق الشبهات والريب، ويجب ان يتحلوا بأرفع الخصال واسماها وان يبتعدوا عن كل ما يجرح السلوك القويم حتى يكونوا موضع ثقه الناس، وبما ان سلوك الموظف في غير نطاق الوظيفة ينعكس على سلوكه العام في مجال الوظيفة من حيث الاخلال بكرامتها، مما ينبغي ان يلتزم بسلوكه بما لا يفقد الثقة والاعتبار، وبما ان عمل المذكور يشكل ذنباً ادارياً، اذ كان عليه ان لا يحصل للمريضة المذكورة على الاجازة قبل تأكده من حاجتها بصورة فعليه لمراجعه العيادات الشعبية، وان معرفته السابقة بها كانت تسهل المهمة، وحيث انه لم يتخذ الحيطة الكافية، لذلك قرر نقض قرار اللجنة ومعاقبته بالإنذار .."[٣]

---

(١) د. حمدي محمد العجمي حسن، مصدر سابق، ص ١٦٢.

(٢) ينظر: حكم المحكمة الادارية العليا في القضية رقم (٨٥٣) س٣في ١٩٨٥/٦/٣١، مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا، مجموعة احكام السنة الثالثة، العدد الثالث، ١٩٦٠، ص١٤٨٦.

(٣) ينظر: قرار محكمة قضاء الموظفين (مجلس الانضباط سابقا) المرقم (١٩٧٢/٢٦٥) في ١٩٧٢/١٢/١٩، المصدر نفسه.

أما على مستوى الفقه، فيرى جانب من الفقه الفرنسي "ان الموظف حر مبدئياً خارج محل العمل إلا أن هناك بعض التصرفات التي تسيء الى كرامة الوظيفة وخاصة المواقف غير الاخلاقية وخاصة العلانية منها مما ينعكس هيبة الادارة وهيبة الموظف"(١).

وسار الفقه المصري على ما سار عليه كل من القانون والقضاء فذهب للقول من حيث ان "الموظف حر في ان يكيف حياته الخاصة بشرط ان يحترم تقاليد المجتمع، واذا كانت الحرية هي الاصل، فان لكل حرية قيودها، مرجعها كما قلت للقيم التي يؤمن بها المجتمع "(٢).

ومن جانب اخر اكد "ان امتناع الموظف عن ممارسة الاعمال التي لا تليق بمركزة الوظيفي، وتقيده بحسن السلوك العام خارج اوقات الدوام الرسمي والابتعاد عن مظاهر الاساءة لهذا السلوك وظهوره بالمظهر اللائق اجتماعيا ٠٠"(٣) كذلك نجد ان قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، قد عاقب بالحبس كل رجل شرطة رافق اشخاصا معروفين بالسمعة السيئة مع علمه بذلك (٤)، ومن البديهي ان المرافقة للأشخاص السيئين تكون خارج اوقات الدوام الرسمي .

نلخص مما تقدم على ان الفقه والقضاء والقانون اكدوا على التزام رجل الشرطة بواجب المحافظة على كرامة الوظيفة، وان يبتعد رجل الشرطة عن كل سلوك شائن ينعكس بأثره على سمعة وهيبة الوظيفة العامة، وتذهب الدراسة بالقول ان واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة واجباً مستمراً يتعلق بسلوكيات وحسن سمعة رجل الشرطة قبل واثناء وخارج اوقات الوظيفة .

---

(١) د. حمدي محمد العجمي حسن، مصدر سابق، ص١٤٠.

(٢) ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٨٧

(٣) ينظر: د. علي محمد بدير، ود. عصام عبد الوهاب البرزنجي، و د. مهدي ياسين السلامي، مصدر سابق، ص٣٢٢.

(٤) ينظر: البند (ثالثا) من المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل.

المطلب الثاني

مجالات تطبيق واجب رجل الشرطة في المحافظة على كرامة الوظيفة وضماناته

بعد ان ثبت ان للوظيفة كرامتها فيكون على رجل الشرطة ان يحافظ على كرامة وظيفته، وان يظهر بالمظهر اللائق بها داخل وخارج نطاق وظيفته سواء في أقواله ام أفعاله ام مظهرة الخارجي من اجل ان يحقق الثقة به كموظف امين ونزيه، وعلى رجل الشرطة ان يلتزم بالمحافظة على كرامة الوظيفة التي يعمل بها، فعلية ان يتجنب مواضع الشبهات، وان يبتعد عن كل ما يسيء لسمعته، وكرامته، ويتجنب الفواحش المسقطة، ويتحرى الحق والواجب في أفعاله ومعاملاته والا حقت مسائلته [١]، وان الاعداد الصحيح برجل الشرطة يسهم اسهاما فعالا في محافظته على كرامة الوظيفة التي يشغلها، خاصة وان عمل رجل قوى الامن يرتبط ارتباطا وثيقا بحياة المواطنين وامنهم، ولبيان مجالات تطبيق واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة سنقسم هذا المطلب على فرعين كالاتي:

الفرع الأول: مجالات تطبيق واجب رجل الشرطة بالمحافظة على كرامة وظيفته

الفرع الثاني: ضمانات المحافظة على كرامة الوظيفة من رجل الشرطة

الفرع الأول

مجالات تطبيق واجب رجل الشرطة بالمحافظة على كرامة الوظيفة

قد تبين لنا في اطار البحث في خصائص واجب المحافظة على كرامة الوظيفة، على انه واجب عام ومستمر، ونسبي الالتزام حسب الدرجة الوظيفية والعنوان الوظيفي الذي يشغله الموظف ولبيان مجالات تطبيق واجب رجل الشرطة بالمحافظة على كرامة الوظيفة سنقسم هذا الفرع على بندين ندرس في اولا: كرامة وظيفة رجل لشرطة اثناء الوظيفة، ونفرد البند ثانيا: للبحث في كرامة وظيفة رجل الشرطة خارج نطاق الوظيفة أي خارج اوقات الدوام الرسمي.

---

(١) ينظر: د. محمد انس قاسم، المبادئ الأساسية للوظيفة العامة في الإسلام وحسن تطبيقها على المحاكم في السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٤١.

أولاً: مجالات محافظة رجل الشرطة على كرامة الوظيفة اثناء الدوام الرسمي:

سنتكلم في هذا البند عن كرامة الوظيفة في اقوال وافعال رجل الشرطة وحريته في التعبير عن رأيه، وحرية الملبس في نطاق الوظيفة تباعا".

١-كرامة الوظيفة في اقوال وافعال رجل الشرطة في نطاق الوظيفة: فقد حرص المشرع الفرنسي من خلال القوانين التي تطبق على رجل الشرطة بصورة عامة وهي قانون (١٩)اكتوبر ١٩٤٦، قانون(٤)فبراير ١٩٥٩،قانون(٣)يوليو ١٩٨٣، المرسوم(رقم٥٩٢/٨٦)في(١٨)مارس ١٩٨٦[١].

أذ نصت جميع تلك القوانين على أن يكون الموظف امينا في اقواله سواء مع رؤساءه او مرؤوسيه والجمهور بعيداً عن المغالطة واخفاء الحقائق لان هذه الاعمال لا تتفق مع كرامة الوظيفة، كما اوجب القانون على الموظف ان يكون متسما بالاعتدال والاحترام الواجب تجاه من يتعامل معهم، كما نصت المادة (٦) من المرسوم (٥٩٢/٨٦) الصادر بتاريخ(١٨)مارس عام ١٩٨٦ على " ان أي تقصير بالواجبات المحددة بالقانون الحالي يعرض المسؤول عنه لعقوبة انضباطية ٠٠٠"[٢].

كما نص المرسوم أنف الذكر في الباب الأول منه الخاص بواجبات موظفي الشرطة الوطنية في المادة (٧) منه على "يتصف موظف الشرطة الوطنية بالولاء اتجاه المؤسسات الجمهورية، كما انه مستقيم وعادل ولا يتنازل عن كرامته في أي ظرف من الظروف، ويتصرف مع الجمهور بطريقة مثالية.

كذلك أن المشرع المصري في قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، المعدل حظر على الضابط ان يفضي بغير اذن كتابي من وزير الداخلية بمعلومات او ايضاحات تخص المسائل المهمة بطبيعتها او بمقتضى تعليمات كتابية صادرة من الجهة المختصة[٣]،كما حظر على الضابط الادلاء باي تصريح او بيان عن اعمال وظيفته عن طريق الصحف او غير ذلك من طرق النشر الا اذا كان مصرحا له بذلك من الرئيس المختص[٤]، كما الزمة القانون بان يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وامانة، وان يتعاون مع زملائه في اداء الواجبات لتامين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة [٥]،فعلى رجل

---

(١) د. محمد سيد احمد محمد، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

(٢) ينظر: المادة (٦) المرسوم المرقم (٥٩٢/٨٦) في ١٨مارس١٩٨٦، الخاص بأخلاقيات رجل الشرطة الفرنسي.

(٣) ينظر: الفقرة (١) من المادة (٤٢)، من قانون هيئة الشرطة المرقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، المعدل.

(٤) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (٤٢)، من قانون هيئة الشرطة المرقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، المعدل.

(٥) ينظر: المادة (٤١) من قانون هيئة الشرطة، رقم(١٠٩) لسنة ١٩٧١، المعدل.

الشرطة وفقا لما تقدم الالتزام بتخصيص كل وقته وجهده لأداء واجباته الوظيفية، وان يعتني عناية الرجل الحريص، وان لا يكتفي بان يكون متوسط الاداء، وعلية اطاعة رؤساءه فالطاعة هي عماد الواجبات الوظيفية ، ويمكن رد جميع الواجبات الوظيفية لهذا الواجب لأنه الاصل العام لكافة الواجبات الوظيفية [١].

كما ان القانون الزم ضابط الشرطة المصري بتجنب المحظورات التي تجلب الشبهة له[٢]، وهي: شراء عقارات او منقولات مما طرحته الجهات القضائية او الادارية للبيع اذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته، مزاولة أي اعمال تجارية بوجه خاص، ان يستأجر اراضي وعقارات لاستغلالها في الدائرة التي يؤدي عمله فيها، وان يشترك في تأسيس الشركات او ان يقبل عضوية مجلس الادارة فيها، كما يجب على الضابط الابتعاد عن قبول هدايا ومكافئات وعمولة او قرض بمناسبة قيامة بواجبات وظيفته .

وفي العراق كان المشرع حريص على ان يتمتع رجل الشرطة بحسن الخلق والاستقامة اثناء اداءه لواجبات وظيفته، كذلك نجد قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل قد فرض عقوبة الاعتقال على كل من لم يؤدي مراسم الاحترام ازاء امرة او من فوقه [٣]، كما عاقب القانون ذاته رجل الشرطة عند عدم تلقيه توجيهات الامر الأعلى أو امره باحترام أو الاعتراض على الاوامر بالكلام عند تجمع القوة، واعتبر القانون عدم الاحترام او الاعتراض للأوامر ظرفا مشددا عند التصدي لقوة اجرامية او عند اعلان حالة الطوارئ[٤].

كما اكدت على ذلك لائحة السلوك الوظيفي الخاصة بالعسكريين ومنتسبي قوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، أذ جاء فيها على رجل الشرطة ان يتحلى بالصدق والأمانة والاخلاص، والعمل

---

(١) د. سعد نواف العنيزي، حقوق الموظف وواجباته، الإسكندرية، دون دار طبع، ٢٠٠٨، ص١٤٧.

(٢) ينظر: المادة (٤٤) من قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، المعدل.

(٣) ينظر : المادة (٩) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل، يقصد بعقوبة الاعتقال حسب نص المادة (٤٣) من القانون المذكور هي احدى العقوبات الانضباطية المفروضة على رجل الشرطة وتكون على نوعين اما اعتقال غرفة وتتم بإيداع رجل الشرطة في غرفة خاصة ويمنع من مزاولة واجباته الرسمية، عدا واجباته التدريبية مدة لا تزيد على (٣٠) يوما، او اعتقال دائرة: ويكون بمنع الضابط من مغادرة الدائرة مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما ويستمر بأداء واجباته الرسمية طيلة مدة اعتقاله

(٤) ينظر: المادة (٧) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل.

الجماعي، والابتعاد عن الانانية، والاستغلال الامثل للوقت، عدم الجمع بين وظيفتين او اكثر في وقت واحد، وعدم امتهان التجارة او تأسيس الشركات او العضوية في مجالس ادارتها اثناء الخدمة [١].

فقد جاء في كراسة اسس التقاليد العسكرية، رقم (٧٢٨) لسنة ١٩٨٥ على الضابط ان لا ينتقد رؤسائه وامريه وان لا يناقش اوامرهم، وعليه تجنب السخرية من احد الجنود [٢].

واصدرت مستشارية الامن القومي /مكتب رئيس الوزراء، اللجنة المشكلة لأعداد الخطوات الاجرائية لإعادة الثقة بالمؤسسة الامنية توصياتها بموجب كتاب المستشارية ذو العدد(١٦٤٣) في ٢٠٢١/٦/٢٠، الذي على ضوئه صدر اعمام وزارة الداخلية الدائرة القانونية ذو العدد(٢٩٧) في٢٠٢٢/١/٢٧، الذي بموجبة تم حظر العديد من الافعال والاقوال والتي سيتعرض من يقترف احداها الإحالة الى المحاكم المختصة وفق احكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المعدل، مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد تناسب الفعل ومن جملة ما ورد من افعال محظورة على سبيل المثال لا الحصر: التصوير ونشر مقاطع الفيديو في الثكنات العسكرية، نشر عمليات القاء القبض على المتهمين، استخدام الهواتف الذكية اثناء الواجب، انتقاد الرئاسات الثلاثة او كل من يشغل وظيفة عامة او مكلف بخدمة عامة [٣].

وتطبيقا لذلك قضي مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Pouzence) من ان اللهجات العنيفة والاهانات تعتبر متناقضة مع واجب التحفظ المفروض على الموظفين، وان الافعال التي لا تتناسب وكرامة الرؤساء تجر بطبيعتها للعقاب التأديبي[٤].

وبذلك قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن المرقم (٢٤٥٧) في ١٩٩١ "٠٠٠ وهذه النصوص قاطعة الدلالة في حظر قبول هدايا، او مكافأة، او عمولة، او قرض نظير قيام العامل

---

(١) ينظر: المواد(٩، ١٣) من لائحة السلوك، رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) ينظر: المادة (١٣) من كراسة اسس التقاليد العسكرية، رقم (٧٢٨) لسنة ١٩٨٥، الصادرة من مديرية التدريب دائرة التطوير القتالي لرئاسة أركان الجيش، ١٩٨٥، ص ١١.

(٣) ينظر: فقرات وبنود أعمام وزارة الداخلية الدائرة القانونية، ذو العدد(٢٩٧) في ٢٠٢٢/١/٢٧.

(٤) د. حمدي محمد العجمي حسن، مصدر سابق، ص١٠٢.

بواجبات وظيفته، والقول بان هذا خطأ شائع يأخذ حكم العرف السائد مردود عليه بانه لا يجوز ان يقوم عرف مخالف لنص صريح وان كان هناك مثل هذا العرف، فهو عرف فاسد لا يعتد به"[١] .

وفي حكم اخر لها قضت ان على رجل الشرطة ان يتحلى بالصدق والنزاهة والامانة في أقواله وافعاله، وعليه الابتعاد عن الكذب وطمس الحقائق لان ذلك يتنافى وكرامة الوظيفة، كما جاء ذلك في تعقيب للمحكمة الادارية العليا في مصر على الطعن المرقم (١٢٨) في ١٩٨٨، أذ جاء فيه " على الموظف ان يلتزم بالصدق الكامل في جميع اقواله في مجال الوظيفة العامة، فلا يكذب ولا يخدع، ولا يخرج عن الجادة، ويلتزم بالآداب والحسنى في السلوك وفي القول في كل موقف"[٢].

نلخص مما تقدم ان على رجل الشرطة الالتزام بحسن الخلق في كل ما يصدر منه من قول وفعل اثناء اوقات العمل الرسمي او خارجة، وان سلطة الادارة في العراق كانت اكثر حدة من مثيلاتها في كل من مصر وفرنسا من ناحية القيود المفروضة على رجل الشرطة في اقواله وأفعاله في نطاق الوظيفة، وهذا التشديد مرجعة للاستخدام الخاطئ من قبل طائفة من رجال الشرطة في العراق، أذ كثرت في الآونة الاخير ظاهرة نشر المقاطع المرئية من قبل رجال الشرطة على مواقع التواصل الاجتماعي، كذلك قيامهم بنشر الواجبات والثكنات العسكرية، وهذا ما يشكل بالدرجة الاساس خطورة على السرية لما تحتويه الثكنة العسكرية من اليات وقوة بشرية، من جانب ومن جانب اخر يشكل اخلالا بكرامة الوظيفة من خلال الانتقاد الموجهة لمثل هذه الظاهرة من قبل الراي العام.

٢- كرامة الوظيفة وحرية رجل الشرطة في التعبير عن رأيه في نطاق الوظيفة: ان رجل الشرطة ما هو الا مواطن فله ان يتمتع بحرية الراي كما يتمتع بها أي مواطن، ولكون حرية الراي كغيرها من الحريات تخضع للضبط والتقييد فيكون رجل الشرطة اولى واشد التزاما حفاظا على كرامة الوظيفة العامة.

فعلى رجل الشرطة ان يراعي جوانب الكرامة في اراءه من الامانة والنزاهة والشرف واللياقة، وان حق ابداء الراي مكفول دستوريا، ففي فرنسا ان حرية الراي مكفولة، بمقتضى اعلانات الحقوق والدستور والقوانين، فقد نص اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩، في المادة (١٠) منه على "لا يضار احد بسبب آرائه او ديانته شريطة ان ذلك لا يسبب اضطرابا للنظام القائم"، كما نصت المادة (١١) من الاعلان على "حرية تداول الأفكار والآراء مكفولة وهي من أهم حقوق الإنسان، فكل مواطن له حق الكلام

---

(١) ينظر: حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (٢٤٥٧) بسنة ٣٤ق في ١٩٩١/٢/١٠، الموسوعة الادارية الحديثة، القاهرة، دون دار طبع، ١٩٩٥، ص٢١٦.

(٢) ينظر: حكم المحكمة الادارية العليا الطعن (١٢٨) لسنة ٣٠ق، في ١٩٨٨/٣/١٢، المجموعة الادارية الحديثة، ج٢٩، ٢٤.

والكتابة وله أن ينشر ما يريد بحرية لكنه سيكون مسؤولا" إذا أساء استخدام هذه الحرية مسؤولية سيحددها القانون"[١]، وقد اكد ذلك الحق كل من دستور ١٩٦٤ ودستور ١٩٥٨، وقد نص قانون(١٩)اكتوبر ١٩٤٦ في المادة (١٦) منه على "يجب ان يحتوي ملف الموظف على كل المستندات المتعلقة بحالته الوظيفية، وهذه المستندات يجب ان ترقم، وتصنف باستمرار، ولا يجوز ان يدرج في ملف الموظف اية أشاراه لآرائه السياسية او الفلسفية، او الدينية"[٢]، كذلك نص المرسوم رقم(٥٩٢/٨٦)في(١٨) مارس عام ١٩٨٦، الخاص بأخلاقيات الشرطة في فرنسا في المادة (١١) منه على " يمكن لموظفي الشرطة التحدث بحرية ضمن حدود تراعي الواجب التحفظي الذي يلتزمون به، والقواعد المتعلقة بالفطنة والسرية المهنية"[٣].

كذلك في مصر فقد نص الدستور المصري لعام ٢٠١٤، في المادة (٦٥) منه أذ جاء فيها "حرية الفكر والراي مكفولة ولكل انسان حق للتعبير عن راية بالقول، او الكتابة، او التصوير، او غير ذلك من وسائل التعبير او النشر"[٤].

وسار المشرع العراقي بخصوص حق الموظف في إبداء آرائه على ما سار عليه المشرع المصري اذ كفل حق المواطنين دون استثناء في التعبير عن آرائهم السياسية في صلب الدستور، وبعد سقوط نظام الحزب الواحد في ٢٠٠٣/٤/٩ نجد أن الدساتير التي صدرت بعد هذا التاريخ تؤكد حق المواطنين بدون استثناء في إبداء الآراء إذ نص قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى الذي كان يعد بمثابة دستور مؤقت على ما يأتي "ب – الحق بحرية التعبير مصان"[٥]، كذلك نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أن "تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة أولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل"[٦].

---

(١) ينظر : المواد (١٠، ١١) من اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩، منشور على الموقع الالكتروني، https://political-encyclopedia.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٤ .

(٢) ينظر : المادة (١٦) من قانون ١٩ اكتوبر ١٩٤٦، المنشور على الموقع الالكتروني، http://dspace.univ-djelfa.dz:8080 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٤ .

(٣) ينظر : المادة (١٣) من المرسوم المرقم (٥٩٢/٨٦) في ١٨مارس ١٩٨٦.

(٤) ينظر : المادة (٦٥) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤، المنشور على المنصة الإلكترونية، https://www.constituteproject.org ، ٢٠٢٢/١/١٥ .

(٥) ينظر: البند (ب) من المادة (١٣) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغى.

(٦) ينظر: البند (أولا) من المادة (٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

ومن خلال نص دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ .الذي جاء في البند (أولاً) من المادة (٣٨) منه نجده افضل من مثيلاته الفرنسي والمصري اللذان لم يقيدا حرية التعبير عن الراي للحفاظ على النظام العام والآداب، واحالوا فرض ذلك القيد الى المشرع العادي .

وبالرجوع الى القوانين المنظمة لعمل رجل الشرطة في العراق نجد ان قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل في المادة (٢٩) على " يعاقب بالحبس كل من:٠٠٠ثانيا: انتمى الى حزب او جمعية سياسية او شارك في مظاهرات سياسية ٠٠٠ او كتب مقالا سياسي ٠٠٠ او حرض غيره للقيام بهذه الاعمال "[١].

كذلك نجد ان لائحة السلوك الوظيفي الخاصة بقوى الامن الداخلي قد قيدت من حرة رجل الشرطة في ابداء الراي أذ جاء في المادة (٥) من اللائحة "٠٠٠عدم اثارة المشاعر القومية والفتن الطائفية والدينية قولا وفعلا عند القيام بالواجبات العسكرية "[٢].

بالإضافة الى الاعمامات الصادرة عن وزارة الداخلية الدائرة القانونية، التي اعتبرت مجرد انتقاد رئيس الجمهورية او رئيس الوزراء او الوزراء وكل من يشغل عامة او مكلف بخدمة جريمة يستوجب احالة مرتكبها الى المحاكم المختصة وفق احكام المادة (٢٤٠) ق٠ع٠ع رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المعدل [٣].

ولوجود رجل الشرطة في خدمة الكافة على اختلاف مذاهبهم، فيتطلب منه ان يكون محل ثقة للجميع، كما يجب ان يراعي الموظف العام جانب الامانة فيما تحت يده من اسرار فلا تعني حرية الراي أن يبوح الموظف بأسرار وظيفته، او يفضي باي تصريح او بيان من اعمال وظيفته[٤].

كما يجب على رجل الشرطة ان يرعي جانب الشرف في آرائه فيجب ان تكون الآراء التي يبديها رجل الشرطة لا تخرج عن مقتضى كرامة الوظيفة العامة، مثل الآراء التي تحرض على الفسق، او مخالفة الآداب العامة [١]، او تمس سمعة الادارة التي يعمل بها [٢].

---

(١) ينظر : البند(٢) من المادة (٢٩) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل.

(٢) ينظر : المادة (٥) من لائحة السلوك الوظيفي الخاصة بالعسكريين ومنتسبي قوى الامن الداخلي، رقم(١) لسنة ٢٠١٨.

(٣) ينظر: الفقرة (١-ج-اولا) من أعمام وزارة الداخلية الدائرة القانونية، ذو العدد(٢٩٧) في ٢٠٢٢/١/٢٧.

(٤) د. عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، الموظف العام وحرية الملبس، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٩٧

ويذهب جانب من الفقه بالقول: "ينبغي على الموظف العام ان تكون آرائه كلها غير متجاوزة للحدود، وان تكون انتقاداته غير مهينة، وغير مجافية للصواب، وتكون تصرفاته عموما لا تسيء الى كرامة الوظيفة العامة"[٣].

فكرامة الوظيفة تفرض على رجل الشرطة ان تكون آرائه في حدود الامانة والنزاهة، والشرف، فرجل الشرطة له ان يعرض رأيه باي طريقة كانت، ولكن بطريقة لائقة [٤].

وتطبيقا لذلك قضت المحكمة القضائية العليا في فرنسا عام ١٩٧٩، في قضية (بور دير وليد) أذ تم ابعاد النائب (بول دير)من قبل مجلس الشيوخ الذي شكل في المحكمة القضائية العليا وذلك للبت في قضية الاعتداء على الامن الداخلي للدولة، وقد تم الحكم عليه بالأبعاد لمدة عشرة اعوام، وعند استدعاء مفوض الشرطة (هينيون) من قبل الدفاع للكشف عن مصدر بعض المعلومات التي ادلى بها للقضاء، فما كان منه إلا أن رفض الاجابة متذرعا" بالسرية المهنية والتحفظ وقد بررت له المحكمة العليا رفضه، معتبرة انها نفسها ليس لديها الصلاحية التي تخولها انتزاع هذا السر منه[٥] .

ونلخص مما تقدم ان وظيفة رجل الشرطة كوظيفة القضاء تتطلب منه الولاء التام للوطن، وان لا يكون منتميا لأي حزب سياسي، وهذ ما اكد عليه قانون الاحزاب السياسية في الفصل الثالث احكام التأسيس أذ جاء في المادة (٨/خامسا) منه على "٨- يشترط لتأسيس أي حزب ما يأتي:٠٠٠رابعا: ان لا يكون ٠٠٠ومنتسبي الجيش وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية وعلى من كان منتميا الى حزب ان يختار بين الاستقالة من الحزب او الوظيفة في الجهات المذكورة انفاً"[٦]، وتجدر الاشارة الى انه بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ صدر امر سلطة الائتلاف المرقم (٩١) المتضمن عملية التحويل واعادة الدمج للعناصر المتبقية من قوات مسلحة ومليشيات، أذ استقبلت وزارة الداخلية والدفاع ما يزيد على (١٠٠,٠٠٠) مائة الف مقاتل من المنتمين للأحزاب السياسية التي كانت تشكل المعارضة للنظام البعثي المنحل وقد ورد ذكر الاحزاب التي تم دمج وتحويل عناصرها في

---

(١) ينظر: د. عبد المنعم مصطفى فهمي، اعمال الادارة وحرية الراي، اطروحة دكتوره، جامعة عين شمس، ١٩٧٧، ص٣١٤.

(٢) ينظر: د. يسري حبيب لبيب، نظرية الخطأ التأديبي، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٥٩.

(3) (Serge SALON et Jean Charges Savignac: IA function publiqus S.1985.P78 .

(٤) د. فتحي بكري، قيود تعبير الموظف عن آرائه في الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٥٣.

(٥) تفاصيل تفسير المادة (١٣) من مرسوم (٥٩٢/٨٦) لعام ١٩٨٦، المرفقة ذيل المادة (١٣).

(٦) ينظر: المادة (٨) من قانون الاحزاب السياسية، رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٤٣٨٣) في ٢٠١٥/١٠/١٢.

الملحق (١) من امر سلطة الاتلاف انفاً[١]، أذ تم دمج (٧٠,٠٠٠) الف مقاتل من الحزب الديمقراطي الكردستاني، والاتحاد الوطني الكردستاني، وتحويل (٢٠,٠٠٠) الف مقاتل من منظمة بدر، اما (١٠,٠٠٠) مقاتل توزعت على بقية الاحزاب الوارد ذكرها في الملحق(١) من امر سلطة الاتلاف، بعد ادخالهم دورات سريعة في المعهد العالي للتطوير الامني والاداري والكلية العسكرية، ومنحهم رتب حسب عدد سنين انتمائهم للأحزاب السياسية المعارضة، وعلى الرغم من صدور قانون الاحزاب السياسية الذي خير المنتمين للأحزاب من تقديم الاستقالة من عضوية الحزب او وظيفته كرجل شرطة، لكن لايزال العديد منهم يكن كل الولاء للحزب السياسي الذي ينتمي له وهذا يشكل اخلالا بواجب الحياد الذي يجب ان يتحلى به رجل الشرطة، وانتهاك لواجب الولاء.

٣- كرامة الوظيفة وحرية رجل الشرطة في الملبس في نطاق الوظيفة: ان لكل فرد الحرية في ارتداء الملابس التي تتناسب مع ذوقه ومعتقداته لكن هذه الحرية مقيدة بحدود القانون والاعراف الاجتماعية والآداب العامة، ولما كان المظهر الخارجي لرجل الشرطة يعكس صورة ايجابية او سلبية للجهة التي يمثلها، وان كرامة الوظيفة العامة تتطلب من رجل الشرطة ان يبث الثقة في نفوس الجمهور اتجاه الموظفين فان المظهر الخارجي لرجل الشرطة له دور كبير في اعطاء الافراد المتعاملين مع المرفق انطباعا اوليا عن الموظف يظهر لهم من مظهره وهيئته، قبل ان يأخذوا عنه انطباعا عمليا من خلال سلوكه[٢].

وقد اكد على عدم الظهور بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة العامة قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة١٩٧١، المعدل أذ جاء في المادة (٤٧) انه "٠٠٠٠او يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تاديبيا،٠٠"[٣]، كما اكدت على حسن المظهر اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ على ان من بين واجبات الموظف العام "٠٠٠ الظهور بالمظهر اللائق بالوظيفة "[٤]، كذلك نصت مدونة سلوك واخلاقيات الوظيفة العامة المصرية، لعام ٢٠١٩، على "١- يجب على الموظف مراعاة المظهر اللائق سواء في مظهره او ملبسة على نحو

---

(١) ينظر: القسم (٤) والملحق(١) من امر سلطة الاتلاف المنحلة، رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٣٩٨٤) في ٢٠٠٤/٦/١.

(٢) د. خالد وحيد اسماعيل، مصدر سابق، ص٦٢٥.

(٣) ينظر: المادة (٤٧) من قانون هيئة الشرطة، رقم(١٠٩) لسنة ١٩٧١، المعدل.

(٤) ينظر: البند (٢) من المادة (١٤٩)، من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، رقم(٨١) لسنة ٢٠١٦.

لا يخل بالآداب او بسمعة جهة العمل، ٢- التقيد بلزي الرسمي لمن تلزمهم جهاتهم بارتدائه ساعات العمل والحفاظ على نظافته ٠٠"[١].

وفي فرنسا طبقا لمبدأ العلمانية التي تسير عليه فان حرية الملبس تعد مكفوله دستوريا اذ انها تعد من مستلزمات حرية العقيدة، اذ ان ذلك ليس على اطلاقه فقد قيد مجلس الدولة هذه الحرية في بعض احكامه، اذا كانت حرية الملبس تتنافى مع الآداب العامة، او مع العلمانية وخاصة في مرفق التعليم[٢].

وفيما يخص المشرع العراقي فقد نص على حرية الملبس، اذا ما اعدت حرية الملبس طبقا" للعرف ضمن الخصوصية الشخصية، حيث جاء في المادة (١٧) من الدستور " اولا- لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى من حقوق الاخرين والآداب العامة٠٠٠ "[٣].

بذلك تكون للموظف الحرية في اختيار الملبس الذي يناسبه مع اشتراط عدم مخالفته للآداب العامة وان يتناسب مع طبيعة عمل الجهة التي يعمل فيها، وقد تمت الإشارة بصورة غير مباشرة على الابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام الواجب للوظيفة [٤]، كما تم التأكيد على عدم الظهور بمظهر غير لائق بموجب لائحة قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام، رقم(١) لسنة ٢٠٠٦ حيث جاء في المادة (١٦) منها " المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والظهور بالمظهر اللائق بها٠٠٠"[٥]، وبالتالي فان حرية الموظف مقيدة بارتداء الزي الرسمي المناسب اثناء اوقات العمل من اجل ان يعكس صورة ايجابية عن المرفق الذي يعمل به، فليس على سبيل المثال ان يحظر الموظف الى مكان عمله ومباشرته بواجباته وهو يرتدي الزي الرياضي.

وفي ما يخص رجل الشرطة فلا يمتلك أي حرية في ارتداء الزي اثناء اوقات العمل، فان وزارة الداخلية محدده الزي والرتب الخاصة بكل صنف، ولكل مناسبة وخلاف ذلك يتعرض المخالف للتأديب

---

(١) ينظر: الفقرات (١، ٢) من بند الالتزام بحسن المظهر والسلوك، من مدونة سلوك واخلاقيات الوظيفة العامة، لعام ٢٠١٩، منشورة على الموقع الالكتروني، https://www.eeaa.gov.eg/portalsf، ٢٠٢٢/٤/١٤ .

(٢) ففي عام ١٩٩٩، تم فصل الانسة مارتو (manteaux) من وظيفتها كمديرة لمدرسة (Jules ferry) الخارجية بحجة ارتدائها للحجاب الاسلامي في مؤسسة تعليمية معلنه جهاراً عن عقيدتها الدينية داخل مرفق تعليمي يضم العديد من العاملين والطلبة من خلفيات دينية مختلفة او حتى لا دينية خارقه بذلك مبدأ علمانية الدولة وحيادية مرفق التعليم، ينظر: احمد طلال عبد الحميد البدري، مقال منشور في جريـــدة الزمان، https://www.azzaman.com، ٢٠٢٢/٢/١٥.

(٣) ينظر: المادة (١٧) من دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥.

(٤) ينظر: البند(ثامنا) من المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام، رقم (١٤) لسنة ١٩٩، المعدل.

(٥) ينظر المادة (١٦) من لائحة قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام، رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

انضباطيا، كما ان لكل فصل قيافته الخاصة فقيافة فصل الصيف التي يبدأ رجل الشرطة في ارتدائها من الاول من نيسان من كل عام ولغاية ٣٠ من ايلول من نفس العام ويكون تغيير القيافة بموجب اعمام يصدر عن وزارة الداخلية، وتقسم قيافة ضباط الشرطة الى ست وهي قيافة رقم (١) الخاصة بالمراسيم والمناسبات، والقيافة رقم (٢) الخاصة بالنزول، والقيافة رقم (٣) الخاصة بالعشاء، والقيافة رقم(٤) الخاصة بالمكاتب، والقيافة رقم (٥) الخاصة بالميدان والتدريب، واخيرا القيافة رقم (٦) الخاصة بالرياضة[١].

وتحدد القيافة بموجب تعليمات يصدرها وزير الداخلية استنادا الى نظام صنوف قوى الامن الداخلي رقم (٢) لسنة ٢٠١٢[٢]، كما ان لائحة السلوك الوظيفي رقم (١) لسنة ٢٠١٨،الخاصة بالعسكريين ومنتسبي قوى الامن الداخلي اوجبت بموجب المادة (٢٣) منها على احترام الزي العسكري والرتب العسكرية، والظهور بالمظهر اللائق والحسن اثناء الدوام الرسمي وبعده[٣].

كما ان وزارة الداخلية حرصا منها على الحفاظ على هيبة وسمعة المؤسسة الامنية اصدرت اعماما بموجب كتابها ذو العدد (٢٩٧) في ٢٠٢٢/١/٢٧، معتبرة ان نشر الصور ومقاطع الفيديو بالزي العسكري او وضع الصور العسكرية في خلفية المواقع الالكترونية من ضمن المظاهر غير الحسنة التي توجب معاقبة رجل الشرطة انضباطيا[٤].

وان قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، عد قيام رجل الشرطة بالدخول بالملابس الرسمية المحلات الماسة بسمعة الوظيفة جريمة مخلة بالشرف وعاقب عليها بالحبس[٥] بالحبس[٥] وهذا ما سيتم بحثه تفصيلا" في الفصل الثاني من الدراسة .

ويرى الباحث بوجوب تشديد العقوبات الانضباطية بحق رجل الشرطة المخالف لتعليمات ازياء صنوف وزارة الداخلية ومقاساتها أذ كثرت في الآونة الأخيرة، ارتداء بعض

---

(١) عبد الحسن محمد اللهيبي، دليل الضباط الاحداث في السلم والحرب، مطبعة وزارة الدفاع، بغداد، بدون سنة، ص٨.

(٢) ينظر: البند(ثانيا) من المادة (٤) من نظام صنوف قوى الأمن الداخلي، رقم (٢) لسنة ٢٠١٢، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٤٨) في٢٠١٢/٨/٢٧، الذي بموجبة صدرت التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٤، الخاصة بتحديد ازياء واشكال رتب صنوف قوى الامن الداخلي وقياساتها وشاراتها وعلاماتها، المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد(٤٣٤٨) في ٢٠١٥/١/١٩.

(٣) ينظر: المادة (٣٢) من لائحة السلوك الخاصة بالعسكريين ومنتسبي قوى الامن الداخلي، رقم (١) لسنة ٢٠١٨.

(٤) ينظر: البندين(اولا وثانيا) من الفقرة (١/أ) من اعمام وزارة الداخلية الدائرة القانونية ذو العدد(٢٩٧) في ٢٠٢٢/١/٢٧.

(٥)ينظر: البند(ثانيا) من المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

منتسبي قوى الامن الداخلي للزي العسكري بعيدا عن التعليمات والاوامر الصادرة من المراجع فيما يخص مقاساتها .

ثانياً: محافظة رجل الشرطة على كرامة الوظيفة العامة خارج نطاق الوظيفة:

كما ذكرنا فان واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة من الواجبات المرنة، التي تدخل فيها مئات الحالات والتطبيقات، وينظر له في الغالب خارج واقات الدوام الرسمي، وان المشرع العراقي كان اكثر توفيقا في صياغة نص البند (ثامنا) من المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، أذ جاء فيها "المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها سواء كان ذلك اثناء ادائه وظيفته ام خارج اوقات الدوام الرسمي"[١]، كما جاءت لائحة قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، في مادتها (١٦) مؤكدة ما ورد في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام أذ نصت على " المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والظهور بالمظهر اللائق بها والابتعاد عن كل تصرف يقلل من الاحترام اللازم لها سواء اكان ذلك اثناء الدوام الرسمي ام بعده"[٢] .

وتطبيقا لذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Athiel) "انه بالنظر لوظائف المذكور كحارس للضبط يتنافى مع هذه الوظيفة اقامة علاقة مشبوه فعلى الموظف ان يبتعد عن كل تصرف شائن في حياته الخاصة يمكن ان يسيء الى كرامة الوظيفة "[٣].

كما قضت المحكمة الادارية العليا في مصر في قضية احد الأساتذة الذي كان يعتدي على اعراض الناس في الليل بوجوب مجازاته تأديبيا وان صدر الحكم من محكمة الجنايات بإيقاف تنفيذ العقوبة، أذ جاء في قرارها "ولا وجه للقول بأن الحكم الجنائي وقد قضى بإيقاف تنفيذ العقوبة لا يجوز ترتيب اية اثار ادارية عليه، ذلك ان مجال التأديب هو العقاب عما وقع من العامل من مخالفات وهو مجال يختلف عن اعمال اثار الحكم الجنائي الموقوف تنفيذه... عن ذات السلوك لما فيه من اعتداء على كرامة الوظيفة العامة[٤].

---

(١) ينظر: البند (ثامنا) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١المعدل.

(٢) ينظر: المادة (١٦) من لائحة قواعد السلوك الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام رقم (١) لسنة ٢٠٠٦.

(٣) د. حمدي محمد العجمي، مصدر سابق، ص١٧٩.

(٤) ينظر: قرار المحكمة الادارية العليا، في الطعن رقم٨٨٨لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩١/٦/١٠، الموسوعة الادارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٨٩.

ومن خلال ما تقدم يتضح انه على رجل الشرطة ان يحترم وظيفته في تعاملاته الاجتماعية خارج اوقات الدوام الرسمي فعليه ان لا يقيم علاقات مع اشخاص من ذوي السمعة السيئة، وان يراعي في تعاملاته بما ينعكس ايجابا على المحافظة على كرامة الوظيفة العامة خارج اوقات الدوام الرسمي.

الفرع الثاني

ضمانات محافظة رجل الشرطة على كرامة الوظيفة

أن العقاب ليس هو الحل الناجع عند قيام رجل الشرطة بإهدار كرامة الوظيفة العامة، بل على الدولة ان تضع الضمانات والوسائل ما يعد كافيا لاختيار رجل الشرطة الذي يصلح ان يحمل سمعة الدولة وكرامة الوظيفة، وهذا الامر يتطلب عدة وسائل تمتلكها الإدارة من اجل صنع رجل شرطة نزيهة، ومن بين تلك الوسائل حسن اختيار رجل الشرطة، والتدريب السلوكي، ورقابة الادارة المستمرة، والحوافز التشجيعية التي تؤدي بدورها الى الرضا الوظيفي لدى رجل الشرطة وسنأتي على بيانها تباعا.

اولا: حسن اختيار رجل الشرطة: اهتمت جميع قوانين التوظيف بالنص على حسن السمعة والاخلاق الحسنة كشرط هام من شروط التعيين وذلك ضمانا لكرامة الوظيفة العامة، لما لهذه الوسيلة من فعالية كبيرة في المحافظة على كرامة الوظيفة [١].

فاشترط المشرع الفرنسي بوجوب تمتع المرشح للوظيفة العامة بالصلاحية الاخلاقية التي تتأكد من خلال حسن السيرة، والتمتع بالحقوق المدنية، وخلو صحيفته الجنائية من أي اشارة تتنافى مع ممارسة الوظيفة العامة، فنص قانون(١٩)اكتوبر ١٩٤٦، على انه "يشترط فيمن يعين في وظيفة عامة ان يكون محمود السيرة حسن الاخلاق"، ونص على ذلك ايضا امر(٤)فبراير ١٩٥٩، أذ اشترط فيمن يعين في وظيفة عامة ان يكون حسن الاخلاق ومتمتعا بحقوقه المدنية، كما اشترط قانون(١٣) يوليه ١٩٨٣ على انه " لا يمكن ان يحصل على صفة الموظف العام الا من كانت صحيفته الجنائية تخلو من أي اشارة تتنافى مع ممارسة الوظيفة العامة "[٢].

كذلك نصت قوانين الوظيفة العامة في مصر من قانون رقم (٢١٠) لسنة ١٩٥١، وحتى القانون الحالي رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، كما نص على ذلك قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة

---

(١) ينظر: د. بكر القباني، القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٨٦.

(٢) د. حمدي محمد العجمي، مصدر سابق، ص٢٩٠.

١٩٧١، المعدل، ونص على ذلك قانون أكاديمية الشرطة في مصر رقم(٩١) لسنة ١٩٧٥، أذ اشترط للقبول في أكاديمية الشرطة حسب نص المادة (١٠) على " يشترط فيمن يقبل بالقسمين العام والخاص ٢٠٠٠- ان يكون محمود السيرة والسمعة .٣- ان لا يكون سبق الحكم علية بعقوبة جناية في احد الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات ٠٠"[١].

وفي العراق نهج المشرع نهجا مماثلا لما سار عليه كل من التشريع الفرنسي والمصري في تحديد الشروط التي يجب ان تتوفر للمرشح الذي تقدم لتولي وظيفه في صفوف قوى الامن الداخلي سواء كان ضابط ام منتسب، وأن اشرط حسن السمعة والسيرة والسلوك من الشروط المهمة التي تطلبها كل وظيفة ووظيفة الشرطة بصورة خاصة لان مقتضى وظيفة رجل الشرطة هي الثقة والامان.

وقد اشترط قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي في من يعين ضابطا اذ نص على " يشترط فيمن يعين ضابطا ان يكون ٠٠٠ ثالثا قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك ٠٠"[٢] ، كما نص على ذات الشرط في حديثه عن شروط تعيين المنتسب في صفوف قوى الامن الداخلي أذ جاء في المادة (٢٠) منه " يعين المنتسب وفقا للشروط الاتية "٠٠٠ ان يكون قويم الاخلاق وحسن السمعة والسلوك٠٠"[٣].

وجاء تأكيد شرط حسن السمعة في قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠ المعدل أذ نص على " يشترط لقبول الطالب في الكلية ان يكون:٠٠٠٠سادسا- حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بجناية غير سياسية او جنحه مخلة بالشرف"[٤].

ونجد ان المشرع العراقي توسع اكثر من نظيره المصري والفرنسي اذ اشترط في من يعين ضابطا بالإضافة الى حسن السمعة والسلوك وقوامة الاخلاق، اشترط كذلك في ذيل البند(ثالثا) من المادة (٥) من قانون الخدمة والتقاعد انف الذكر على" ٠٠٠٠ ولا شائبة في إخلاصه وولائه للوطن والشعب"، واذا كان من المتيسر معرفة حسن السيرة والسلوك لرجل الشرطة قبل تعيينه وخصوصا الضابط، عن طريق المخاطبات الرسمية او التزكية من قبل اشخاص معروفين واصحاب ثقة، فان امر اثبات ولائه التام للوطن

---

(١) ينظر: المادة (١٠) من قانون أكاديمية الشرطة المصرية، رقم (٩١) لسنة ١٩٧٥، المنشور على الموقع الالكتروني، https://manshurat.org ، تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/٥ .

(٢) ينظر : البند (ثالثا) من المادة (٥) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم(١٨) لسنة ٢٠١١، المعدل.

(٣) ينظر: البند (ثالثا) من المادة (٢٠) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم(١٨) لسنة ٢٠١١، المعدل.

(٤) ينظر: البند (سادسا) من المادة (١٢) من قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠، المعدل.

والشعب يكاد يكون شرطا عسيرا" توافره في المرشح لان الولاء امر ذاتي ويقع في عمق ضمير الشخص ووجدانه[١].

ونلخص مما تقدم أن الصلاحية الأخلاقية من الصفات الضرورية التي ان لم يوجبها القانون لأوجبته كرامة الوظيفة لما لهذا المبدأ من اهمية قصوى واثر ايجابي فعال كوسيلة وقائية في الحفاظ على كرامة الوظيفة العامة من ان يندس فيها من ليس اهلا لها وخصوصا كوظيفة رجل الشرطة التي تعتمد على الثقة والامانة والشرف، وان شرط الصلاحية الاخلاقية من الشروط المفروض توافرها قبل واثناء الخدمة وبذلك يطرد رجل الشرطة من الوظيفة اذا ما صدر بحقه حكما من المحاكم المختصة يمس بحسن سمعته كعقوبة تبعية[٢].

ثانيا: التدريب السلوكي: ان لكل وظيفة جانبين، الجانب الاداري او الفني، والجانب السلوكي المتعلق اجمالا بعنصر الاخلاقيات في الادارة[٣]، وقد كان التدريب وفقا للنظرية التقليدية لا يهتم الا بالمعلومات والمهارات الاساسية [٤]، ويعرف التدريب وفقا للنظرية التقليدية على انه عملية الهدف منها تزويد الموظف بالمعلومات والمهارات الاساسية التي تجعله قادرا على تفهم المشكلات الإدارية والفنية وتقديم الحلول لها[٥]، كما قيل في تعريفة ان التدريب هو النظام الذي يتبع لإجادة المهنة والوظيفة [٦].

ومن خلال التعاريف المتقدمة فان هذه النظرة للتدريب لا تهتم الا بإكساب الموظف بصورة عامة ورجل الشرطة بصورة خاصة المعلومات والمهارات دون الالتفات الى الجانب السلوكي، الا ان جانب من الفقه اتجه الى ادراج التدريب السلوكي كأحد الجوانب الرئيسية في عملية اعداد الموظف وتدريبة [٧]، وتهدف هذه النظرة الى تحسين سلوكيات الافراد على اسس علمية سليمة من خلال العملية التدريبية

---

(١) حمزة غالب مكمل عباس، التنظيم القانوني لتعيين رجل الشرطة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بابل كلية القانون، ٢٠٢١، ص١١٣.

(٢) ينظر: المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل.

(٣) د. زكي راتب غوشة، اخلاقيات الوظيفة في الادارة العامة، دار الفكر العربي، عمان، ط١، ١٩٨٣، ص١٤٦.

(٤) ينظر: د. محسن العبودي، الادارة العامة، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٨١.

(٥) نظر: المصدر نفسه، ص٨٠.

(٦) محمود السباعي، ادارة الشرطة في الدولة الحديثة، أطروحة دكتوره، جامعة عين شمس، ١٩٦٣، ص٤٧٩.

(٧) د. محمد يوسف المعداوي، النظرية العامة للتدريب في الوظيفة العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص٢١.

لخدمة المصلحة العامة، وهو ما دعا اليه مؤتمر المعهد الدولي للعلوم الادارية السادس عشر الذي كان من ضمن توصياته ادخال مادة اخلاقيات الوظيفة العامة ضمن برامج التدريب(١).

وتهتم دوائر التدريب سواء في العراق او في بلدان الدول المقارنة في التدريب السلوكي، فقد اهتمت قوانين الوظيفة في فرنسا على اهمية التدريب حيث جاء في قانون ١٩٨٣/٧/١٣ على التدريب أذ جاء فيه "أن الموظفين لهم الحق في مواصلة تدريبهم المهني طبقا للشروط الخاصة "(٢) ، وما يميز العمل في قوى الامن الداخلي انها من الوظائف ذات الاعداد المسبق، وبالتالي فان رجل الشرطة يتلقى التدريب المهني والسلوكي قبل مباشرته لأعمال وظيفته، وقد تم تخصيص ساعات ضمن المناهج المعدة ضمن دروس كلية الشرطة العراقية، والمعهد العالي للتطوير الامني والاداري، والمدارس الخاصة، للتدريب السلوكي ، أذ يتلقى المتدرب فيها سواء كان قبل توليه اعمال وظيفته او اثناء العمل مثل دورات الترقية الحتمية للضباط والمراتب .

ونرى لما للتدريب السلوكي من اهمية في تحصين رجل الشرطة من الانزلاق نحو الرذيلة والاخلال بكرامة الوظيفة العامة ان يتم التركيز من قبل مديريات التدريب وشعب اعداد المناهج الدراسة في كلية الشرطة على اعطاء التدريب السلوكي ساعات موازية لساعات التدريب البدني والاداري وان يتم التركيز على عدة نقاط اهمها:

١-تدريس القوانين والتعليمات والاعراف التي تحكم سلوك رجل الشرطة.
٢-تدريس معايير السلوك التي تمنع استغلال الوظيفة للمنافع الشخصية.
٣-دراسة لاهم المخالفات الاخلاقية مع تصنيفها، ودراسة اسبابها وطرق علاجها.

ثالثاً: رقابة الإدارة المستمرة: الرقابة الادارية هي الرقابة التي تمارسها الادارة بنفسها على موظفيها، ويعرفها البعض بانها " التحقق من اتمام التنفيذ وفقا لمقررات الخطة المرسومة وفي حدود التعليمات والقواعد الموضوعة لذلك بقصد اكتشاف الاخطاء وتصحيحها وتفادي تكرارها"(٣)، وللرقابة اهمية بالغة في في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة بالإضافة الى اهميتها الاخرى مثل المحافظة على مشروعية عمل الادارة، كما تعمل الرقابة على حماية الادارة نفسها، كما ان الرقابة تحافظ على نزاهة الوظيفة

(١) د. محمد يوسف المعداوي، النظرية العامة للتدريب في الوظيفة العامة ،مصدر سابق ، ص٢٤.
(٢) د. حمدي محمد العجمي، مصدر سابق، ص٣٠٠.
(٣) د. علي عبد المجيد عبده، الاصول العلمية للإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣، ص٧٩.

والقائمين عليها كالرقابة على انشطة رجل الشرطة الخاصة ويمارس وزير الداخلية الرقابة على نشاط وفعاليات وزارة الداخلية [١].

وان للرقابة الادارية عدة وسائل لممارستها، منها الإشراف، والمتابعة، والشكاوى، وتقارير الكفاءة، والتحريات الادارية، والتقارير[٢]، سنذكر اهم صور الرقابة الادارية باعتبارها احدى ضمانات الحفاظ على كرامة الوظيفة العامة.

١-الإشراف: ويعني ملاحظة جهود العاملين بغية توجيهها الوجه السليمة وذلك عن طريق اصدار الاوامر والتعليمات والارشادات وهو ما يجعل من الاشراف في مقدمة الوسائل الرقابية بوجه عام[٣]، ويمارس الاشرف من قبل الرئيس الأعلى او المدراء المباشرون .

٢-التفتيش: ويقصد بالتفتيش الاداري هو فحص سلامة الاعمال المشمولة بالتفتيش من الناحية الشكلية والموضوعية وفقا لبرامج معدة، وفي وزارة الداخلية هناك اكثر من جهة مناط بها اجراء التفتيش على مفاصل وتشكيلات الوزارة ومن هذه الجهات، مديرية امن الافراد (العاملين) كذلك يوجد في كل مديرية قسم خاص بالتفتيش والمتابعة.

٣-المتابعة: ويقصد بالمتابعة التعرف الدائم المستمر على كيفية سير العمل على ضوء الخطة او البرامج المعدة ومدى التقدم في اهداف الخطة المرسومة [٤]، وتقوم مديرية التخطيط والمتابعة المرتبطة بالسيد وزير الداخلية مباشرة بمهام متابعة عمل رجال الشرطة [٥].

٤-تقارير الكفاءة: ويمكن تعريفها بانها تقييم اداء الموظف للعمل ، وسلكة وعلاقاته الوظيفية وتقدير مدى صلاحياته للقيام بأعمال وظائف ذات مستوى اعلى [٦].

---

(١) ينظر: البند (اولا) من المادة (٤) من قانون وزارة الداخلية، رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦.

(٢) ينظر: د. بكري القباني، الوسيط في الادارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص٢٦٢

(٣) ينظر: د. بكري القباني، القانون الإداري مصدر سابق، ص٢٦٤.

(٤) ينظر: د. بكري القباني، الوسيط في الادارة العامة ،المصدر السابق، ص٢٦٨.

(٥) ينظر: البند (اولا –ب) من المادة (٩) من قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦.

(٦) ينظر: د. أنور احمد رسلان، تقارير الكفاية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣، ص ١٧.

ويمتاز تقرير الكفاءة بأهمية منها الكشف عن مواطن لخلل في عمل رجل الشرطة، ما تؤديه تقارير الكفاءة من نتائج ايجابية في المستوى الاخلاقي لما يترتب على هذا التقرير من نتائج ايجابية او سلبية[١].

٥-**الشكاوى:** تقوم هذه الطريقة على شكاوى المواطنين ضد الموظفين وتتعلق بمخالفة الاخيريين للقوانين واللوائح او تقصيرهم في اداء وظائفهم وتعتبر هذه الطريقة اداة فعالة لأنها تجعل من المواطنين رقباء على عمل الادارة [٢]، لكن ما يجب تحريه من الادارة صدق الشكوى المقدمة من قبل المواطن عن رجل الشرطة، كما ان قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رتب اثارا على اهمال المافوق[٣] لمراقبة المادون اهو اهمال الشكوى المقدمة ضده[٤].

٦- **ونضيف لما تقدم بيانه** من اجل الحد من ظاهرت تعاطي المخدرات بين صفوف رجال الشرطة اجراء الفحص الدوري لتعاطي المخدرات ويكون ذلك من خلال اضافة بند في استمارة تقرير الكفاءة السنوية او استمارة الترقية والعلاوة السنوية يتضمن رقم كتاب التقرير الطبي الخاص بخلوا دم رجل الشرطة من المواد المخدرة، حيث انه تم الحكم على (١١٥) منتسب في عام ٢٠٢٠، بتهم مختلفة وفق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، وشهد عام ٢٠٢١، زيادة في عدد ضباط ومنتسبي قوى الامن الداخلي حيث تم ضبط (١٥٣) منتسب لقيامهم بتجارة وتعاطي المخدرات[٥] .

.

ونلخص مما تقدم ان الرقابة أداة فعالة اذا حسن استخدامها وخلصت الجهود للعمل على فعاليتها ونزاهتها فستحقق ما نصبوا اليه من الحفاظ على كرامة الوظيفة العامة.

---

(١)النتائج الايجابية، ينظر لما جاء في (اولا –ب) من المادة (١٣) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل، اما ما يخص النتائج السلبية فينظر المادة (١٥) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل، كذلك ينظر البند (اولا) من المادة (١٤) من قانون الخدمة والتقاعد انفا.

(٢) د. ابراهيم درويش، مصدر سابق، ص٥٩٥.

(٣)يقصد بالمافوق: من هو ارفع رتبة أو قدماً او منصباً، ينظر بذلك البند(ثانيا) من لمادة (٢٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

(٤) ينظر: المادة (٣١) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٥) تم الحصول على هذه الاحصائية من مديرية الادعاء العام في محاكم قوى الامن الداخلية من خلال مقابلة اجراها الباحث مع اللواء الحقوقي (عماد عودة) مدير مديرية الادعاء العام لمحاكم قوى الامن الداخلي.

رابعا– الحوافز: تعد الحوافز احد الادوات التي تحقق هدف الادارة وهدف الموظف على حد سواء، فان رفع مستوى العاملين ضرورة لابد منها للوصول الى اعلى مستوى من الإداء العملي والسلوكي، ويعرف علماء النفس الحافز على انه " دفع الفرد لاتخاذ سلوك معين، او إيقافه او تغيير مسارة"[١]، ويعرف الحافز في مجال الوظيفة بأنه" مجموعة العوامل التي تهيئها الادارة للعاملين لتحريك قدرتهم الانسانية بما يزيد من كفاءة ادائهم لأعمالهم على نحو اكبر وافضل وذلك بالشكل الذي يحقق لهم حاجتهم ورغبتهم [٢].

وتقسم الحوافز الى الحوافز الايجابية، والحوافز السلبية، فالحوافز الايجابية تشمل كافة المغريات المادية والمعنوية التي توجه لرجال الشرطة لحثهم على تحسين سلوكياتهم وزيادة انتاجهم، ولأهمية الحوافز فقد نصت عليها قوانين الوظيفة في فرنسا أذ جاء في الامر رقم ٤فبراير ١٩٥٩ على اهمية الرتب والعلاوات المواجهة اعباء المعيشة ، اما الحوافز السلبية فتتمثل بما يوقع على الموظف من عقوبات [٣].

ولا يختلف الحال في مصر عن نظيره الفرنسي أذ جاء في قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل، في الفصل الثالث تحت عنوان (البدلات والحوافز) فنصت المادة (٣٢) منه على " يضع وزير الداخلية بعد اخذ راي المجلس الاعلى للشرطة نظاما للحوافز وله تقدير مكافآت تشجيعية للضباط الذي يقدم خدمات ممتازة ٠٠٠٠"[٤].

وقد نص المشرع العراقي في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل على الحوافز المادية والمعنوية، وكان اكثر توسعا من نظيرة المصري والفرنسي، أذ منح رئيس مجلس الوزراء سلطة ترقية الضابط الى رتبة واحدة اعلى من رتبته استثناء من احكام قانون الخدمة

---

(١) د. عادل الجودة، الحوافز، سلسلة تصدرها المنظمة العربية للعلوم الادارية، نقلا عن الدكتور، حمدي محمد العجمي، مصدر سابق، ص٤٢٨.

(٢) د، نبيل رسلان، الحوافز في قوانين العاملين في الحكومة والقطاع العام، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ٢٢.

(٣) د. حمدي محمد، مصدر سابق، ص٤٤٢.

(٤) ينظر : المادة (٢٣) من قانون هيئة الشرطة في مصر، رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، المعدل.

والتقاعد، في حال قيامة بدور بطولي او اثبت كفاءة نادرة[١]، وغيرها من الحوافز المادية كمنح رجل الشرطة مكافئة مالية لمن يجيد لغة اجنبية[٢].

ونلخص مما تقدم ان للحوافز الايجابية دوراً هاما في الحفاظ على كرامة الوظيفة العامة فعندما تكفل الادارة لرجل الشرطة عيشة تليق بما يحمله على عاتقة من مسؤولية فأنها ستغنيه عن اختلاس ما تحت يده من اموال ، وتصون نفسه من قبول الهدايا والرشاوى وغير ذلك مما يهين كرامة الوظيفة العامة.

(١) ينظر : المادة (١٢) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي، رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، المعدل.

(٢) ينظر: المادة (٧٨) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي، رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، المعدل.

الفصل الثانـي

صور اخلال رجل الشرطة بكرامة الوظيفة العامة

الفصل الثاني

صور اخلال رجل الشرطة بكرامة الوظيفة العامة

تعد اخلاقيات كل وظيفة من اساسيات النجاح، لأنها تظهر ثقة الموظف بالمؤسسة التي ينتمي اليها، كما تعكس تلك الاخلاقيات ثقة الجمهور بالعاملين، ونظرا للهدف السامي الذي تسعى وزارة الداخلية التي تضطلع بإدارة ملف الامن الداخلي لتحقيقه والمتمثل بما نصت عليه المادة (٢) من قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦، المتمثل بحفظ الامن الداخلي، وتوطيد النظام العام في جمهورية العراق وحماية ارواح الناس وحرياتهم من أي خطر يهددها، والحيلولة دون ارتكاب الجرائم .

ونظرا للصلاحيات الممنوحة لرجل الشرطة في مجالات الضبط الاداري والقضائي والاجتماعي، وما منحه القانون من رخصة في استعمال القوة حسب قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠ ، فكان لابد لرجل الشرطة ان يحافظ على حدود ومبادئ الوظيفة العامة الموكلة اليه، فان تجاوزها والاخلال بها يؤثر بشكل مباشر على سمعة وكيان مؤسسات الدولة وكرامتها، وهناك جملة من الأفعال عند ارتكابها من قبل رجل الشرطة تشكل اخلالا وانتهاكا لكرامة الوظيفة العامة، سواء كانت تلك الأفعال تشكل جريمة جنائية كتعاطي الرشوة، او استغلال النفوذ الوظيفي ، ام مخالفة انضباطية مثل الخروج على مقتضيات الوظيفة العامة .

وعند قيام رجل الشرطة بإتيان احدى تلك الافعال المجرمة، او المحرمة حسب مقتضيات ومتطلبات ما مناط به من اعمال، فيصار الى احالته للمحاكم المختصة في حال ان الفعل يشكل جريمة جنائية، او مخالفة انضباطية تستوجب معاقبته .

ومن اجل بيان صور اخلال رجل الشرطة بكرامة الوظيفة العامة سنقسم هذا الفصل على مبحثين كالاتي:

المبحث الأول: الجرائم التي تشكل انتهاكا" لكرامة الوظيفة لرجل الشرطة

المبحث الثاني: المخالفات الانضباطية التي تشكل اخلالا بكرامة وظيفة رجل الشرطة

المبحث الأول

الجرائم التي تشكل انتهاكا" لكرامة الوظيفة لرجل الشرطة

حرصت القوانين المنظمة للوظيفة العامة والقوانين المتعلقة بقوى الامن الداخلي أحاطتها بجدار من الحماية الجنائية، للحيلولة دون ارتكاب أي فعل يشكل انتهاكا لشرف وكرامة الوظيفة العامة، لكونها تعبر وعاء الدولة، وتعكس سمعتها، ونظرا للطبيعة الخاصة التي تنفرد بها اجهزة قوى الامن الداخلي والعاملين فيها وهم يؤدون المهام والواجبات الوظيفية المناطة بهم، ولأهمية هذه الاعمال التي يتطلب لتنظيمها وحمايتها نوعا معينا من الاحكام الخاصة بها فقد شرعة قوانين عقابية واخرى اجرائية مختصة بها للعمل ضمن حدودها المرسومة والالتزام بها، لضمان عدم اساءة افرادها للسلطة الممنوحة لهم ولحماية شرف وكرامة الوظيفة الموكلة بهم ومعاقبة المسيء منهم بعقوبات محدده قانونا"، ولكون القوانين العقابية محكومة بمبدئ اساسي هو" لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة..."[١]، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية الجزائية، الذي ينظر من خلاله للنص القانوني الذي ينشئ الجرائم وتقسيمها الى العديد من الفئات منها جرائم القانون العام والجرائم ذات الطبيعة الامنية او العسكرية[٢].

ومن اجل بيان اهم الجرائم الجنائية والعسكرية التي تشكل انتهاكا" لكرامة وظيفة رجل الشرطة سنقسم هذا المبحث على مطلبين: ندرس في المطلب الاول: الجرائم التي تشكل انتهاكا" لكرامة وظيفة رجل الشرطة في قوانين العقوبات، اما المطلب الثاني فنفرده للبحث في الجرائم التي تشكل اخلالا بكرامة وظيفة رجل الشرطة في قوانين قوى الامن الداخلي .

---

(١) ينظر : المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥، النافذ ، والمادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، المنشور بالوقائع العراقية، بالعدد(١٧٧٨) في ١٩٦٩/١٢/١٥.

(٢) ينظر د٠ قيصر محمود العيساوي، النظام القانوني للجرائم المخلة بشرف الوظيفة لقوى الأمن الداخلي، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠، ص٦.

المطلب الاول

الجرائم التي تشكل انتهاك لكرامة وظيفة رجل الشرطة في قوانين العقوبات

احاط المشرع الجنائي الوظيفة العامة بجدار من الحماية المشددة، وجعلها من جرائم الصفة أي ميز الجرائم التي يرتكبها الموظف العام او المكلف بخدمة عامة ذات صفة معينة، حيث لن تكتمل اركان الجريمة إلا أذا ما ارتكبت من قبل الموظف او المكلف بخدمة عامة، وشدد العقوبة في بعض الجرائم حال وقوعها، كما وازن المشرع الجنائي بين حماية الوظيفة العامة من قبل الموظف ذاته، وبين حماية الموظف نفسه عندما يقع عليه اعتداء بسبب او بمناسبة تأديته لوظيفته، ومن اجل تبيان اهم صور الجرائم التي تشكل انتهاكا لكرامة الوظيفة العامة والتي تنطبق على جميع الموظفين بما فيهم رجل الشرطة سنقسم هذا المطلب على فرعين كالاتي:

الفرع الاول: ندرس فيه جريمة اساءة استعمال السلطة من رجل الشرطة

الفرع الثاني: نبحث فيه جريمة الرشوة المرتكبة من قبل رجل الشرطة

الفرع الأول

جريمة اساءة استعمال السلطة من رجل الشرطة

اذا كان القانون قد خول السلطة العامة للموظف العام لتمكينه من القيام بأعباء الوظيفة وواجباتها، فأن عليه ان يستعملها لما فيه تحقيق المنفعة والصالح العام، ولا يجوز إساءة استعمالها لمصلحته الشخصية أو العدوان على مصالح الافراد التي يحميها القانون[١]، وتشكل جريمة إساءة استعمال السلطة في حياة رجل الشرطة الوظيفية هدراً واخلالاً بواجب المحافظة على كرامة الوظيفة لما ينطوي علية سلوك اساءة استعمال السلطة من خطورة على سير عمل مرفق الامن، وان تجريم اساءة استعمال سلطة الوظيفة امر تفرضه ضرورات حماية المصلحة العامة لذلك نصت التشريعات العقابية صراحة على تجريم تكسب الموظف العام من وراء وظيفته من خلال اساءة استعمال السلطة الوظيفية[٢].

---

(١) د. مدني عبد الرحمن تاج الدين، جريمة استغلال النفوذ الوظيفي في القانون المقارن، بحث منشور في مجلة الادارة العامة، الرياض، العدد الثالث، ٢٠٠٥، ص٤٧٥.

(٢) محمد علي عزيز، جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ٤٨.

فقد جرم المشرع الفرنسي في قانون العقوبات المرقم (٠١-٢٠٠١/٠٩) الصادر بتاريخ(٢٦)يونيو ٢٠٠١ في القسم الثاني منه تلك الجريمة وقسمها الى درجتين، الدرجة الاولى اساءة استعمال السلطة في مواجهة الافراد وخصص لها المواد (١٣٥،١٣٦،١٣٧، ١٣٧ مكرر)، اما الدرجة الثانية فيصطلح عليها اساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي وافرد لها المواد (١٣٨، ١٣٨ مكرر، ١٣٩، ١٤٠) .[١]

واصطلح على تسميتها المشرع المصري، جريمة الغدر وتجاوز الموظفون حدود وظائفهم وتقصيرهم في اداء الواجبات المتعلقة بها، والاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لأفراد الناس وجرمها بموجب احكام المواد (١١٥- ١٣٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل [٢].

كما سار المشرع العراقي على ذات النهج فجرم اساءة استعمال السلطة فنص عليها في الفصل الثالث بعنوان (تجاوز الموظف حدود وظائفهم) في المواد (٣٢٢- ٤٣١)[٣] ، كذلك نصت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣، في المادة (١٣) على جريمة اساءة استعمال السلطة الوظيفية، تحت اسم " اساءة استغلال الوظائف "[٤] .

ومن خلال النصوص المتقدمة وقبل الخوض في اركان جريمة اساءة استعمال السلطة، والنفوذ الوظيفي ممكن ان نلخص الى اهم صور تلك الجريمة، والتي تشكل جميعها اخلالا بكرامة الوظيفة عند اتيانها من قبل رجل الشرطة تتلخص في الاتي:-

١- الاتجار بالوظيفة والتربح من اعمالها .
٢- الاعتداء على الاموال العامة او الاستيلاء عليها بغير حق .
٣- المحاباة والايثار والاستئثار .

---

(١) ينظر: قانون العقوبات الفرنسي المرقم (٠١-٢٠٠١/٠٩) في ٢٦يونيو ٢٠٠١.
(٢)نصت المادة (١١٥) من قانون العقوبات المصري على " كل موظف عام حصل او حاول ان يحصل لنفسه او حصل أو حاول ان يحصل لغيره بدون حق على ربح او منفعة من عمل من اعمال وظيفته يعاقب بالسجن المشدد".
(٣) ينظر: الفصل الثالث من الباب السادس من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩، المعدل.
(٤) ينظر المادة (١٩) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣، التي نضم اليها بموجب القانون رقم (٣٥) في ٢٠٠٧/١٢/٨، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٤٠٤٧) في ٢٠٠٧/٨/٣٠، التي نصت على "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي اساءة استغلال وظائفه او موقعه أي قيام او عدم قيام بفعل ما لدى اضطلاع بوظائفه "، كذلك ينظر في ها الشأن الدليل لتشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، شعبة شؤون المعاهدات الدولية، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥، ص١٠٠.

٤- اساءة معاملة الناس بالإكراه او القسوة او الاذلال او التسخير .

٥- التلاعب بالأنظمة والتعليمات واستغلال ثغراتها.

٦- الاضرار بالأموال والمصالح العامة [١].

وتتحقق جريمة اساءة استعمال السلطة الوظيفية بتوافر الاركان الآتية:

أولاً: الركن المفترض: يتمثل الركن المفترض في صفة الجاني والمتمثلة في الموظف العام في احد المرافق العامة[٢].

ثانياً: الركن المادي: يتمثل في النشاط المادي الايجابي للجاني[٣]، وهو السلوك الاجرامي الذي يعد به رجل الشرطة مخالفا لما يفرضه علية واجبه الوظيفي[٤].

ثالثاً: الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي لدى رجل الشرطة مع علمه بما يخوله له القانون في اطار المهام الموكلة اليه، والقصد الجنائي المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الخاص، والمتمثل بالغاية التي يبتغيها الجاني من سلوكه الاجرامي بالإضافة الى القصد العام المتمثل بعنصري العلم والارادة، وان حالات القصد الخاص لا تكون الا بالنص الصريح او الضمني او مما تملى ضرورته طبيعة الجريمة ذاتها، مثل وجود عبارات "عمدا"، بسوء نية " نية التملك [٥] كما اشارة له المادة (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على " كل موظف او مكلف بخدمة عامة ارتكب عمدا ما يخالف واجبات وظيفته...".

ومن الملاحظ ان اكثر الجرائم انتشاراً في صفوف رجال الشرطة هي جريمة اساءة استعمال السلطة والنفوذ على حساب مصلحة الافراد ومصلحة مرفق الامن، حيث تم ضبط ، (٢٢٥٤) جريمة اساءة استعمال السلطة عام ٢٠٢٠ بمختلف صورها[٦]، ويمثل هذا العدد سابقة خطيرة في مرفق الامن

---

(١) د. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الاداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص٢٧٢.

(٢) د. علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٥٦.

(٣) ينظر: المواد (٣٢٢-٤٣١) اغلبها يتحقق فيها السلوك المادي للجريمة عن طريق النشاط الايجابي أي القيام بعمل.

(٤) محمد علي عزيز، مصدر سابق، ص٥١.

(٥) د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩، ص٢٧٠.

(٦) تم الحصول على الاحصائية بعدد جرائم اساءة استعمال السلطة من مديرية أمن الأفراد – قسم التخطيط والمتابعة، بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠.

لأنه يشكل مؤشراً على عدم كفاية الاجراءات التشريعية والقضائية[١] والادارية، في مكافحة اساءة استعمال نفوذ الوظيفة الشرطوية.

ومن التطبيقات القضائية قضت محكمة قوى الأمن الداخلي المنطقة الثالثة بمعاقبة المتهم (ل) بالحبس البسيط لمدة شهرين وغرامة مالية مقدارها (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي، استنادا لأحكام المادة (٣٣١) من قانون العقوبات العراقي لاستغلاله نفوذ وظيفته، وقيامة باستقطاع مبلغ مالي من سلف اطعام المنتسبين واعادتها بعد تحريك الشكوى بحقه[٢]، كذلك صادقة محكمة تمييز قوى الامن الداخلي على تجريم فعل المتهم (ص) ومعاقبته وفق احكام المادة (٣٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المعدل، لقيامة باستغلال سلطته وتشغيل المنتسبين في قطعة ارض سكنية عائدة له، أذ جاء في حيثيات قرار المحكمة "ان الواجب الاخلاقي والوطني الذي يحتم على الامرين الاستفادة من طاقات منتسبي الشرطة وليس استغلالهم لمنافع شخصية مما يجعل عبء الواجب على عاتق القسم الاخر من المنتسبين "[٣] .

كذلك ما قضت به محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة السادسة بالحكم على المتهم (ع) بالحبس الشديد لمدة سنة وستة اشهر استنادا لأحكام المادة(٣٣٥) من قانون العقوبات العراقي وإخراجه من الخدمة كعقوبة تبعية[٤] .

ونلخص مما تقدم ان جريمة استغلال النفوذ الوظيفي من الجرائم الاكثر انتشارا في مرفق الامن وخاصة ما يعرف(بالفضائيين) [٥]، وهي بذلك تشكل علاوة على هدر كرامة الوظيفة العامة، ضعفا في دور رجال الشرطة في اتمام واجباتهم من حيث تبديد الطاقة البشرية لمصلحة مستغل السلطة من رجل الشرطة.

---

(١) فقد قضت محاكم قوى الامن الداخلي في مختلف المحاكم من الحكم على (٩٤٣٨) توزعت بواقع (١٢٢٨) ضابط و (٧٤٥١) منتسب في عام ٢٠١٩، وتم الحكم على (٤٧٩٠) توزعت بواقع (٩٣٥) ضابط و(٣٨٥٥) مناسب عام ٢٠٢٠، وتم الحكم بعقوبة الطرد عام ٢٠٢٠، كعقوبة تبعية على (٦٨٩) بواقع (٥٢) ضابط، (٦٣٧) منتسب، تم الحصول على تلك الاحصائية من مقابلة اجراها الباحث مع مدير مديرية الادعاء العام لمحاكم قوى الأمن الداخلي.

(٢) ينظر: قرار محكمة قوى الامن الداخلي للمنطقة الثالثة المرقم (٢٦٦٥/ج/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٥/٨، غير منشور.

(٣) ينظر: قرار محكمة تمييز قوى الامن الداخلي المرقم (٦٣١) جلسة ٢٠١٠/١١/١٨، غير منشور..

(٤) ينظر قرار محكمة قوى الامن الداخلي المنطقة السادسة، المرقم (٥٠٠/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٤/٢٩.غير منشور.

(٥) الفضائيين اصطلاح تم تداوله في عام ٢٠١٤ ، للدلالة على المنتسبين الذي يتم تفريغهم من الدوام الرسمي مقابل استقطاع مبالغ مالية تتراوح ما بين (٥٠٠,٠٠٠ الف الى ٧٥٠,٠٠٠ الف دينار عراقي) شهريا ينظر بهذا الشأن مقال منشور على الموقع الالكتروني، https://www.france24.com/ar ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١/٢ .

الفرع الثاني

جريمة الرشوة المرتكبة من رجل الشرطة

جريمة الرشوة: الرشوة مرض اجتماعي يهدد بالضرر بقدر ما يستشري في حياة الاعمال سواء كانت الاعمال حكومية او خاصة، لأن رجل الشرطة يأسره سلطان المال او المنفعة فيميل بعملة الى الناحية الخاطئة وهو على علم بذلك فلا يأمن انسان على مصلحته، وهي احدى الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وكرامتها لقيام الموظف بالمتاجرة بأعمال وظيفته، وقد عرفة الرشوة بأنها " اتجار الموظف في اعمال وظيفته وذلك بتقاضيه او قبوله او طلبة مقابلا نظير قيامة بعمل من اعمال وظيفته او امتناعه عنها "[١]، كما عرفة بأنها " الاتجار بالخدمة العامة "[٢]، وتعد جريمة الرشوة من جرائم ذوي الصفة[٣]، كذلك تعد جريمة الرشوة من الجرائم المخلة بالشرف وقبل البحث في تكييف جريمة الرشوة واركانها لابد من البحث عن ماهية الجرائم المخلة بالشرف.

الاخلال لغة كلمة من المصدر (خل) واخل بالشيء قصر فيه وتركة ولم يأتي به وأخل بمركزة تركة، واخل بقومة غاب عنهم واخل بالأمر اساء فيه و افسده والاخلال هو الوهن والفساد[٤]، اما الشرف في اللغة فهو العلو في الدين او الدنيا فالشرف هو الرفعة والعلو والطهارة وسلامة النفس والقلب واليد [٥] .

.

والشرف اصطلاحاً فهو يتعلق بالجانب الروحي والمعنوي للإنسان فهو قيمة الانسان التي تتكون من سلوكه والتي تتأثر به [٦].

وقد خلى التشريع العراقي والمقارن من ذكر تعريفا" للجرائم المخلة بالشرف، واكتفى المشرع الجنائي بذكر نماذج لبعض الجرائم واعدها منافية للنزاهة والاخلاق فقد اشار المشرع الجنائي الفرنسي في القانون الصادر بتاريخ ١٨٨٦/١٠/٣٠، في المادة (٥) منه التي جاء فيها " الجنح المنافية للنزاهة وحسن

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات –القسم الخاص، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٨.

(٢) د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات –القسم الخاص– الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بلا دار نشر، ٢٠٠٢، ص٤٢.

(٣) منى محمد بلو، الصفة في قانون العقوبات –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٥، ص٦٨.

(٤) لويس معلوف، المنجد في اللغة، المكتبة الشرقية، بيروت، دون سنة طبع، ص١٩٠.

(٥) ينظر: المصدر نفسه، ص٣٨٣.

(٦) د. عبد الحكيم ذنون الغزالي، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة لمعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٠٥.

الاخلاق٠٠" [١]، كذلك ان المشرع المصري لم يورد تعريفا للجرائم المخلة بالشرف انما اكتفى بالإشارة البها تاركا حصرها كما ترك تحديد الافعال من كونها مخلة بالشرف من عدمه كما اسلفنا لاجتهاد القضاء الجنائي وتقدير جهات الادارة التابع اليها الموظف في حال ارتكابها بسبب الوظيفة او اثناء تأديتها[٢].

وسار المشرع العراقي على هدى التشريعات المقارنة ولم يورد تعريفا للجرائم المخلة بالشرف واكتفى بالنص في المادة (٢١-٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل، على سبيل المثال على بعض الجرائم التي اعدها مخلة بالشرف ومنها موضوع بحثنا جريمة الرشوة[٣].

ويمكن ان نستشف التعريف القضائي للجرائم المخلة بالشرف من خلال الاحكام التي يصدرها عند النظر في الوقائع التي تعرض عليه، فعلى مستوى القضاء الإداري عرفت المحكمة الادارية العليا في مصر الجرائم المخلة بالشرف على انها " هي تلك التي ينظر اليها المجتمع على انها كذلك وينظر الى فاعلها بعين الازدراء، والاحتقار ويعتبره ضعيف الخلق منحرف الطبع دنيء النفس ساقط المروءة فالشرف والامانة ليس لهم مقياس ثابت محدد بل هما صفتان متلازمتان لمجموعة من المبادئ السامية والمثل العليا٠٠٠" [٤]، وعرفتها في قرار اخر على انها " الجرائم التي ترجع الى ضعف في الخلق وانحراف في الطبع والشخص الذي انحدر مستواه الاخلاقي لا يكون اهلا لتولي المناصب العامة والتي تقضي فيمن يتولاها ان يكون متحليا" بالأمانة والنزاهة والشرف واستقامة الخلق ٠٠٠" [٥] .

واورد القضاء الإداري العراقي العديد من التعاريف للجرائم المخلة بالشرف ومنها ما جاء بقرار محكمة قضاء الموظفين (مجلس الانضباط العام سابقا) "لا يوجد في القوانين النافذة تعريفا للجرائم المخلة في الشرف ولكن بالإمكان استخلاص تعريفها من الوصف الذي وصفت به، اذ ان الجريمة المخلة بالشرف هي التي تخل باعتبار واحترام وسمعة مرتكبها في الهيئة الوطنية وتجعله منبوذا من موطنه، وان

---

(١) عماد حسن مهوال، النظام القانوني للجرائم المخلة بالشرف، دار الايام، عمان، ٢٠١٦، ص٣٧.

(٢) ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري – قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٨٢٧..

(٣) ينظر: البند (٦) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العرقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٤) ينظر: قرار المحكمة الادارية العليا في مصر بتأريخ ١٩٦٦/١١/٥، منشور في مجلة المحامين، نقابة المحامين المصريين، السنة ١١ قضائية، ١٩٦٦، ص٦٢.

(٥) عماد حسن مهوال، مصدر سابق، ص٤٢.

بعض القوانين عددت قسما من هذه الجرائم باعتبارها من الجرائم المخلة بالشرف "[١]، كذلك عرفها ديوان التدوين القانوني بقرارة الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٧ بانها "٠٠٠ هي التي تخل بسمعة واعتبار مرتكبها ٠٠٠ ومن الجرائم المخلة بالشرف ما ساقها قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ على سبيل المثال في الفقرة (٤ من المادة ٧)وهي جرائم السرقة والاختلاس والتزوير وما في نحوها ٠٠٠"[٢]، وذهب مجلس الدولة العراقي على ان الجرائم المخلة بالشرف هي المحددة في القانون [٣] .

أما على مستوى القضاء الجنائي فقد ورد في احدى القرارات التمييزية بأن" ان الجرائم المخلة بالشرف لا يمكن ان تخضع للحصر بنص قانوني وان ما ورد بالمادة(٢١/أ/٦)من قانون العقوبات جاء على سبيل المثال لان الاخلال بالشرف مسألة تستخلص من البواعث الدنيئة للفاعل ومن ظروف ارتكاب الجريمة ونوع الجريمة المرتكبة ٠٠"[٤]، ومن خلال التعريفات القضائية يلاحظ التركيز على الباعث غير الشريف وهذا ما ذهبت اليه محكمة التميز في قرار لها جاء فيه " ٠٠٠ ان وصف المحكمة لجريمة القتل المرتكبة بأنها جناية عادية غير مخلة بالشرف وصف غير صحيح بالنظر للدافع الذي دفع المجرم لارتكابها وهو تعاطي مبلغ من المال اذ ان ذلك يعتبر دافعا دنيئا خسيسا٠٠٠"[٥].

ونلخص من التعريفات القضائية بانه لا يوجد تعريف موحد للجرائم المخلة بالشرف، انما يتم تمييزها من خلال دناءة الباعث على ارتكابها، فهي تنبع من البواعث التي يستنكرها المجتمع كالدافع على الكسب غير المشروع في جريمة الرشوة .

ونالت الجرائم المخلة بالشرف اهتمام الفقه فعرفها جانب من الفقه بأنها " الجرائم التي تنم عن خسة واعوجاج في الطبع والسلوك وانعدام في القيم وانحطاط، وتدن في التكوين وامثلتها عديده منها

---

(١) ينظر: قرار محكمة قضاء الموظفين (مجلس الانضباط العام سابقا)، رقم أج٣٢٩/١، في ١٩٦٤/١١/٣٠، مجلة التدوين القانوني، اشار اليه، د. قاسم تركي عواد، الجريمة المخلة بالشرف في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، العدد الاول، ٢٠١٨، ص٢٨٩.

(٢) ينظر: شفيق عبد المجيد، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، ١٩٧٥، ص١٥١.

(٣) ينظر: فتوى مجلس الدولة رقم ٢٠٠٧/٨٩، في ٢٠٠٧/١٢/٣١، قرارات وفتوى مجلس الدولة لسنة ٢٠٠٧، مطبعة وزارة العدل بغداد، بلا سنة طبع، ص٢٤٩.

(٤) ينظر: القرار رقم ٢٤٨٧/جنايات/١٩٧٣في ١٩٧٣/٧/١٥، النشرة القضائية، العدد الاول، السنة الثالثة، بغداد، ١٩٧٣، ص٢١٣.

(٥) ينظر: قرار محكمة التمييز رقم ٧٦/هيئة عامة ثانية /١٩٧٢في ١٩٧٢/٧/٢٢، النشرة القضائية العدد الثالث، السنة الثالثة، بغداد، ١٩٧٤، ص٢٠٥.

الرشوة والنصب وخيانة الامانة ٠٠" [١]، ويرى جانب من الفقه بان المجرم ببواعث غير شريفة يعرض المجتمع والمجني عليه للأذى ويسبب له ضررا من اجل الاستحواذ على ربح لنفسه [٢] .

ويرى ان تحديد الجريمة المخلة بالشرف تحكمها نظرة المجتمع وتطوراته وقيمة وأخلاقه، وليس لها مقياس ثابت محدد لذلك من الصعب وضع اطر ومعايير لها[٣].

ويرى الباحث ان الجرائم المخلة بالشرف بانها الاقدام على هتك قيم النزاهة والامانة والاخلاق الفضيلة وهي كل فعل تاباه النفس البشرية السوية مخل بالشرف.

عودا على ذي بدأ فأن التشريع الجنائي العراقي والمقارن يسوده نظامان في تكييف جريمة الرشوة[٤]، وسنتعرض لهم تباعا" .

أولاً – النظام الأول: يرى ان جريمة الرشوة تشتمل على جريمتين – الاولى جريمة المرتشي، والثانية جريمة الراشي، وبذلك يكونا عنصرا الجريمتين مستقلتين لا يلزم ان تتوافر الصلة بينهما سواء من ناحية التجريم او من ناحية العقاب، ولا يكون عمل الراشي اشتراكا في عمل المرتشي، وهذا النظام اخذ فيه المشرع الفرنسي حيث اعتبر عمل الراشي لا يعد اشتراكا في جريمة المرتشي [٥]، كذلك سار المشرع العراقي على ذات النهج، عندما جرم فعل الراشي الراشي والمرتشي[٦]، وقد اصطلح على جريمة الراشي بتسمية "الرشوة الايجابية "، وجريمة المرتشي " الرشوة السلبية".

---

(١) المستشار مجدي الجارح، المحكومون عليهم في الجرائم المخلة بالشرف محظورون، جريدة الاهرام المصرية، العدد٤٦٤٩٨في ٢٠٠٤/٤/٢٨، منشور على الموقع الالكتروني www.ahram.org.eg ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٢٢.

(٢) د. اكرم نشأت ابراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٥، ص٢٠٠.

(٣) د. حسان عبد الله يونس الطائي، انقضاء الرابطة الوظيفية والرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأنها، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٧، ص١٦٤.

(٤) د. صلاح الدين عبد الوهاب، جريمة الرشوة في التشريع المصري دراسة مقارنة، ط١ دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٥٨، ص١٩.

(٥) ينظر: قرار محكمة النقض الفرنسية حكمها الصادر في ٣٠يناير /١٩٠٩، أشار الية الدكتور. محمود مصطفى، شرح شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، ط٨، ١٩٨٤، ص١٠

(٦) ينظر: المادة (٣١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المعدل، التي عاقبة الراشي لعرضة الرشوة الرشوة على موظف او مكلف بخدمة عامة ولم تقبل منه.

ثانيا – النظام الثاني: يرى ان الرشوة جريمة مركبة تستلزم وجود شخصين تتحد مسؤوليتهما وعقابهما على قدم المساواة، ويكون الراشي فاعلا اصليا او شريكا مع المرتشي في جريمة واحدة، وهذا ما سلكة المشرع المصري، حيث عرف جريمة الرشوة في المواد من (١٠٣الى ١٠٤ مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣، ثم وضع عقاب الراشي في المادة (١٠٧) مكرر من ذات القانون[١] .

ونحن مع ما سار عليه المشرع الفرنسي والعراقي من عد جريمة الراشي والمرتشي جريمتان مستقلتان، لما تنطوي عليه تلك الجريمة من خطورة على النظام العام كونها تضعف ثقة المواطنين بالوظيفة العامة والقائمين بها وتهدر كرامتها، بالإضافة لكون الرشوة تعمل على انتفاء العدالة بين المنتفعين من المرفق العام لان مقدرة الافراد على دفع الرشوة لقضاء مصالحهم تختلف تبعا لقدراتهم المالية وتكون بذلك عند ارتكابها من قبل رجل الشرطة اكثر خطورة وتستوجب شدة انزال العقاب اذا ما ارتكبت من قبل رجل الشرطة نتيجة لطبيعة المهام والواجبات الموكلة اليه.

وبعد الأنتهاء من تعريف جريمة الرشوة وبيان التكييف القانوني لها، وتعامل التشريع العراقي والمقارن من تكييفها سنبين اركانها والعقوبة المقررة لها تباعا معززا بالأحكام القضائية.

١–اركان جريمة الرشوة: لجريمة الرشوة ثلاثة اركان وهي (أ) امر مفترض في الركن المادي صفة الراشي، (ب) الركن المادي،(جـ) الركن المعنوي[٢].

أ–الركن المفترض: صفة المرتشي الموظف المختص او المكلفة بخدمة عامة، بما ان فكرة جريمة الرشوة تستند الى فكرة الاتجار بأعمال الوظيفة ولذلك يشترط ان يكون الفاعل موظفا او مكلفا بخدمة عامة.

ب– الركن المادي في جريمة الرشوة: تتحقق ماديات جريمة الرشوة استنادا للمواد (١٢٦) من القانون الجنائي الفرنسي رقم (٨٨–٢٦ الصادر بتاريخ١٢ يوليو ١٩٨٨) والمواد (١٠٣–١٠٣مكرر، ١٠٤–١٠٤ مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧المعدل، والمواد (٣٠٧–٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة١٩٦٩ المعدل، من خلال: طلب او قبول او اخذ وعد بعطية نظير عمل او امتناع يدخل ضمن الاختصاص الحقيقي او المزعوم والخاطئ للموظف، وتطبيقا لذلك ينحصر الفعل المادي المكون للجريمة في صور ثلاثة [٣]، (١) أن يطلب الموظف لنفسه أو لغيرة عطية

(١) ينظر: المواد (١٠٣الى ١٠٤ مكرر) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، المعدل.
(٢) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط١، ١٩٩٩، ص٣٢٢.
(٣) ينظر: المصدر نفسه، ص٣٢٨.

أو وعداً بها ولو لم يقابله ايجاب من صاحب المصلحة وعند اذ يتوافر ايجاب من جانبه لا يقابله قبول من صاحب المصلحة وهذا سلوك مادي ذو مضمون نفسي، (٢) ان يقبل عطية او وعد بها وهنا يتوفر ايجاب من صاحب المصلحة وقبول من الموظف أي اتفاق بالمعنى الصحيح، (٣) ان يأخذ الموظف عطية من صاحب المصلحة وهذا سلوك مادي بحت، ومن خلال تلك الصور تكون العبرة بسلوك الموظف بكونه جدي ولو كان صاحب المصلحة غير جاد في مسلكة، بأن يتظاهر في الصورة الاولى بقبول طلب الموظف، او يتظاهر في الصورة الثانية بعرض العطية، او الوعد على الموظف، او يتظاهر في الصورة الثالثة بكونه جاد في العطية التي قدمها للموظف ففي جميع هذا الاحوال تتحقق جريمة الرشوة بالنسبة للموظف وان كان صاحب المصلحة غير جاد في مسلكة [١].

ومن خلال ما تقدم فان اثبات جدية الموظف في الصورة الأولى أي الطلب أو في الصورة الثالثة أي اخذ العطية لا يثير صعوبة، وتثار الصعوبة في الصورة الثانية وهي قبول الوعد بالعطية من صاحب الحاجة، كما ان الملاحظ من النصوص فأن المشرع ساوى بين الشروع في جريمة الرشوة واعتبره جريمة تامة كما ساوى في كون قبول العطية او الوعد كان للموظف نفسة او طلبها وقبلها لغيره، وتطبيقا لذلك قضت محكمة لتمييز الاتحادية تصديق قرار الصادر من محكمة جنايات الكرخ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٢، القاضي بتجريم المتهم (ر .ق .ط) وفق احكام القرار ١٦٠/ لسنة ١٩٨٣، والحكم علية بالحبس الشديد لمدة سنتين لأخذه مبلغا من المال مقداره (سبعمائة دولار امريكي) من المشتكي (س .ص .ح) مقابل تسهيل اجراءات الدعوى أذ ان المتهم كان يماطل بإجراءاتها كون كان يعمل محقق قضائي في مركز شرطة المثنى [٢]، كما قضت محكمة قوى الامن الداخلي الثانية المنطقة الثالثة في القضية رقم (١٨٣٥/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١١/٢٤، بتجريم ر٠ع (م . ص .ك) وفق احكام المادة (٣٠٧) ق٠ع٠ع بقيامة بطلب مبلغ قدره (١٥٤٠٠$) من المشتكي (أ) لغرض توكيل محام لشقيق المشتكي كونه موقوف في اجرام الدورة وان المتهم ينتسب للمكتب انفا ومتابعة سير اجراءات الدعوى، والحكم علية بالحبس الشديد لمدة (ثلاث سنوات) واعتبار جريمته مخلة بالشرف وطرده من الوظيفة كعقوبة تبعية [٣].

---

(١) ينظر قرار نقض المحكمة المصرية في١٣يونيو١٩٦٣، اشار اليه الدكتور رمسيس بهنام، المصدر نفسه، ص٣٢٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: قرار محكمة التمييز الاتحادية في جلسة ٢٠١٢/٩/٣٠، غير منشور اشار اليه، قيس لطيف كجان، مصدر سابق، ص٥٠٦.

(٣) ينظر: حكم محكمة قوى الامن الداخلي الثانية المنطقة الثالثة في القضية رقم (١٨٣٥/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١١/٢٤، غير منشور

والجدير بالملاحظة ان محاكم قوى الامن الداخلي لم تتقيد عند اصدارها للأحكام وتكييفها للجريمة بأنها مخلة بالشرف بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٠٩) لسنة ١٩٨٧، الذي نص على " ١- تحل كلمة المجرم محل كلمة المدان وتحل عبارة قرار التجريم محل عبارة قرار الادانة عند الحكم على المتهم بإحدى الجرائم الماسة بالشرف (كالسرقة والاختلاس ٠٠٠والرشوة"[١]، وندعو السادة قضاة محاكم قوى الامن الداخلي ومحكمة تمييز قوى الامن الداخلي الى تضمين قرارات الحكم الخاصة بمرتكبي الجرائم الماسة بالشرف ما ورد في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل انفا.

جـ- الركن المعنوي: ان جريمة المرتشي من الجرائم العمدية لذا يشترط لتحقق المسؤولية الجزائية عنها توافر القصد الجرمي الذي يتجسد بالعلم والارادة، أي ان تتجه ارادة الموظف الى جميع عناصر الفعل المادي المكون للرشوة كما وصفه القانون، فيجب ان يتوفر لدى رجل الشرطة العلم بان الطلب او القبول بالوعد والعطية مقابلا لعمل او امتناع يختص هو به او يزعم أو يعتقد خطأ انه من اختصاصه فاذا كان يعتقد وقت تقديم العطية له انها لغرض بريء فلا تتوفر في حقة جريمة الرشوة[٢].

وهذا لا يعني عدم مساءلته تأديبيا وان كان الغرض من العطية بريء فأن قواعد السلوك الوظيفي حظرت على رجل الشرطة قبول الهدايا [٣] .

كما ان القصد الجنائي يتوافر لدى رجل الشرطة ولو كان لا ينوي على الاطلاق تنفيذ العمل أو الامتناع الذي طلب او قبل منه، ومتى ما تمت جريمة الرشوة فأنها لا تتأثر بما يطرا بعد ذلك، فلا يمحوها عدول رجل الشرطة عن الطلب او الاتفاق او رد العطية، وبذلك قضت محكمة النقض المصري في(٨)يناير ١٩١٧ بأنه " لا يعفى من العقاب الخبير الذي بعد ان اخذ مبلغ مائة جنيه رشوة ليقدم تقريره لمصلحة الراشين قدم تقريره ضدهم ورد اليهم المبلغ"[٤] .

٢-عقوبة جريمة الرشوة: عاقب المشرع الفرنسي في المادة (١٢٦) من قانون العقوبات رقم (٢٦/٨٨) المؤرخ في ١٢ يوليو ١٩٨٨، حيث نصت المادة (١٢٦) على " يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من ٥٠٠ د ج الى ٥.٠٠٠ د ج كل من يطلب او يقبل عطية او عدا او

---

(١) ينظر: قرار مجلس قيادة الثورة المنحل، ساري المفعول، المرقم (٦٠٩) لسنة ١٩٨٧، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣١٦٤) في ١٩٨٧/٨/٢٤.

(٢) د. رمسيس بهنام، مصدر سابق، ص٣٣٨.

(٣) ينظر: المادة (٩) من قواعد السلوك الخاصة بموظفي لدولة والقطاع العام، رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، المعدل.

(٤) ينظر: د. محمود مصطفى، مصدر سابق، ص٤٤.

يطلب او يتلقى هبة او هدية او اية منافع اخرى وذلك ليقوم بصفته موظفا بأداء عمل من عمال وظيفته غير مقررا له ... " وشدد في عقوبة المرتشي اذا كان قاضيا او كاتب ضابط، حيث نصت المادة (١٢٦ مكرر) من قانون رقم (١٥/٩٠ المؤرخ في ١٤يوليو ١٩٩٠) حيث افرد عقوبة السجن المؤقت من(٥ سنوات الى ٢٠ سنه،) وبغرامة من(٥٠٠٠ د ج الى ٥٠،٠٠٠ د ج)، ويعاقب المرتشي بالسجن المؤقت من(٥سنوات الى ١٠ سنوات) وبغرامة من(٣٠٠٠ د ج الى ٣٠،٠٠ د ج)، كما ان المادة (١٣٤) من ذات القانون قضت بمعاقبة الموظف الذي يحكم بعقوبة جريمة الرشوة كجنحة لأي سبب اقتضى تخفيف العقوبة، فانه يجوز على ذلك ان يحكم على الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة (١٤) من هذا القانون لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الاكثر [١] .

وكان المشرع المصري اكثر صرامة من نظيرة والفرنسي في تشديد عقوبة المرتشي، حيث نصت المادة (١٠٣،١٠٣ مكرر) من قانون العقوبات مصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل، بمعاقبة المرتشي (بالأشغال الشاقة المؤبدة)وبغرامة لا تقل عن(الف جنية ولا تزيد على ما اعطى او وعد به)، واذا كان القصد من الرشوة هو امتناع المرتشي عن عمل من اعمال وظيفته او الاخلال بواجباتها او لمكافأته على ما وقع منه فانه يحكم عليه فضلا عن العقوبة الاصلية في المواد (١٠٣،١٠٣ مكرر) بضعف الغرامة المذكورة في المواد انفا[٢]، ونصت المادة (١٠٨) عقوبات مصري على " اذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة اشد من العقوبة المقررة لجريمة الرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي او الوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة لجريمة الرشوة" .

وسار المشرع العراقي على هدى نظيره المصري في تشديد عقوبة الرشوة، حيث نصت المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، على "٠٠٠٠١ يعاقب بالسجن مدة (لا تزيد على عشر سنين او بالحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطي أوعد به ولا تزيد باي حال من الاحوال عن خمسمائة دينار). ٢- وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس اذا حصل الطلب او القبول أو الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنه او بعد الاخلال بواجبات

---

(١)ينظر: المواد (١٢٦، ١٢٦ مكرر، ١٣٤، ١٤) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (١٥/٩٠) الصادر بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٩٠، النشر دار المطبوعات الديوان الوطني، الجزائر، ٢٠٠٥.

(٢)ينظر: المواد(١٠٣، ١٠٣مكرر، ١٠٤، ١٠٤ مكرر) من قانون العقوبات المصري (٥٨) لسنة ١٩٣٧ العدل بقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.

الوظيفة ..."[١]، هذ ما يخص عقوبة صاحب الاختصاص الحقيقي، ونص في المادة (٣٠٨) عقوبات على معاقبة الموظف الذي يزعم الاختصاص أو يتوهم كون العمل ضمن اختصاصه حيث جاء فيها " كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسة او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعد بشيء من ذلك لأداء عمل او الامتناع عن عمل لا يدخل في اعمال وظيفته ولكنه زعم ذلك او اعتقد خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس والغرامة..." [٢]، ثم اصدر المشرع العديد من القرارات التي تشدد من عقوبة جريمة الرشوة لما تنطوي عليه تلك الجريمة من خطورة [٣]، كما عاقب المشرع الراشي والوسيط بذات العقوبة المقررة للمرتشي اذ نصت المادة (٣١٠) عقوبات على " كل من اعطى او قدم او عرض او وعد بأن يعطي الموظف او المكلف بخدمة عامة بقصد عدم القيام بالعمل .... ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي"[٤]، ومن التطبيقات القضائية قرار محكمة تمييز كردستان بالعدد(١٢) لسنة ٢٠٠٧، بالمصادقة على قرار محكمة جنايات دهوك القاضي بالحكم على المتهم (ح) بالحبس الشديد لمدة سنتين لثبوت قيامة بإعطاء مبلغ (٢٣٠٠$) ووعد لإعطاء مبلغ (١٠٠٠$) في المرة الثانية لموظفي بلدية دهوك لقاء تجاوز على مساحات من الاراضي وبالاشتراك مع غيره لتشييد الابنية السكنية عليها [٥] .

ونلخص مما تقدم ان المشرع العراقي والمصري كانوا اكثر صرامة من نظيرهم الفرنسي في تعديد اوصاف الجريمة وعقوبتها، ونرى وجوب ان تعد جريمة الرشوة ظرفا مشددا" في حال ارتكبت من قبل رجل الشرطة ، ويلاحظ على احكام المحاكم العراقية بمختلف درجاتها ومنها محاكم قوى الامن الداخلي مستقرة في احكامها على معاقبة الجنات بعقوبة الجنحة، وبالتالي لم يتحقق الردع العام بالصورة التي

---

(١) ينظر: المادة (٣٠٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المعدل.

(٢) ينظر: المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المعدل.

(٣) ينظر بشأن تشديد العقوبة قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٣، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد(٢٩٢٧) في ١٩٨٣/٢/٢٨، الذي شدد عقوبة جريمة الرشوة وجعلها من عقوبة جريمة الرشوة السجن المؤبد اذا وقعت اثناء الحرب، كذلك ينظر في ذات الشأن قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣، منشور في الوقائع العراقية بالعدد(٣٤٤٦) في ١٩٩٣/٢/٢٢، الذي نص في الفقرة (١) على العقوبة التعبية لمن يحكم بجريمة الرشوة وهي العزل من الوظيفة وعدم اعادة تعيينه في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي، كذلك ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٥، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٣٥٦٥) في ١٩٩٥/٥/٢٩، الذي نص في البند (١) منه على عدم اطلاق سراح المتهم بجريمة الرشوة سواء كان في دور التحقيق ام المحاكمة حتى صدور حكم او قرار فاصل في الدعوى.

(٤) ينظر: المادة (٣١٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المعدل

(٥) ينظر: قرار محكمة تمييز كردستان العراق بالعدد(٢٠٠٧/١٢) اشار اليه، قيس لطيف كجان، مصدر سابق، ص٥٠٧.

ارادها المشرع في تشديد عقوبة الرشوة لما لها من خطورة على هدر كرامة الوظيفة العامة وزعزعة ثقة المواطن بالمرفق العام ومثالا على ذلك تم ضبط (٢٠١) جريمة رشوة في صفوق العاملين في قوى الامن الداخلي في عام ٢٠٢١ من قبل مديرية الشؤون الداخلية [١]، وان هذا العدد المضبوط من رجال الشرطة في جريمة الرشوة يشكل خطرا كبيرا على وظيفة رجل الشرطة.

المطلب الثاني

الجرائم التي تشكل اخلالاً بكرامة الوظيفة العامة في قوانين عقوبات قوى الامن الداخلي

تعد الجرائم المخلة بكرامة الوظيفة العامة افعالا غير مشروعة تضر بمصلحة معينة حماها المشرع، وهي الاخلال او المساس بركيزة اساسية لكيان المؤسسة الامنية، وهي مصلحة قوى الامن الداخلي المتمثلة بالالتزام بالواجب الوظيفي [٢]، وبما ان الطبيعة الخاصة لعمل القوات الامنية والعسكرية والمستمدة من خصوصية الوظيفة المنوط بها تقتضي ان يكون بها نظام قانوني خاص متكامل لاسيما في مجال التجريم والعقاب [٣]، وضرورة تجريم بعض الافعال ومنها الافعال التي تشكل مساسا بسمعة وكرامة الوظيفة ولبيان اهم تلك الافعال التي جرمها المشرع العراقي والمقارن في قوانين عقوبات قوى الامن الداخلي، وكما ذكرنا انفا ان المشرع الفرنسي والمصري لم يشرعوا قوانين عقابية خاصة برجل الشرطة بل تطبق بحقهم العقوبات المقررة في القوانين العقابية النافذة، وحسنا فعل المشرع العراقي عند تشريعه لقانون عقوبات قوى الامن الداخلي وتضمينه لجرائم انفرد بمعاقبة مرتكبها لمساسها بشرف وظيفة رجل الشرطة، ولبيان اهم صور تلك الجرائم الماسة بكرامة وظيفة رجل الشرطة سنقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الاول: نبحث فيه جريمة تناول وحيازة المواد المسكرة والمخدرة

الفرع الثاني: نفرد للبحث في جريمة مرافقة الاشخاص ذوي السمعة السيئة، والافعال الملحقة بها

---

(١) تم الحصول على احصائية بجريمة الرشوة المرتكبة لعام ٢٠٢١، من قبل رجال الشرطة من قبل قسم التخطيط والمتابعة في مديرية امن الافراد.

(٢) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات لقسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٢، ص٤٩٦.

(٣) د. سليم علي عبده، الجريمة العسكرية في القانون اللبناني، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٣١٤.

الفرع الأول

جريمة حيازة وتعاطي المواد المسكرة والمخدرة

تمثل المخدرات واحدة من اخطر المشكلات التي يعاني منها المجتمع في الوقت الراهن، وتعد من الجرائم الدولية، وسار كل من المشرع الفرنسي والمصري على تجريم حيازة وتعاطي المواد المخدرة والاتجار غير المشروع فيها ، أذ تعد فرنسا من اكثر الدول استهلاكا للمخدرات ونتيجة لذلك وافق مجلس النواب الفرنسي على فتح بيوت امنة لتعاطي المخدرات من اجل الحد من الظواهر الاجرامية المرافقة للتعاطي وبذلك في حال موافقة مجلس الشيوخ الفرنسي على هذا القرار ستنضم فرنسا الى قائمة الدول التي فتحت مراكز لتعاطي المخدرات التي كان اولها في سويسرا عام ١٩٨٦ [١]، كما جرم المشرع المصري بموجب قانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠، في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

و كان المشرع العراقي سباق في تكريس عدة تشريعات لمكافحة المخدرات، أذ كانت اول مواجهة تشريعية في العراق اصدار قانون منع زراعة القنب رقم (١٢) لسنة ١٩٣٣، الملغي ومن ثم اصدر قانون العقاقير الخطرة والمخدرة رقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨، وتصديقه على الاتفاقيات الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية [٢]، ولتطور ظاهرة تجارة وتعاطي المخدرات اصدر المشرع قانون مكافحة المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥، الملغى، ومن ثم صدر قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، النافذ الذي جاء ليعالج ما وجد من قصورا تشريعا ونقصا في القوانين الملغات، ولم تعرف التشريعات المقارنة المخدرات بل اكتفت بالنص على

---

(١)عبد الآلة مجيد. قانون فرنسي يوفر بيوتًا آمنة لتعاطي المخدرات، مدونة ايلاف الالكترونية، ١٩/ ابريل/٢٠١٥، منشور على الموقع الالكتروني، https://elaph.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٤.

(٢) ينظر: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، التي انظم اليها العراق بموجب قانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦، كذلك ينظر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، التي انظم اليها العراق بموجب القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢

جداول يذكر فيها المواد التي تعد مخدرة او مؤثرة عقليا، وهذا ما نجده في تعريف المواد المخدرة في قانون مكافحة المخدرات المصري حيث حصر المواد التي تعد موادا مخدرة في جدول خاص[١].

وعرفها المشرع العراقي حسب ما جاء في البند (اولا) من المادة (١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ بأنها "كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الاول) و(الثاني) و(الثالث) و (الرابع) الملحق في هذا القانون وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها"، ثم عرف القانون في البند (ثانيا) من المادة انفا المؤثرات العقلية بأنها " كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الثامن) الملحقة في هذا القانون وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها".

وان المواد المسكرة والمخدرة والمؤثرات العقلية تعد من الآفات الاجتماعية التي تصيب الفرد والمجتمع فهي تفقد العقول وتؤثر بشكل سلبي على المستوى الصحي للفرد، وتؤدي الى الانهيار الاسري مما يؤثر على المستوى الاخلاقي للمجتمع[٢]،كما ان تعاطي المخدرات والمتاجرة بها تعد من اكثر الجرائم مساسا بشرف وكرامة الوظيفة العامة، وبالخصوص اذا ما كان حائزها او متعاطيها رجل الشرطة، كونه المسؤول عن مكافحة انتشار هذه الافة في جسد المجتمع وحسنا فعل المشرع العراقي عندما جرم فعل الحيازة والتعاطي للمواد المسكرة والمخدرة والمواد المؤثرة عقلياً في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي أذ نظمها في الجرائم الماسة بشرف الوظيفة فنص في المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل على " يعاقب بالحبس كل رجل شرطة في حال ثبوت أي مما يأتي: اولا– حاز او تناول اثناء اداء الواجب مواد مسكرة او مخدرة او حبوب او عقاقير او غيرها من المواد المؤثرة عقليا ..."[٣]، ومن خلال النص انفا تتحقق تلك الجريمة من خلال صورتان، الاولى حيازة المواد المسكرة والمخدرة والمؤثرات العقلية اثناء الواجب، اما الصورة الثانية فتكون بتناول تلك المواد اثناء الواجب، وسنبحث في كلا الصورتين تباعا"

---

(١) ينظر: المادة (١) من قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠، المعدل، التي نصت على "تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق احكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به ويستثنى المستحضرات المبينة في الجدول رقم (٢).

(٢) ينظر: د، مصطفى سويف، المخدرات والمجتمع، دار المعرفة، الكويت، ١٩٩٦، ص١.

(٣) البند (اولا) من المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الآمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل.

أولاً: حيازة المواد المسكرة[١] او المخدرة او غيرها من المواد المؤثرة عقليا اثناء الواجب:

لم ينظم التشريع المقارن بنص خاص تجريم حيازة المواد المسكرة او المخدرة او غيرها من المؤثرات العقلية من قبل رجل الشرطة اثناء الواجب مكتفيا بالنصوص العامة التي تجرم تعاطي وحيازة المخدرات[٢].

وقد نظم المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي في الفرع الخامس من الفصل الثالث الجرائم المخلة بشرف الوظيفة وجاء في البند (أولاً) من لمادة (١٣) النص على تجريم حيازة المواد المسكرة والعقاقير المخدرة والمؤثرة عقليا " يعاقب بالحبس كل رجل شرطة في حالة ثبوت أي مما يأتي: أولاً: حاز .... اثناء اداء الواجب مواد مسكرة او مخدرة او حبوب او عقاقير او غيرها من المواد المؤثرة عقليا ..."[٣] ، والحيازة في هذا النص تختلف عن الحيازة في القانون المدني، ففي القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠، المعدل ، عرفة المادة (١١٤٥) الحيازة بأنها " وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه او بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حقا من الحقوق"، اما الحيازة وفق نص البند (أولاً) من المادة (١٣) عقوبات فلم ينص عليها على اعتبارها حق ملكية وجدير بالحماية ولكن كونها واقعة مادية جديرة بالتجريم والعقاب[٤]، وهذا لا يعني في المفهوم المخالف ان حيازة

---

(١) يعرف السكر بأنه " حالة غير اعتيادية تفقد الانسان صوابة وتوازنه العقلي وتجعله في حالة غيبوبة ينتج عنها ارتكاب افعالا وممارسات غير واعية، ينظر: فرج سالم مهدي القحطاني، شرب الخمر واثره على الامن، دراسة مقارنة، الرياض، ١٩٩٦، ص، ٢٥٥، كما عرف من الناحية الطبية بانه " حالة اضطراب عقلي مؤقت، يتميز بفقدان المرء شعورة وعدم أدراكه لما يدور حوله، ينظر: صباح سامي داوود، السكر وأثره في ثبوت المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٦، ص٣١، وعرفة المواد المسكرة بأنها" وتشمل كل مسكر اتخذ من الثمار كالعنب والرطب والتين او من الحبوب كالحنطة والشعير او من الحلويات كالعسل، وسواء كان مطبوخا او نيئا وكانت تسمى قديما بالخمر" ينظر في ذلك: ابتسام محمود عودة الصاف، السكر واثرة في المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الاردنية، كلية الدراسات العليا، الاردن، ١٩٩٧، ص٣٢.

(٢) لم تصل الدراسة الى قانون عقابي خاص بقوى الامن الداخلي في دول المقارنة سواء في التشريع الفرنسي او المصدري، وكما سنجد ان القضاء الاداري الفرنسي عد تعاطي المواد المسكرة ذنوبا ادارية ستبحث الدراسة ذلك تفصيلا في المبحث الثاني من الفصل الثاني.

(٣) ينظر: المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل.

(٤) د. موفق حمادي عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، في ضوء قانون المخدرات رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٠٨، ص١٤١.

المواد المخدرة والمؤثرات العقلية خارج اوقات الدوام فعل مباح، اما حيازة المواد المسكرة خارج اوقات الدوام الرسمي فلم يجرمها قانون العقوبات العراقي ولا قانون المشروبات الكحولية، وتشكل مخالفة انضباطية عند حيازتها من قبل رجل الشرطة اثناء الاستراحة [١].

وبعد ان بينا مفهوم الحيازة الوارد في نص التجريم، لابد لتحقق تلك الجريمة من توافر اركانها وهي الركن المفترض، الركن المادي، والركن المعنوي .

١-الركن المفترض: في هذا الركن يتطلب ان يكون مرتكب جريمة حيازة المواد المسكرة أو المخدرات ذات صفة خاصة أي ان يكون موظفا يتمتع بالصفة الشرطوية حال وقوعها في أثناء الواجب، نرى ان المشرع أضفى لتلك الجرائم صفة الاخلال بالشرف انطلاقا من مبدأ المحافظة على كرامة الوظيفة العامة وللابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بالاحترام اللازم لها [٢]، وتطبيقا لذلك قضت محكمة قوى الامن الداخلي الثانية في احدى قراراتها " الحكم بعقوبة الحبس البسيط لمدة ستة اشهر بحق المتهم (ث . ك) وفق احكام المادة (١٣/أولاً) من ق٠ع٠د لحيازته المواد المخدرة نوع (أمفيتامين) تقدر (٣١٠) ملغم، وجدت بحوزته اثناء ما كان مكلف بواجب [٣].

٢-الركن المادي: يتكون هذا الركن من نشاط مادي يتمثل بحيازة المواد المسكرة أو المخدرة اي بتوجيه سلوك رجل الشرطة بإتيان فعل الحيازة في اثناء الواجب، اما اذا كانت حيازة المواد المسكرة او المخدرة او المؤثرة عقليا في غير الواجب فلا يتحقق السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة ويتم تجريم المتهم وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، وتطبيقا لذلك قضت محكمة قوى الامن الداخلي الاولى بالحكم بالحبس الشديد لمدة خمس سنوات وبغرامة مالية مقدارها (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي ستناد الاحكام المادة

---

(١) ومثال ذلك تم تشكيل مجلس تحقيقي بحق الرائد (م) وذلك لضبط (٨) قناني من المشروبات الكحولية في عجلته المدنية اثناء تمتعه في الاستراحة، من قبل مديرية امن الافراد، وتمت معاقبته انضباطيا وفق احكام المادة (٤٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل.

(٢) إحسان عبد الله شيال حاوي، الجرائم المخلة بشرف الوظيفة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨، بحث مقدم الى المعهد العالي للتطوير الامني والاداري، لنيل شهادة الدبلوم العالي، بغداد، ٢٠٢٠، ص ٦٢.

(٣) ينظر: قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية للمنطقة الخامسة رقم (١٩٠/ج/٢٠١٨) بالدعوى المرقمة (٢٠١٨/٢٢٣) في ٢٠١٨/٧/١٣، غير منشور.

(٢٨/سادسا/٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم(٥٠) لسنة٢٠١٧، لضبط مادة مخدرة بحوزته اثناء تواجده في احد المقاهي القريبة من داره[١] .

٣-الركن المعنوي: إن تلك الجرائم يتطلب لقيامها أن يتوافر القصد الجرمي لدى الجاني كونها من الجرائم العمدية فينبغي ان يأتي رجل الشرطة فعله بإرادته من دون اكراه عالما ان فعله هو مخالف للقانون ويترتب عليه عقوبة وان هذا الفعل من شانه ان يؤدي الى المساس بشرف وكرامة وظيفته فضلا عن توافر نية الحيازة للمواد المسكرة أو المخدرة لديه[٢].

ثانياً: تناول[٣] المواد المسكرة او المخدرة او العقاقير المؤثرة عقليا اثناء الواجب

ان علة تجريم تعاطي المواد المسكرة او المخدرة اثناء الواجب لما في ذلك من خطورة على امن وسلامة المصالح المكفولة حمايتها من قبل رجال الشرطة نتيجة عدم قدرة السكران او الواقع تحت تأثير المخدر على القيام بالواجبات المنوطة به والتي تفترض ان يكون بكامل قوة العقلية ليتمكن من اداء الواجب المكلف به بكل ثقة واستقرار[٤] ،بالإضافة لكون جريمة تعاطي المواد المسكرة والمخدرة، من اكثر الجرائم اخلالا بكرامة الوظيفة العامة لما تعكسه تلك الجريمة على مظهر وسلوك رجل الشرطة المنحرف وتتحقق الجريمة من خلال الاركان الاتية:

---

(١) ينظر: قرار محكمة قوى الامن الداخلي الاولى المنطقة الثانية رقم (١٧٩٦/ج/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٥/٢٢، غير منشور.

(٢) ينظر: قرار محكمة قوى الامن الداخلي /الثالثة المرقم (٨٤٢ /ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١٠/٨، القاضي بالحبس البسيط لمدة (ستة أشهر) على المتهم (س) وفق احكام المادة (١٣/اولا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي استنادا لأحكام المادة (٦١/اولا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي واتلاف المواد المضبوطة، لضبط بحوزته (٦) قناني من المشروبات الكحولية اثناء الواجب، قرار غير منشور.

(٣) انفرد المشرع العراقي بأطلاق كلمة (التناول) على من يتعاطى المواد المسكرة او المخدرة او العقاقير المؤثرة عقليا، في حين ان المشارع استخدم كلمة (التعاطي) في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ، والقوانين السابقة لمكافحة المخدرات، ويعرف التعاطي بأنه " تناول ما لا يحق تناوله " ينظر في ذلك: ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٣٨١، اشار اليه د، قيصر محمود العزاوي، مصدر سابق، ص١٦٦، كذلك ان المشرع المصري في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩، استخدم كلمة التعاطي، ينظر: المواد (٣٥، ٣٩، ٤٦) من القانون انفا.

(٤) ينظر: د. قيصر محمود العزاوي، الحماية الجنائية لشرف الوظيفة في تشريعات قوى الامن الداخلي، مصدر سابق، ص١٦٩.

١-الركن المادي: لا قيام للجريمة من دون ركن مادي، فهو مظهر الجريمة الخارجي الملموس [١]، وان سلوك رجل الشرطة بإتيان الفعل هو جوهر هذا الركن، وان لماديات جريمة تناول المواد المسكرة او المخدرة، ولقيام الجريمة يجب ان يكون تناول المواد المسكر او المخدرة اثناء الواجب من قبل رجل الشرطة فإذا ما ضبط رجل الشرطة في حالة سكر او واقعا" تحت تأثير المخدرات او المؤثرات العقلية فلا يمكن تطبيق احكام المادة انفا عليه، وتطبيقا لذلك جرمت محكمة قوى الامن الداخلي الثانية للمنطقة الثالثة في الدعوى المرقمة (١٨٥٣/ج/٢٠٢١) فعل المتهم (و . ر) وفق احكام المادة (٣١/اولا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل لذلك لقيامة بالالتحاق الى الواجب وهو تحت تأثير السكر[٢]، فمجرد وجود رجل الشرطة في حالة سكر دوان حدوث أي افعال معينة فان الجريمة تتحقق، ومن تطبيقات ذلك قضت محكمة قوى الامن الداخلي الاولى –المنطقة الثالثة، بحبس المتهم (ع٠ س) لمدة ستة اشهر استنادا لأحكام المادة (١٣/أولاً) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل، لقيامة باحتساء الخمر اثناء الواجب [٣] .

٢- الركن المعنوي: إن جريمة تناول المواد المسكرة او المخدرة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيام القصد الجنائي لدى مرتكبها من رجال الشرطة اتيان فعل التعاطي في اثناء الواجب بإرادة حرة مختارة من دون ان يشوبها اكراه او قوة وان لا يكون قد تناولها بجهل منه اي يجب ان تقترن ارادته بالعلم بأن المادة التي اقدم على تناولها هي من المواد المسكرة او المخدرة التي يعدّ تناولها جريمة يعاقب عليه القانون من حيث انها تحدث اخلال يمس السمعة والمكانة العالية لشرف الوظيفة، والتي يتوجب على رجل الشرطة المحافظة عليها [٤]، والملاحظ على نص المادة (١٣/اولا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل هو توفر القصد العام المتمثل بالعلم والارادة كما اسلفنا.

ونلخص مما تقدم ومن خلال الإحصائيات التي حصل عليها الباحث اثناء المقابلات التي اجراها الباحث مع كل من السيد مدير مديرية الادعاء العام لمحاكم قوى الامن الداخلي، ومدير قسم التخطيط والمتابعة في مديرية امن الافراد التي بينت تزايد انتشار ظاهرة حيازة وتعاطي المواد المسكرة والمؤثرات

---

(١) ينظر: د. حامد جاسم الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، من دون دار نشر، ٢٠٠٨، ص ٢٨٤.

(٢) ينظر: قرار التجريم في الدعوى ((١٨٥٣/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/١٣، غير منشور.

(٣) ينظر: قرار محكمة قوى الامن الداخلي الاولى للمنطقة الثالثة رقم (٢٩/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٧/١٢/١١، غير منشور.

(٤) ينظر: د. حامد جاسم الفهداوي، مصدر سابق، ص٢٧٦

العقلية [١]، ومن اجل الحد من ظاهرة ارتكاب جريمة حيازة وتعاطي المواد المسكرة والمخدرة ندعو لمشرع العراقي الى تغليب الدور العقابي والنص على عد جريمة تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من الجرائم المخلة بالشرف التي تستوجب طرد رجل الشرطة بقوة القانون لما لتلك الجرائم من خطورة على كرامة وسمعة وظيفة رجل الشرطة والافراد المتعاملين مع مرفق الامن، كما نقترح على المشرع العراقي الى اعادة صياغة البند (اولا) من المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بإضافة نص يجرم الفعل المكون للجريمة اثناء وخارج اوقات الدوام الرسمي لتتقيد محاكم قوى الامن الداخلي بالحكم بموجبة، كما ندعو محاكم قوى الامن الداخلي بتشديد العقوبة في حال الحكم على رجل الشرطة لارتكابه احد الافعال المكونة لجريمة تعاطي وتجارة المواد المخدرة، فالملاحظ على اغلب احكامها التي اوردناها في البحث النزول في العقوبة، وهذا لا يعني مصادرة السلطة التقديرية لقضاة محكمة قوى الامن الداخلي عند تفريد العقوبة، بل من اجل ان يوضح حد لتلك الجريمة التي انتشرت بين صفوف رجال الشرطة، وتدعو الدراسة وزارة الداخلية لاعتماد الفحص الدوري لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال اعتماده في استمارة الترقية والعلاوة السنوية، وارسال بصورة مفاجأة من يظهر في سلوكه علامات تدل على تعاطيه للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، كما ندعو وزارة الداخلية لأجراء التدوير الوظيفي للعاملين في مديرية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من اجل تفويت الفرصة على ضعاف النفوس من رجال الشرطة لتوطيد علاقتهم بتجار المخدرات .

---

(١) حيث بينت الاحصائيات الزيادة الملحوظة في تلك الجريمة ففي عام ٢٠١٩، تم الحكم على (١١٥) رجل شرطة وفق احكام المادة (١٣/ اولا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، ومواد قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠)= =لسنة ٢٠١٧، ناهيك عن ما اصدرته محاكم الجزاء العادية من احكام بحق رجل الشرطة، وفي عام٢٠٢٠، تم الحكم على (١١٧) رجل شرطة، لذات الجريمة، وشهد عام ٢٠٢١، زيادة واضحة في ارتكاب جريمة حيازة وتجارة وتعاطي المواد المسكرة والمخدرة والمؤثرات العقلية حيث تم ضبط (٢٠١) من رجل الشرطة بارتكابهم لتلك الجريمة.

الفرع الثاني

جريمة مرافقة الاشخاص سيئين السمعة، والافعال الملحقة بها

إن حياة رجل الشرطة الخاصة ليس بمعزل عن حياته الوظيفية فهو بذلك يؤثر ويتأثر بمحيط عائلته ومجتمعة وقد ادرك المشرع العراقي[١] ما لهذا التأثير من اثر في سمعة وكرامة وظيفة رجل الشرطة فجرم بعض الافعال الخاصة بحياة رجل الشرطة خارج الوظيفة، وقبل الولوج في بحث الافعال التي جرمها المشرع في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل التي تشكل هدرا لكرامة وشرف الوظيفة وهي ما نصت عليها المادة (١٣) منه التي جاء فيها "يعاقب بالحبس كل رجل شرطة في حال ثبوت أي مما يأتي: ...ثانيا – دخل بملابسة الرسمية المحلات الماسة بسمعة الوظيفة . ثالثا– رافق اشخاص معروفين بالسمعة السيئة مع علمه بذلك . رابعا– تزوج أمراءة سيئة السمعة واحتفظ بها مع علمه بذلك "، لابد لنا من بيان مدى مسؤولية رجل الشرطة عن سوء سمعة الغير الذي تربطه فيه علاقة مثل زوجته او رفاقه وبيان معنى السمعة السيئة.

انقسم الفقه حيال مساءلة الموظف عن سوء سمعة زوجته ورفاقه بين مؤيدا لمساءلته ومعارض، أذ يرى جانب من الفقه[٢] " ... يكفي لمساءلة الموظف عن سلوكه خارج الوظيفة اما مساءلته عن سلوك زوجته او احد افراد اسرته فيعتبر مغالاة لان الفرد لا يسأل الا عن عملة مستدلا في ذلك لقوله تعالى "ولا تزر وازرة وزر اخرة"[٣] . كما يرى اصحاب هذا الاتجاه بأنه" اذا كانت الافعال المكونة لانتفاء حسن السمعة لم تصدر من صاحب الشأن نفسه ، فلا يصح محاسبته عن الافعال الصادرة من ذويه، ما دام لم يشارك فيها او يتأثر بها"[٤] .

وينظر جانب من الفقه بجواز محاسبة الموظف عن افعال ذويه اذا كان لها تأثير على كرامة الوظيفة العامة أذ معللين ذلك بأنه " ... ان شروط الصلاحية لشغل المنصب لا تقتصر على الموظف

---

(١) انفرد المشرع العراقي بتجريم تلك الافعال جنائيا وعدها من الجرائم المخلة بشرف الوظيفة الواردة في المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل. أذ لم نجد تجريما لتلك الافعال في التشريعات المقارنة وانما عدت من قبيل الذنوب الادارية وهذا ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في احد أحكامه القاضي بتأديب ضابط =شرطة لمعاشرته أمراءه سيئة السمعة، ينظر هذا الشأن د.محمد سيد احمد محمد التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية ، المكتبة الجامعية ،الإسكندرية ،٢٠٠٨، ٣٢١ص.

(٢) ينظر: د. محمد انس، النشاط الإداري، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٢٤٤.

(٣) ينظر: القران الكريم، سورة الانعام، الآية ٢٤٦.

(٤) ينظر: د. محمد بدران، قانون الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٨.

شخصيا، بل تمد الى مركزه في الاسرة وفي المجتمع لأنه لا يستطيع القيام بأعباء منصبه اذا فقد الهيبة بين الناس وكثيرا ما يضطر بعض رجال الادارة الى الاستقالة بسبب قضية تنسب الى زوجته"[١].

ويرى آخرون بأنه " لا يشترط لقيام مسؤولية الموظف العام تأديبيا، عن الافعال الصادرة عن الغير ثبوت اشتراكه مع الغير فيما ارتكب بوسيلة من وسائل الاشتراك المقررة في قانون العقوبات ... بل يكفي لمساءلته ثبوت علمه ورضاه عن افعال الغير المشينة بما يؤثر في سمعته كموظف عام وينال من كرامة وظيفته"[٢].

ونحن مع محاسبة رجل الشرطة انضباطيا وجنائيا كما فعل المشرع العراقي في المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي عن سلوك زوجته سيء السمعة اذا علم بذلك واحتفظ بها رغم علمة وان مناط مسؤولية رجل الشرطة عن سلوك زوجته هو الاخلال بحق القوامة، التي تقتضي التوجيه والمتابعة، ومناط مسؤوليته عن مرافقة الاشخاص سيئين السمعة، لما لهذه المرافقة من انعكاس على وظيفة رجل الشرطة وكرامتها.

بعد بيان الآراء الفقهية المؤيدة والمعارضة عن مسؤولية رجل الشرطة اتجاه الافعال الشائنة التي تسيء للسمعة، وتأييدنا للراي القائل بتحقق مسؤولية رجل الشرطة عن افعال الغير المحددين قانون نأتي لبيان مفهوم السمعة السيئة.

كما هو الحال في اغلب المصطلحات القانونية لم يعرف المشرع السمعة ولكن اشترطها في تولي جميع الوظائف، وترك تعريفها للفقه والقضاء فعرفتها محكمة القضاء الاداري في مصر بأنها " هي ما عرف به المرء او عرف عنه من صفات حميدة او غير حميدة تتناقلها الالسن وان لم يكن ردها الى اصل ثابت معلوم ..لذلك لا يشترط لسوء المرء ان يكون وجه اليه اتهام مشين، او صدرت عنه احكام ماسة وانما يكفي لسوء سيرة المراء ان تقوم ضده الشبهات وتعلق بسمعته شوائب تلوكها الالسن، دون ان يصل الامر الى حد ادانته في ذلك بأية احكام جنائية او غيرها" [٣]، كما عرفتها المحكمة الادارية العليا بقولها " عبارة عن مجموعة من الصفات يتحلى بها الشخص وتوحي بالثقة فيه وتدعو الى الاطمئنان اليه والى تصرفاته "[٤].

---

(١)ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، قضاء التاديب، مرجع سابق، ٢٩.

(٢)د.محمد جودت الملط، الموظف العام وممارسة الحرية، مجلة العلوم الادارية، السنة ١١، العدد الثاني، ١٩٦٩، ص١٧٣.

(٣) ينظر: د. انور احمد رسلان، الوظيفة العامة ، مصدر سابق، ص١٤٦.

(٤)ينظر: حكم المحكمة الادارية العليا في مصر في الطعن ٦٠٠ لسنة ١٦ جلسة ١٩٧٢/٤/٩، الموسوعة الادارية الحديثة، دون دار نشر، ١٩٨٥، ص٧٥٤.

ولم يخرج الفقه في تعريفة للسمعة عما اوردة القضاء الاداري من مفهوم فعرفها جانب من الفقه بأنها " مجموعة من الصفات يتمتع بها الفرد تظهر من خلال تعامله اليومي مع بقية الافراد في داخل المجتمع بحيث يصبح موضع ثقه بالنسبة لهؤلاء الافراد "[١]، وعرفها اخرون على انها " مجموعة من الصفات والخصال يتحلى بها الشخص فتجعله موضع ثقه المجتمع وتجنبه ما يشيع قالة السوء وما يمس الخلق "[٢].

ونجد بأن مرد حسن السمعة وسوئها لا يلصق بالشخص من فراغ وانما هو نتيجة لتصرفات الفرد فحسن السمعة مردة الى تصرفات تتصف بالصدق والامانة والشرف، وسوئها مردة لمحصلة تصرفات توصف بالأخلاقية، وبذلك يكون حسن السمعة وسوئها مردة الى تصرفات الشخص وأقواله.

و لم يجرم التشريع المقارن جنائيا" تلك الافعال وعدها كل من المشرع الفرنسي والمصري ذنوبا ادارية تستوجب مساءلة رجل الشرطة انضباطيا، فقد نص قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة١٩٧١، المعدل في المادة (٤٤) التي جاء فيها "يحظر على الضابط بالذات و بالواسطة ٠٠٠٠ ٦- لعب القمار في الاندية او المحال العامة " [٣]، وإنما عد ذلك ذنوبا إدارية يستحق مقترفها ان يجازا تأديبيا، وفي هذا الاتجاه تقرر" بأن سلوك الضابط سلوكا معيبا بالسماح لأحدى السيدات بالتواجد معه لفترة وجيزة الامر الذي وضع نفسه موضع الشبهات ويشكل ذنبا اداريا يستوجب مجازاته "[٤]، وفي نفس الاتجاه قضت المحكمة الادارية العليا في مصر " ان الثابت من الاوراق ان الوزارة قد احالت المطعون ضده الى الاحتياط بالقرار رقم(٣٠٨)لسنة ١٩٨٣، لاتصاله بذوي السمعة السيئة من الاشقياء وتجار المخدرات ٠٠٠"[٥].

وجرم المشرع العراقي بعض الافعال التي تشكل اخلالا بكرامة وشرف وظيفة رجل الشرطة أذ نص في المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، على عقوبة الحبس في حال ثبوت دخول رجل الشرطة بالملابس الرسمية المحالات الماسة بسمعة الوظيفة، ومرافقة الاشخاص المعروفين بالسمعة السيئة مع علمه بسوء سمعتهم، و الزواج من أمراءه سيئة السمعة

---

(١) د. محمد انس جعفر، المبادئ الاساسية للوظيفة العامة في الاسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٩٩.

(٢) د. محمود حلمي، نظام العاملين المدنيين بالجهاز الاداري والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٤، ص٦١.

(٣) ينظر: المدة (٤٤) من قانون هيئة الشرطة لمصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، المعدل.

(٤)ينظر: القرار التأديبي رقم (١٩٨٩/٣١٥) في ١٩٨٩/١٢/١٦، لمدير امن دمياط، اشار اليه الدكتور. احمد السيد، مصدر سابق، ص١٦٢

(٥)ينظر: قرار المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦، في الطعن رقم (١٢٦٥) لسنة ٣٣ق، مجموعة احكام سنة ٤١، القاهرة، بدون سنة، ص٤٧١.

والاحتفاظ بها مع علمه بذلك، وحسنا فعل المشرع العراقي عند ما جرم تلك الافعال كونها تمس الشعور العام وتنصرف الى الاداء الوظيفي وما يجب ان يكون عليه رجل الشرطة المناط به حماية القيم الاجتماعية والمحافظة على كرامة وظيفته [١]، فأن الدخول بالملابس الرسمية لمحال تمس كرامة وسمعة الوظيفة مثل الحانات ومحال اللهو ولعب القمار، وتخاذ الاشخاص سيئين السمعة خلانا، والزواج من أمراءة سيئة السمعة جميع تلك الافعال تنعكس سلبا على كرامة الوظيفة وتفقد ثقة المتعاملين برجل الشرطة الذي يقدم على تلك الافعال، ومن قراءة النص انفا يتضح ان تلك الجرائم عمدية ، ومن الجرائم ذات الصفة فهي تكون في مواجهة رجل الشرطة حصرا فهي لا تطبق على الموظفون المدنيين العاملين في وزارة الداخلية، ونستشف ذلك من خلال سريان قانون عقوبات قوى الامن الداخلي أذ جاء في المادة (١-اولا) منه على تسري احكام هذا القانون على أ- ضباط ومنتسبي قوى الامن الداخلي المستمرين بالخدمة . ب- طلاب كلية الشرطة او المعاهد او المدارس الخاصة بتدريب قوى الامن الداخلي . ج- المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمستقيلين من منتسبي قوى الامن الداخلي اذا كان ارتكابهم للجريمة في اثناء الخدمة[٢] .

وبذلك يخرج من نطاق تطبيق القانون الموظف المدني في يما يخص التجريم والعقاب لكنه يتمتع بالحقوق والمزايا التي تخص رجل الشرطة استنادا لما ورد في البند (سابعا) من المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، المعدل الذي جاء فيه " المنتسب ٠٠٠٠ والموظف المدني المعين على ملاك الوزارة مهما كان عنوانه او درجته الوظيفية "[٣]، وندعو المشرع العراقي لتوحيد التعريف بإضافة الموظف المدني ضمن نطاقاً سرياً قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي خاصة بعد تحويل عدد من منتسبي وزارة الداخلية الى موظفين مدنيين تطبيقا لقانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٩، من حاملي شهادة البكالوريوس، والشهادات العليا، كما يلاحظ على التعريف الوارد في الفقرة (ج) من المادة (١) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي بان سريان القانون يجري بحق المنتسب مما ذكر اوصافهم دون الضباط، وهذا يجافي العدالة وندعو المشرع العراقي ان يعدل نص الفقرة (ج) انفا بحث تقرا ج- المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمستقيلين من رجال الشرطة اذا كان ارتكابهم للجريمة في اثناء الخدمة.

---

(١)كاظم شهد حمزة، مصدر سابق، ص١٥٥.

(٢)ينظر : المادة (١) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٣)ينظر: المادة (١) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل..

وان الافعال المكونة للركن المادي فيها تتكون من ثلاثة صور (١) مرافقة اشخاص ذوي سمعة سيئة،(٢) الزواج من أمراءه سيئة السمعة والاحتفاظ بها رغم العلم بسوء سمعتها، (٣) الدخول بالملابس الرسمية لمحال ماسة بسمعة الوظيفة .

وبذلك فان مسؤولية رجل الشرطة لا تتحقق وفق النموذج القانوني اذا تزوج من أمراءة سيئة السمعة وانفصل عنها بعد العلم بسوء سمعتها، وقد بينا سلفا المقصود بالسمعة، كذلك لا تتحقق مسؤولية رجل الشرطة اذا ما ترك رفاقه اذا عرف بسوء سمعتهم، كما ان مسؤولية رجل الشرطة لا تتحقق فيما يخص الدخول بالملابس الرسمية لمحلات تمس سمعة الوظيفة اذا ما كان مكلفا بواجب لضبط تلك المحلات، بالإضافة الى توافر الركن المعنوي في تلك الجرائم وهو العلم والارادة فلا يكفي لتحقق الجرائم الواردة في المادة (١٣) مرافقة رجل الشرطة لأشخاص سيئين السمعة او الزواج من أمراءة سيئة السمعة بل يجب ان يتوافر لدية العلم بسوء سمعتهم، وان تتجه ارادته لاستمرار علاقته بهم رغم علمه بسوء سمعتهم، والجدير بالملاحظة ان المشرع في قانون التعديل الاول لقانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٥، شدد من عقوبة الجرائم الواردة في المادة (١٣) حيث كان النص في القانون قبل التعديل يقضي في المادة (١٥) بالحبس مدة (لا تزيد على ستة اشهر)لكل من دخل بالملابس الرسمية المحلات المهينة لشرف الوظيفة، رافق اشخاص معروفين بالسمعة السيئة مع علمه بذلك، اما النص بعد التعديل فجعل الحكم الحبس مطلقا، كما ان البند(ثالثا) من المادة (١٣) افرد له المشرع المادة (١٦) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي قبل التعديل التي جاء فيها " يعاقب بالحبس والطرد كل من تزوج من أمراءة سيئة السمعة اخلاقيا او احتفظ بها مع علمه بذلك "، ومن التطبيقات القضائية مصادقة محكمة تمييز قوى الامن الداخلي على قرار محكمة الموضوع وفق الفقرة (ثانيا) من المادة (١٥) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي القاضي بالحكم على احد رجال الشرطة بالحبس البسيط لمدة(ثلاثة اشهر) لمرافقته اشخاص سيئ السمعة [١]، كذلك قضت محكمة قوى الامن الداخلي للمنطقة السادسة بتجريم المتهمين كل من المفوض (أ ٠ هـ. خ) والشرطي (م. ح. ع) والحكم عليهم بالحبس البسيط لمدة (ثلاثة اشهر) لكل واحد منهم استنادا لأحكام المادة (١٥/ثالثا) لمرافقتهم لا مراءة سيئة السمعة وممارسة البغاء معها في احد الدور المشبوه، وطردهم من الخدمة كعقوبة تبعية واعتبار جريمتهم مخلة بالشرف[٢]، وفي

---

(١) اشار اليه كاظم شهد حمزة، مصدر سابق، ص١٥٤.

(٢)ينظر: قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية للمنطقة الثالثة في القضية رقم (١٥٩/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/٢٨، غير منشور

قرارا اخر لمحكمة قوى الامن الداخلي الثانية للمنطقة الثالثة في القضية رقم (١٥٩/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/٢٨، فعل المتهم العريف (ح . ع . غ) لقيامة بمرافقة المدعوة (ر . ح . ع) بعد تعرفه عليها عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي أذ كانت تتعاطى معه المخدرات في دارها مع علمه بسوء سمعتها كونه هاربة من ذويها منذ اربعة سنوات قبل ضبطها مع المتهم [١]، كما نصت لائحة السوك الوظيفي الخاصة بالعسكريين ومنتسبي قوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، علاوة على تجريم تلك الافعال على تجنب رجل الشرطة ارتياد الاماكن المشبوهة او مرافقة الاشخاص المعروفين بالسمعة السيئة [٢]، كذلك قضت محكمة قوى الامن الداخلي الثالثة بقرارها رقم ٢٦٩ في ٢٠١٩/١٠/١٥ الحبس البسيط على المتهم (س) لمدة (سنة واحدة) وفق احكام المادة (١٣/ثالثا) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي استنادا لأحكام المادة (٦١/اولا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨ وان سبب التشديد كون المتهم ضابط شرطة برتبة متقدمة وان فعله يسئ الى سمعة الوزارة [٣].

ونلخص مما تقدم بان المشرع العراقي كان موفقا في تجريم تلك الافعال لمساسها بسمعة وكرامة الوظيفة العامة، لما لها من تأثير على رجل الشرطة والواجبات المناطة به وندعو المشرع العراقي بإضافة بند للمادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي يضمن النص على طرد رجل الشرطة من الوظيفة المحتفظ بالزوجة سيئة السمعة بعد علمه بسوء سمعتها واخلاقها حفاظا على سمعة وكرامة وظيفته .

---

(١)ينظر: قرار محكمة قوى الامن الداخلي للمنطقة السادسة بالقضية المرقمة (١٠٦٠/ج/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٩/٢٩، غير منشور.

(٢)ينظر: المادة (٢٣) من لائحة السوك الوظيفي الخاصة بالعسكريين ومنتسبي قوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

(٣) ينظر: قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثالثة المرقم (٢٦٩ في ٢٠١٩/١٠/١٥)، غير منشور

المبحث الثاني

المخالفات الانضباطية التي تشكل اخلالا بكرامة الوظيفة لرجل الشرطة

تقع على كاهل رجل الشرطة مهام جسيمة ومسؤوليات ضخمة، في الحفاظ على الارواح والاموال والاعراض، تقابلها حقوق لهم يجب مراعاتها ودعمها من اجل ان تحقق وظيفتهم الرسالة المنوط بهم ادائها، ومن اهم هذه الحقوق عدالة التقييم، وتناسب العقوبة مع الجريمة في الجانب التأديب، فرجل الشرطة بشر يخطئ ويصيب، واذا قلنا بحقوق رجل الشرطة فهذا لا يعني المطالبة بإعفائه عند خروجه عن مقتضيات الواجبات الوظيفية، بل على العكس من ذلك يجب مراقبته ومحاسبته بشكل دقيق بحكم طبيعة الواجبات الملقاة على عاتقة والتي تم بيانها في الفصل الاول من الدراسة، ولبيان المخالفات الانضباطية التي تشكل اخلالا بكرامة الوظيفة العامة، وضمانات محاسبة رجل الشرطة انضباطيا" سنقسم هذا المبحث على مطلبين كالاتي:

المطلب الاول: المخالفات الانضباطية لرجل الشرطة

المطلب الثاني: ضمانات رجل الشرطة في المحاسبة الانضباطية

المطلب الأول

المخالفات الانضباطية لرجل الشرطة

تعد المخالفات الانضباطية (الجرائم التأديبية) كما يطلق عليها التشريع المصري احد العناصر الاساسية للنظام التأديبي، وقبل الولوج في بيان اهم المخالفات الانضباطية التي تشكل اخلالا بكرامة وظيفة رجل الشرطة ، كون ليس كل المخالفات الانضباطية تشكل هدرا لكرامة الوظيفة العامة، لابد لنا من بيان مفهوم المخالفات الانضباطية وعلية سنقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: مفهوم المخالفات الانضباطية واركانها

الفرع الثاني: صور المخالفات الانضباطية التي تشكل اخلالا بكرامة وظيفة رجل الشرطة

الفرع الأول

مفهوم المخالفات الانضباطية واركانها

تعددت المسميات للمخالفات الانضباطية [١]، فمنهم من اسماها الجرائم التأديبية كما في التشريع المصري، ومنهم من اسماها بالخطأ التأديبي او الوظيفي[٢]،ولبيان تعريف المخالفة الانضباطية والتعرف على اركان الخطأ الوظيفي سنقسم هذا الفرع على بندين ندرس في الاول مفهوم المخالفة الانضباطية ونحاول ان نبينها في نطاق عمل رجل الشرطة ونفرد ثانيا لبيان اركانها.

أولاً: تعريف المخالفة الانضباطية لرجل الشرطة .

لا تخضع المخالفة الانضباطية لمبدأ الشرعية بشقيه ، ولهذا جاءت التشريعات خالية من تعريف المخالفة الانضباطية مكتفية بالنص على اهم الواجبات الوظيفية التي يشكل الخروج عليها مخالفة انضباطية، فبالنسبة للتشريع الفرنسي جاء خاليا من ايراد تعريف للمخالفة الانضباطية، فقضت المادة (١١) من القانون الصادر في(١٩)اكتوبر سنة ١٩٤٦ الخاص بالموظفين على " ...المعاقبة التأديبية على كل خطأ يرتكب اثناء او بمناسبة تأدية الوظيفة " ثم صدر نظام الموظفين بالأمر رقم (٢٤٤) في (٤) فبراير١٩٥٩، ولم يخرج عما قرره القانون السابق، اما القانون الجديد رقم (٦٣٤) والصادر بتاريخ (٣)يوليو ١٩٨٣ والمتعلق بحقوق وواجبات الموظفين والذي يطبق على رجال الشرطة فلا يوجد فيه تعداد او تعريف للمخالفات الانضباطية[٣].

كذلك فعل المشرع المصري فلم يعرف المخالفات الانضباطية، بل اكتفى بالنص على اهم الواجبات والمحظورت أذ نص في المادة (٥٨) من قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ على "كل موظف يخرج على مقتضى الواجب في اعمال وظيفته، او يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة

---

(١)ينظر: د. عثمان سلمان غيلان العبودي، النظام التأديبي لموظفي الدولة، ط٣، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠١٢، ص٣١.

(٢)يحيى قاسم علي، الضمانات الوظيفية والعقوبات التأديبية في القانون اليمني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٨، ص٢٠.

(٣) د. محمد سيد احمد. مصدر سابق، ص٧.

الوظيفة يجازا تأديبيا"[١]، كما جاء قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، المعدل، مرددا لذات النص مع توسعة النص بإضافة الخروج على قرارات وزير الداخلية أذ جاء في المادة (٤٧) منه على "كل ضابط يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون او في القرارات الصادرة من وزير الداخلية او يخرج على مقتضى الواجب في اعمال وظيفته او يسلك سلوكا او يظهر بمظهر من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا ..."[٢].

ولم يخرج المشرع العراقي عن مسلك التشريعات المقارنة، فلم يعرف قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) بسنة ١٩٩١، المعدل، المخالفة الانضباطية بل نص في المادة (٧) منه على " اذا خالف الموظف واجبات وظيفته او قام بعمل من الاعمال المحظورة يعاقب بأحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ..."[٣].

وسار المشرع في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل على ذات النهج، فنص في المادة (٤٢) منه على " يعاقب رجل الشرطة بالعقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذا القانون عن كل مخالفة يرتكبها تتضمن الخروج على مقتضيات واجباته الوظيفية"، وحسنا فعل المشرع عند عدم تعريف الجريمة التأديبية او الانضباطية كما اسماها المشرع العراقي، أذ يرى جانب من الفقه ان تحديد الجريمة التأديبية يستعصي على التشريع بل على التطبيق بعبارة عامة، اذ يستند الى مجرد التعليمات، او الاوامر[٤].

ونتيجة لعدم وجود تعريف محدد للمخالفات الانضباطية انبرى الفقه والقضاء الاداري لوضع تعريف للمخالفة الانضباطية، وسار القضاء الاداري الفرنسي على خطى المشرع فلم يورد تعريفا للمخالفات الانضباطية، وترك امر التعريف للفقهاء واكتفى بإعطاء صور ونماذج لأفعال تعد جرائم تأديبية ومن ذلك ما اقره مجلس الدولة الفرنسي في قضية القاضي (Le Fraint)، أذ قضى بإحالة المذكور للمعاش لقيامة بالاتصال بنساء سيئات السمعة وحيازة اسلحة نارية غير مرخص بها[٥].

---

(١)ينظر: المادة (٥٨) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم(٨١) لسنة ٢٠١٦.

(٢)ينظر: المادة (٤٧) من قانون هيئة الشرطة المصري، رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، المعدل

(٣)ينظر: المادة (٧) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(١٤) لسنة ١٩٩١، المعدل.

(٤)ينظر: المادة (٤٢) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل

(٥) د. محمد سيد احمد. مصدر سابق، ص١٣.

وقد استعمل القضاء الاداري المصري في مجمل احكامه اكثر من تسمية للمخالفات الانضباطية، والتي سنتعرض الى اشهرها تباعا وهي الجرائم التأديبية، والذنب الاداري، والمخالفة التأديبية، وجرائم الضبط.

١-الجرائم التأديبية: وهو اكثر التسميات شيوعا في القضاء الاداري المصري ، فقد قضت المحكمة الادارية في قرارا لها "ان العقوبات التأديبية محدده بنص، اما الجرائم التأديبية غير محدده٠٠"[١]، وفي حكم اخر لها قضت "قضاء هذه المحكمة قد جرى على ان الشبهة كافية لإدانة الموظف العام في المجال التأديبي، لأنها يمكن ان تمثل الركن الشرعي للجريمة التأديبية٠٠٠٠"[٢]، كما استعملت الجمعية العمومية في القسم الاستشاري بمجلس الدولة نفس المصطلح في احدى فتاويها أذ جاء فيها " الجرائم التأديبية ليست محددة في القوانين على سبيل الحصر وانما كل فعل يرتكبه الموظف يكون من شأنه ٠٠٠٠"[٣] .

٢-الذنب الاداري: وهو من التسميات الشائعة في القضاء الاداري المصري، وقد ورد في بعض احكام المحكمة الادارية العليا في مصر أذ جاء في احد احكامها " ان تكييف الواقعة بما يجعلها من الذنوب الادارية المستحقة للعقاب انما مرجعة الى تقدير الادارة"[٤]،وجاء في حكم اخر للمحكمة بأنه" قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الاداري وما يناسبه من جزاء"[٥]، جزاء"[٥]، وقد ورد مصطلح الذنب الاداري في قرار المحكمة الادارية العليا في العراق في الطعن المرقم (١٦٧/قضاء موظفين تمييز ٢٠١٩) والمتضمن امكانية معاقبة الموظف انضباطيا وان لم يعاقب جنائيا أذ جاء في الحكم "٠٠٠ ومن ثم قد يصدر الحكم بالأفراج من المحكمة الجنائية، مع ان ما يقع من الموظف قد يشكل ذنباً إدارياً يستوجب مساءلته عنه انضباطيا .."[٦] .

---

(١)ينظر: حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، في الطعن رقم (٤٢٥٨) لسنة ١٤ جلسة ٢٠٠١/٥/١٩، مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا من سنة ١٩٦٥ الى ٢٠٠٩، ص٦٥٠.

(٢)ينظر: حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن (١٦٠٦٢) بسنة ٥١ق.ع، جلسة ٢٠٠٩/٣/١٤، مشار الي من قبل ،د. عدي سمير حليم، مصدر سابق، ص٥١

(٣)ينظر: فتوى الجمعية العمومية الصادرة في ١٩٩٥/١٢/٢٣، مجموعة السنة السابعة، بدون سنة نشر، القاهرة، ص٣١٩.

(٤)ينظر: مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا، مجلد السنة الثامنة، ١٩٦٧، ص١٢٨.

(٥)ينظر: مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا، مجلد السنة السابعة، ١٩٦٣، ص١١١.

(٦)ينظر: قرار المحكمة الادارية العليا في العراق، في الدعوى (١٦٧/قضاء موظفين / تمييز) في ٢٠١٩/١١/٢٨، غير منشور منشور

٣-المخالفات التأديبية: وهو اصطلاح اقل شيوعا وقد استعملته المحكمة الادارية العليا المصرية في بعض احكامها أذ جاء في الطعن رقم (٦٣٩٩) جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٠، بأنه" تقدير الجزاء متروك، الى مدى بعيد لتقدير من يملك توقيع العقاب التأديبي غير ان السلطة التقديرية تجد حدها من قيد عدم جواز اساءة استعمال السلطة، عند ظهور عدم التناسب بين المخالفة التأديبية وبين الجزاء الموقع عنها ٠٠٠"(١)، وورد في قرار اخر للمحكمة بأن" المخالفة التأديبية هي اساسا تهمة قائمة بذاتها مستقلة عن التهمة الجنائية"(٢).

٤- جرائم الضبط: ورد مصطلح جرائم الضبط في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، أذ جاء في المادة (٢٢) منه على "يمسك امر الضبط سجل لجرائم الضبط حسب النموذج الذي يحدد بتعليمات من الوزير ٠٠٠"(٣).

ومن الناحية الفقهية فقد عرفها الفقه الفرنسي الى انها "كل اخلال او تقصير او مخالفة محتمل ارتكابها من الموظف والتي تشكل خروجا عن مقتضيات واجباته والتي من شأنها المساس بحسن سير المرفق العام"(٤).

وعرفت ايضا على انها "كل فعل او امتناع يصدر من الضابط اثناء تأدية وظيفته او بمناسبة تأديتها ويشكل مخالفة لواجبات وظيفته او خروج عنها"(٥)، كما عرفت انها "كل فعل يرتكبه الموظف يكون يكون من شأنه الاخلال بواجبات وظيفته او مخالفة القوانين واللوائح يعد جريمة تأديبية يحق الجهة الادارية محاسبته عليها وتوقيع الجزاء المناسب عليه"(٦)، وعرفت كذلك بأنها" عدم قيام الموظف بالواجبات

---

(١)ينظر: حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (٦٣٩٩) لسنة ٤٣ ق٠ع، المكتب الفني، الجزء الاول. القاعدة رقم (٣٥) ص، ٢٣٦.

(٢)ينظر حكم المحكمة الادارية العليا، في جلسة ١٩٥٣/١١/٢٥، مجموعة السنة السابعة، ص١١٥.

(٣)ينظر: المادة (٢٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، في هذا الشأن صدرة تعليمات مسك سجل جرائم الضبط بموجب تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٤، المنشورة في الوقائع العراقية، بالعدد(٤٣١٧) في ٢٠١٤/٣/٣١.

(٤)ينظر :د. عدي سمير حليم الحساني، المخالفات الانضباطية لرجل الشرطة في الوظيفة العامة، مصدر سابق، ص٦٣. ص٦٣.

(٥) ماجد ياقوت، الاجراءات والضمانات في تأديب ضابط الشرطة، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص ١٧٢.

(٦)جمال الدين سالم حجازي، تأديب اعضاء هيئة الشرطة دراسة تطبيقيه وفقا للفقه والقضاء وفق احكام القانون (١٠٩) لسنة ١٩٧١، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص٢٨.

بالواجبات التي نص عليها القانون يكون خطأ" تأديبيا"[١]، وعرفت ايضا على انها" المؤاخذة والتأثيم وفرض عقوبة معينة عليه بسبب اتيانه لفعل يعتبر اخلالا بواجبته بوصفه موظفا عاما"[٢]، كما عرفت المخالفة الانضباطية بأنها "التكييف القانوني لظاهرة اهمال الموظف وتقصيره في اداء واجباته اثناء الخدمة او بسببها"[٣]،كما عرفت كذلك بأنها "كل فعل او امتناع بارتكابه الموظف العام وينافي واجبات منصبة "[٤]،وعرفت ايضا بأنها "هي كل فعل مخالف لتعليمات اللائحة الانضباطية او يشكل جريمة عسكرية توافرت فيها ظروف مخففة ويكون من سلطات القائد توقيع الجزاء المناسب على من ارتكبها من العسكريين"[٥].

بعد بيان التعريفات السابقة التي صاغها الفقه والقضاء الاداري فأننا نتفق مع تعريف احد الفقهاء الذي عرفها بأنها "اخلال رجل الشرطة بواجبات الوظيفة ايجابا او سلبا، ولا يقصد بواجبات الوظيفة الواجبات المنصوص عليها في التشريعات المختلفة ادارية او غير ادارية فقط بل يقصد بها ابضا الواجبات التي يقتضيها حسن انتظام واطراد العمل في المرافق العامة ولو لم ينص عليها"[٦] .

وان ترجيحنا لهذا التعريف لإحاطته بكل ما يعد جريمة تأديبية بالإضافة لاشتمال التعريف عند النص على الواجبات التي يعد الاخلال بها جريمة تأديبية على واجبات غير ادارية والتي يقتضيها حسن سير المرفق العام اي مرفق الامن.

ثانيا: اركان الجريمة التأديبية

---

(١)احمد ماهر صالح علاوي، الرقابة القضائية على اجراءات فرض العقوبة الانضباطية في القانون العرقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص٤.

(٢)ينظر: د. علي محمد بدير، عصام عبد الوهاب البرزنجي، مهدي ياسين السلامي، مصدر سابق، ص٣٥١.

(٣)د. عبد القادر الشيخلي، الجزاء التأديبي للموظف العام في القانون العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهر، ١٩٧٨، ص١١.

(٤)ينظر: د. سليمان الطماوي، الجريمة التأديبية دراسة مقارنة، المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، القاهرة، ١٩٧٥، ص٤١.

(٥) د. جودة حسين محمد جهاد، المحاكمات العسكرية القيادة العامة لشرطة دبي، كلية شرطة دبي، ١٩٩٧، ص٦٠.

(٦) ينظر: د. محمد جودة الملط، مصدر سابق، ص٨٠.

بعد الانتهاء من تعريف المخالفة الانضباطية لابد لنا من بيان اركان قيام الجريمة التأديبية، أذ ان هناك خلافا فقهي حول اركان الجريمة التأديبية [١].

وسنعتمد في بحثنا على الاتجاه الثالث الذي يقرر للمخالفة الانضباطية ثلاثة اركان هما الركن الشرعي والمادي والركن المعنوي وتبنينا لهذا الاتجاه كون الجريمة التأديبية لابد ان تشامل على كافة الأركان التي يجب توافرها في الجريمة الجنائية، والذي سنأتي على بيانهم تباعا.

١-الركن الشرعي: ويعني صفة الفعل غير المشروع، اما لأنه مجرم، وأما لعدم وجود سبب اباحة [٢]، ويعتبر الركن الشرعي في المخالفات الانضباطية احد ضمانات رجل الشرطة من تعسف الادارة، وقد انكر جانب من الفقه الركن الشرعي في المخالفات الانضباطية معللين ذلك لعدم خضوعه لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص[٣]، بين ما انه في الجرائم التأديبية تطبق الشرعة تطبيقا حرفيا (لا عقوبة من غير نص)، فأن المشرع يحدد العقوبات التي تفرض على رجل الشرطة ويترك للإدارة السلطة التقديرية في تحديد العقوبة التي تتناسب مع المخالفة التي شكلت خروجه عن مقتضيات الواجب .

ويرى اصحاب هذا الاتجاه ان مصدر الركن الشرعي في الجرائم التأديبية مرده الى[٤]:

أ-النص القانوني: ويستوي ان يكون النص دستوريا او تشريعيا او لائحيا يحدد الافعال التي تعد من قبيل المخالفات التأديبية او تشكل خروجا على مقتضياتها[٥] .

---

(١) يقسم الفقه الى ثلاثة اتجاهات في صدد بيان اركان الجرائم التأديبية فنقسم بذلك الفقهاء الى ثلاثة اتجاهات، الاتجاه الاول يرى ان اركان الجريمة التأديبية هما الركن المادي والركن المعنوي، اما الاتجاه الثاني يرى ان اركان الجريمة التأديبية =هما العامل الذي يراد تأديبه، والذنب الاداري اما الاتجاه الاخير فأنه يرى بان اركان الجريمة التأديبية ثلاث الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي، ينظر في ذلك، د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص٢٥٥، كذلك ينظر: د. محمد سيد احمد، مصدر سابق، ص٢٠.

(٢) ينظر: د. انور احمد رسلان، الوظيفة العامة ، مصدر سابق، ص٣٦١.

(٣) د. نصر الدين مصباح القاضي، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة، دار الفكر العربي، القهرة، ط٢، ٢٠٠٢، ص٤٢.

(٤) د. محمد سيد احمد، مصدر سابق، ص٣٦ وما بعدها.

(٥) ينظر: بالنسبة للنصوص القانونية ما ورد في قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، المعدل في المواد (٤٢، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥) التي نصت على الواجبات والمحظورات التي على ضابط الشرطة عدم اتيانها، قانون عقوبات قوى الامن الداخلي العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل والتي نصت على معاقبة رجل الشرطة في حال ارتكابه أي مخالفة تتضمن الخروج على مقتضيات الواجبات الوظيفية، اما فيما يخص اللوائح، فينظر قرار وزير الداخلية

ب-عرف اداري: وهي الاعراف التي درجت الجهات الادارية على اتباعها في ممارسة نشاطها بحيث تصبح بمثابة قاعدة قانونية واجبة الاتباع ويشكل الخروج عليها مخالفة تأديبية .

٢-الركن المادي: ويعني مسببات الجريمة [١]، أذ يذهب الراي السائد في الفقه[٢] الى ضرورة توافر الركن المادي لقيام الجريمة التأديبية يتمثل في الفعل او السلوك الايجابي وهو القيام لعمل محظور، والفعل السلبي وهو الامتناع عن اداء الواجب اخلالا بالواجبات الوظيفية لرجل الشرطة[٣] .

والركن المادي يتحقق بمجرد اخلال رجل الشرطة بواجباته الوظيفة ولو لم يقع الضرر فالضرر ليس شرطا لقيام المسؤولية التأديبية ذلك لان الضرر مفترضا كأثر للأخلال بالواجبات الوظيفة فرضا غير قابل لا أثبات العكس[٤].

٣-الركن المعنوي: ويقصد بالركن المعنوي بشكل عام اتجاه ارادة الموظف الاثمة الى ارتكاب الفعل او الترك الذي يترتب عليه الاخلال بواجبات وظيفته، فاذا كان الموظف يقصد تحقيق النتيجة المترتبة على فعله وهو الاخلال بواجبات وظيفته، فان الجريمة في هذا الفرض تكون عمدية، واما اذا كان يقصد الفعل ولا يقصد النتيجة المترتبة عليه، فان الجريمة في هذه الحالة تكون غير عمدية ويتمثل الركن المعنوي لها في تقصير رجل الشرطة وعدم الاحاطة بواجباته [٥] .

ونلخص مما تقدم ان للمخالفة الانضباطية اركانا" كما هو الحال في بقية الجرائم، وكما انه لا يوجد حد فاصل بين كون الفعل يشكل مخالفة انضباطية او جريمة جنائية ومرد ذلك للسلطة التقديرية للإدارة التي تخضع بدورها لرقابة القضاء الاداري وهذا ما سنبحثه تفصيلا في المطلب الثاني من الدراسة.

المصري، رقم (١٠٥٠) لسنة ١٩٧٣، حيث حددت المادة (٢٥) من القرار انفا جملة من المحظورات التي تشكل جرائم تأديبية، وفي العراق نجد ان المشرع لم يضمن قانون العقوبات نص يتضمن اهم المحظورات التي على ضابط الشرطة اجتنابها ويمكن الرجوع الى لائحة السلوك الخاصة بالعسكريين ومنتسبي قوى الامن الداخلي رقم (١)لسنة ٢٠٠٨، حيث نصت المادة (٦) من اللائحة على جملة من المحظورات التي على رجل الشرطة عدم اتيانها.

(١) ينظر: د. انور احمد رسلان، الوظيفة العامة، مصدر سابق، ص٣٦١

(٢) د. ماجد الحلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، بدون سنة طبع، ٤٥٩.

(٣) ينظر: د. محمد سيد احمد، مصدر سابق، ص٣٠.

(٤) ينظر: د. سليمان الطماوي، قضاء التأديب مصدر سابق، ص٤٩.

(٥)د. خالد وحيد اسماعيل، مصدر سابق، ص٦٧٣.

الفرع الثاني

صور المخالفات الانضباطية التي تشكل اخلالا بكرامة الوظيفة لرجل الشرطة

لا يعد كل فعل يرتكبه رجل الشرطة ويشكل مخالفة انضباطية ، يكون من شأنه الاخلال بكرامة الوظيفة العامة، لكن لجهة الادارة السلطة التقديرية لبيان فيما اذا كان سلوك رجل الشرطة داخل الوظيفة او خارجها يشكل اخلالا بكرامة الوظيفة العامة من عدمه، وتبقى سلطة الادارة خاضعة لرقابة القضاء الاداري[١].

نظمت القوانين الوظيفية في العراق والمقارن واجبات لموظف العام ورجل الشرطة ،والتي يعد الاخلال بها مخالفة انضباطية ،وبطبيعة مجال البحث فسنذكر منها ما يعد ارتكابه اخلال بكرامة الوظيفة العامة، ولبيان ذلك سنقسم هذا الفرع الى بندين نبحث في الاول، اهم الواجبات التي يشكل الاخلال بها اهدارا لكرامة وظيفة رجل الشرطة، ونفرد البند الثاني لبيان المحظورات التي على رجل الشرطة الابتعاد عنها .

اولا: الواجبات: نص قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل، على اهم الواجبات والمحظورات [٢].

اما في العراق جاءت القوانين المنظمة لعمل الشرطة خالية من النص لا على سبيل الحصر او المثال على اهم الواجبات التي على رجل الشرطة العراقي القيام بها ويعد الخروج عنها مخالفة انضباطية،

---

(١) وبذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن المرقم(٢٠١٩/٣٩٨) في ٢٠١٩/٦/٢٠ في الدعوى (٨١٤/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٩) الى ادانه سلوك احد التدريسيين لتحرشه بأحد الطالبات، ورغم ان المحكمة المذكورة قد خففت العقوبة بحقه الانها ادانته على هذا السلوك المخل بكرامة الوظيفة وكرامه الاستاذ الجامعي واوعزت الى الإدارة لنقله الى مكان عمل اخر لا يوفر فرص الاختلاط بالطالبات، حيث جاء في حيثيات قرارها (..لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون، ذلك لان المعترض عليه فرض عقوبة العزل على المعترض عليه بناءً على شكوى من طالبة ادعت بتحرشه بها، وقررت المحكمة تخفيض العقوبة الى تنزيل الدرجة للأسباب التي استندت اليها والتي رأت فيها عدم التناسب بين الفعل المنسوب للموظف والعقوبة والمفروضة عليه، وترى المحكمة الإدارية العليا بأن تخفيض العقوبة يستند الى اسباب قائمة في المخالفة المنسوبة الى الموظف، لان ليس كل الافعال التي نسبت اليه ثابته بدليل يرقى لان يكون سبباً لإصدار عقوبة العزل، ينظر حكم المحكمة الادارية العليا في العراق في الطعن المرقم(٢٠١٩/٣٩٨) في ٢٠١٩/٦/٢٠، غير منشور

(٢) ينظر: المادة (٤١) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، المعدل.

ونصت لائحة السلوك الوظيفي الخاصة بالعسكريين ومنتسبي قوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، تعدادا لاهم الواجبات والتي على رجل الشرطة الالتزام بها ويتحمل المخالف لها التبعات القانونية[١].

واستقر القضاء الاداري العراقي والمقارن على محاسبة الموظف العام انضباطيا ليس لأخلال الموظف بواجباته ايجابا او سلبا بما تقتضيه هذه الواجبات من احترام الرؤساء واطاعتهم فذهب مجلس الدولة الفرنسي في قرارا له "ان اخلال الموظف بواجبات وظيفته خطأ تأديبيا يستوجب العقوبة، وان سلوك الموظف خارج نطاق الوظيفة يمكن ان يعرضه للمسألة التأديبية اذا اخل بكرامة الوظيفة ومقتضياتها ..."[٢].

في حكم للمحكمة الادارية العليا في مصر جاء فيه " ان المخالفة التأديبية ليست فقط اخلال العامل بواجبات وظيفته ايجابا او سلبا وما تقتضيه هذه الواجبات من احترام الرؤساء وطاعتهم، بل كذلك تنهض المخالفة التأديبية كلما سلك العامل سلوكا معيبا ينطوي على اخلالا بكرامة الوظيفة ولا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن موطن الريبة والرذيلة، واذا كان لا يقوم بين الحياة العامة والخاصة عازل سميك يمنع كل تأثير متبادل بينهما فانه لا يسوغ للعامل حتى خارج نطاق وظيفته ان يغفل عن صفته كعامل ويقدم على بعض التصرفات التي تمس كرامته وتمس بطريقة كرامة المرفق الذي يعمل ..."[٣]، وفي حكم اخر لمحكمة القضاء الاداري المصري جاء فيه "على الموظف ان يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام وان يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب لجهة الادارية التي يخدم بها ..."[٤]، كذلك ما جاء في حكم اخر لمحكمة الادارية العليا في مصر في ما يخص تصرفات وسلوك الموظف داخل وخارج نطاق الوظيفة على ان" يسأل الموظف العام تأديبيا عن الافعال والتصرفات التي تصدر عنه خارج نطاق اعمال وظيفته اذا كان من شأنه الخروج على واجبات الوظيفة او الاخلال بكرامتها او الاحترام الواجب لها ..."[٥] .

---

(١) ينظر: المواد (٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) من اللائحة رقم (١)لسنة ٢٠٠٨.

(٢) د. فوزي حبيش، الوظيفة العامة وادارة شؤون الموظفين، المطبعة البوليسية، بيروت، ١٩٦٨، ص٢١٧.

(٣)ينظر: حكم محكمة الادارية العليا، بالطعن رقم (٢٧٥) لسنة ١٥ ق عليا جلسة ١٩٧٣/٢/١٠، اشار اليه الدكتور اتور احمد رسلان، الوظيفة العامة ،مصدر سابق، ص٣٤٣.

(٤)ينظر: حكم محكمة القضاء الاداري المصري، طعن رقم (١٢٠٧) لسنة ق ٣٣، جلسة ١٩٨٩/١/٢١، مجموعة المبادئ القضائية، المكتبة العالمية، مصر، ٢٠٠٩، ص٢٥٤.

(٥) ينظر: حكم المحكمة الادارية العليا في مصر، الطعن رقم (١٩٠٦) لسنة ٣٦ ق عليا، جلسة ١/١٣، ١٩٩٦، اشار الية، علي حسين علي، مصدر سابق، ص٢٦.

كذلك ذهبت محكمة قضاء الموظفين (مجلس الانضباط العام سابقا)في القرار المرقم (١٩٧١/٩٠) في ٦/٢٦/ ١٩٧١)على " ادانه سلوك احد الموظفين الذي يعمل مضمداً في احد المستشفيات عن فعله المتمثل بإقامة علاقة غير مشروعة مع احد القابلات المأذونات برضاها ترتب على هذه العلاقة حملها سفاحاً، و استغل وجوده في المستشفى للتخلص من الجنين، أذ ذهب المجلس في قراره انف الذكر الى كون فعله يشكل اخلالاً خطيراً بواجب وظيفته التي تتطلب ضبط النفس والاخلاق الفاضلة، أذ تقرر تشديد عقوبته من التوبيخ الى تنزيل الدرجة لتكون رادعاً له[١] .

وبعد ان بينا النصوص القانونية وما ستقر عليه القضاء الاداري العراقي والمقارن، من مجازات الموظف تأديبيا مع عدم الاخلال باي عقوبة اخرى فيما اذا سلك الموظف سلوكا معيبا يمس كرامة الوظيفة وسمعتها سنوضح اهم الواجبات التي يشكل الخروج عليها اخلال بكرامة الوظيفة وتقسم الى عدة طوائف سنبينها تباعا كالاتي:-

١- واجابات تتعلق بانتظام سير العمل وتشمل:

أ-اداء رجل الشرطة العمل بنفسه: وقد نص على هذا الواجب صراحة المشرع الفرنسي في القانون رقم (٦٣٤) لسنة ١٩٨٣ على اداء الموظف للعمل بنفسه [٢]، كذلك نص على هذا الواجب المشرع المصري في قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١المعدل، في المادة (٤١) التي جاء فيها "يجب على الضابط ٠٠٠ان يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وامانة ٠٠٠"[٣]، ولم ينظم المشرع العراقي على ما على رجل الشرطة القيام به من واجبات .

ونرى من خلال ما تقدم ان على رجل الشرطة الالتزام بتخصيص كل وقته وجهده لأداء واجباته الوظيفية، وعدم تفويض العمل المنوط به الا اذا سمحت له التعليمات وكان بناء على امر من رؤساءه، وان الخروج على هذا الواجب يشكل مساسا بكرامة الوظيفة العامة، بصورة غير مباشرة، بحيث ان تكليف

---

(١)ينظر: قرا مجلس الانضباط العام، المرقم (١٩٧١/٩٠) في ٦/٢٦/ ١٩٧١، . اشار الية، علي حسين علي، مصدر سابق، ص٢٨.

(٢)ينظر: محمد سيد احمد محمد، مصدر سابق، ص٧٧.

(٣)ينظر: البند (١) من المادة (٤١) من قانون هيئة الشرطة المصري، رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.

الغير بالقيام بالواجبات من دون رخصه او امر قد يشكل اخلال في انتظام سير المرفق مما ينعكس سلبا على سمعة الجهة التي ينتسب لها رجل الشرطة .

ب- الطاعة: ان واجب الطاعة يعد من اهم الواجبات في الوظيفة الشرطوية أذ ان اطاعة الاوامر في السلك العسكري تتميز بعدم المرونة فكما قيل بان العسكرية كيان ضعيف يستمد قوته من الضبط، ومرد الضبط الى الالتزام التام بالطاعة، فقد نص قانون هيئة الشرطة المصري على تنفيذ الاوامر التي تصدر للضابط ومرد ذلك التنفيذ الى طاعة الرؤساء فجاء في المادة (٤١) على "٠٠٠ ان ينفذ ما يصدر اليه من اوامر بدقة وامانه ٠٠"[١].

نص على واجب الطاعة قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، واعتبر علاوة على كون عدم الطاعة يشكل اخلالا بالواجبات يشكل جريمة، فجاءت المادة (١٠) منه تنص على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة كل من ٠٠٠ او لم يطع امرا يتعلق بواجباته٠٠٠ ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين في حالة العود او اثناء الاضطرابات "[٢]، ثم اورد المشرع نصا عقابيا مشددا للعقوبة في المادة (١١) من القانون انفا أذ جاء فيها" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات اذا سبب عدم الطاعة ٠٠٠٠ ضررا جسيما بالمال العام او خطر على النفس"[٣].

بالإضافة لذلك استقر القضاء الاداري على مجازات الموظف عموما ورجل الشرطة بصورة خاص اذا ما خرج عن طاعة الاوامر التي تصدر اليه فذهب مجلس الدولة في حكما له " ان الانقطاع عن العمل يشكل مخالفة تأديبية بالخروج على واجب الطاعة تستوجب الجزاء"[٤] .

كذلك ان القضاء الاداري المصري استقر على وجوب اطاعة الرؤساء أذ جاء في حيثيات احد احكامه "إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن يتعين على المرؤوسين توقير واحترام رؤسائهم ورعاية كرامتهم وهيبتهم كواجب أساسي تحتمه طبيعة النظام الإداري والسلطة الرئاسية القائمة عليه باعتبارها

---

(١)ينظر: البند (٣) من المادة (٤١) من قانون هيئة الشرطة المصري، رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) ينظر: المادة (١٠) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٣) ينظر: المادة (١١) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٤) ينظر: د. مازن ليلو راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤، ص١٦٢.

المسؤولة عن قيادة العاملين لتحقيق أهداف الصالح العام المنوط به، فطاعة الرؤساء واحترامهم واجب يضمن للسلطة الرئاسية فاعليتها ونفادها"[١] .

وقد اشار مجلس الدولة العراقي في حكم له على عدم الطاعة وتنفيذ الاوامر الصادرة من الرؤساء وجاء في حيثيات الحكم "ان المدعية لا تلتزم بواجباتها الوظيفية ولا تعير الاحترام لرؤسائها بعدم تنفيذ الاوامر الصادرة اليها ٠٠٠ وان نقل الموظف الذي لا يلتزم بالأوامر والتعليمات الصادرة اليه يقلل من قيمة واحترام رؤسائه تلتزم الادارة بأبعاده عن الدائرة التي يعمل فيها لغرض تنظيم سير العمل في تلك الدائرة ومن اجل الحفاظ على هيبتها٠٠"[٢].

ونلخص مما تقدم ان الاخلال بواجب الطاعة للأوامر الرئاسية المشروعة، يعد بالإضافة لكونه خرقا" للقانون، وتهديدا لانتظام سير المرفق العام يشكل هدرا لكرامة الوظيفة العامة لرجل الشرطة، يستحق مرتكبة الجزاء التأديبي، دون الاخلال بأية عقوبة جنائية نص عليها القانون.

جـ – المحافظة على اسرار العمل: يترتب على شغل الموظف للوظيفة العامة اطلاعه على كثير من الاسرار التي تتضمنها[٣]، الوثائق الرسمية الموجودة تحت يده، والتي قد تكون اسرارا عسكرية، ام امنية، ام اقتصادية، ام سياسية .

واورد المشرع العديد من النصوص القانونية التي تحرم افشاء الاسرار الوظيفية، فنص على واجب الكتمان المشرع الفرنسي في قانون (١٣)تموز ١٩٨٣، الخاص بحقوق وواجبات الموظفين والذي يطبق على رجال الشرطة في فرنسا [٤].

كما نص قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، المعدل في المادة (٤٢) على "يحظر على الضابط: ١– ٠٠٠٠ او يفشي المعلومات الخاصة بالوقائع التي تتصل بحكم عمله او ينشر الوثائق او المستندات او صورها المتعلقة بنشاط هيئة الشرطة ٠٠٠"[١].

---

(١) ينظر: حكم المحكمة الادارية العليا في مصر في الطعن (رقم ٢٩٥٩٩ لسنة ٦١ ق. ع) منشور على الموقع، https://gate.ahram.org.eg ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/١٠

(٢) ينظر: قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة بصفتها التمييزية قرار رقم (٢١٨/انضباط تمييز) في ٢٠٠٦/٩/١١، مجلس شورى الدولة، ط١، بغداد، ٢٠٠٨، ص٣٩٦.

(٣) د. عبد العظيم عبد السلام، القانون الاداري، النشاط الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص٤٤٧.

(٤) ضامن حسين العبيدي، الضمانات التأديبية للموظف العام في العراق دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١، ص١٠٩.

وسار المشرع العراقي على ذات الاتجاه في تجريم افشاء الاسرار الوظيفية فنص قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل في البند (اولا–ب) من المادة (٣) التي جاء فيها " اولا: يعاقب بالإعدام كل من: ٠٠٠ ب_ حصل على اشياء او وثائق او صورها او اية معلومات يجب ان تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة ٠٠٠ بقصد الاضرار بالمصلحة العامة"[٢].

كما نص على معاقبة الموظف في حال افشاء اسرار وظيفته في القوانين العقابية الاخرى[٣]، وتضمن لائحة السلوك الوظيفي الخاصة بالعسكريين ومنتسبي قوى المن الداخلي، رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، على المحافظة على سرية المعلومات أذ جاء في المادة (٦) من اللائحة " المحافظة على سرية المعلومات والوثائق والمستندات التي بحوزته والتي حصل عليها اثناء اداء عمله ويلتزم بها بعد انتهاء صلته بالخدمة ٠٠٠"[٤]، كما نص اعمام وزارة التداخلية ذو العدد(٢٩٧) في ٢٠٢٢/١/٢٧، الخاص بضوابط تقييد النشر في مواقع التواصل الاجتماعي، على عد بعض الحالات التي وردت في الاعمام على سبيل الحصر من قبيل افشاء الاسرار، ويعد اتيانها مخالفة قانونية ومنها "نشر الواجبات العسكرية، نشر اللقاءات مع المتهمين، نشر الخلافات بين المؤسسات الامنية ودوائر الدولة والجهات العليا"[٥].

وكان المشرع الفرنسي اكثر تشددا من التشريع العراقي والمصري، كما اعتبر مجلس الدولة الفرنسي قيام الموظف مخالفة لواجب كتمان السر المهني في حال افشى سر مضمون مستند سلم اليه لتصويره واستنساخه [٦].

ونلخص مما تقدم ان واجب كتمان الاسرار الوظيفية بغض النظر عن الصفة التي اكتسبت بها الوثيقة السرية سواء كانت بموجب التشريع، او من قبل الادارة، او بحكم قضائي، فان افشائها يشكل ذنبا اداريا، بالإضافة كونه جريمة جنائية، وترى الدراسة ان الاخلال بواجب الكتمان يشكل اخلال بكرامة

---

(١) ينظر: المادة (٤٢) من قنون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١المعدل.

(٢) ينظر: البند (اولا–ب) من المادة (٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل.

(٣)بهذا الخصوص ينظر المواد (١٧٧، ١٧٨، ١٨٨، ٢٣٦، ٤٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المعدل، وفي هذا الخصوص كذلك قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٣٠٤٧) في ١٩٨٥/٥/٢٧، المتضمن المعاقبة بالسجن لمن يفشي الاسرار الامن او الاسرار العسكرية والاقتصادية.

(٤)ينظر: المادة (٦) من لائحة السلوك الوظيفي الخاصة بالعسكريين ومنتسبي قوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

(٥) ينظر: البند (ب) من المادة (١) من اعمام وزارة الداخلية الدائرة القانونية ذو العدد(٢٩٧) في ٢٠٢٢/١/٢٧.

(٦) ينظر: مجلة المحقق الحلي، العدد الثاني، السنة التاسعة، ٢٠١٧، ص٥٠.

الوظيفة العامة لكون واجب الكتمان ينطوي على حماية المصلحة العامة ومصلحة الافراد المتعاملين مع مرفق الامن وافشاء اسرارهم او اسرار الادارة يفقد ثقة المواطن بالمرفق .

٢-واجبات متعلقة بمسلك رجل الشرطة: وتتمثل بالواجبات الاتية:

أ-عدم قبول الهدايا.

ب- الصدق.

ج- الامانة.

فقد نص على تلك الواجبات قانون هيئة الشرطة المصري فجاء في المادة (٤١) من قانون هيئة الشرطة المصري " ٠٠٠ ١- ان يؤدي العمل المنوط به بدقه وامانة"[١]، كما جاءت لائحة السلوك الوظيفي الخاصة بالعسكريين ومنتسبي قوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، موكدة على ذات المعنى حيث جاء في المادة (٩) منه" التحلي بالصدق والامانة والإخلاص" [٢].

ونلخص مما تقدم ان الاخلال بالواجب من حيث اداء العمل دون امانة او مصداقية واخلاص وقبول الهدايا تشكل ذنوبا ادارية تنعكس سلبا على سمعة وكرامة الوظيفة العامة وتفقد ثقة الجمهور بالمؤسسات الامنية، وان على رجل الشرطة الالتزام بأخلاقيات الوظيفة لكون الافعال التي تشكل مخالفات تمس بكرامة الوظيفة العامة ليست محددة على سبيل الحصر انما مردها الى اصل عام هو الاخلال بواجبات الوظيفة .

ثانيا: المحظورات: لم يقصر المشرع العراقي والمقارن في ذكرة للمحظورات على سبيل المثال بل امتدت مسؤولية رجل الشرطة الى الاعمال التي يمارسها خارج نطاق عمله الوظيفي، ومن ثم فعلى رجل الشرطة عدم ارتكاب تصرفات مناقضة للثقة التي منحت اليه من خلال وظيفته في نطاق عملة الوظيفي وخارجة، وايضا في حياته الخاصة التي ينبغي ان تكون نظيفة وطاهرة للحفاظ على كرامة وظيفته.

---

(١) ينظر: المادة (٤١) من قانون هيئة الشرطة المصري، رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٢) ينظر: المادة (٩) من السلوك الوظيفي الخاصة بالعسكريين ومنتسبي قوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

فنص المشرع الفرنسي على جملة من المحظورات التي تشكل عند ارتكابه اخلالا بواجب المحافظة على كرامة الوظيفة ومنها الافراط في شرب الخمر، عقد قروض بفائدة كبيره، معاشرة اسرة سيئة السمعة[١].

وحرص المشرع المصري في قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، المعدل على تضمين القانون لاهم المحظورات التي تشكل اخلالا بكرامة الوظيفة العامة ، وكان موفقا في ذلك، ما ورد في البند (٦) من المادة (٤٤) " يحظر على الضابط بالذات او بالواسطة .... ٦- ان يلعب القمار في الاندية او المحال العامة "[٢].

ومن اجل حفظ هيبة وكرامة الوظيفة والابتعاد برجل الشرطة عن الرذائل ومواطن الشبهات فنجد ان المشرع قد حظر الاقتراض على الموظف العام ورجل الشرطة [٣]، وما يقصد هنا بالاقتراض المرهون بفوائد فاحشة أذ كثر التعامل به في الآونة الاخير بين صفوف قوى الامن الداخلي، رغم حظره ومتابعة القائمين به من قبل مديرية امن الافراد[٤]، فان مديونية رجل الشرطة ستنعكس سلبا على سمعة وكرامة الوظيفة، من خلال ما يتسبب به هذا الفعل من فقدان ثقة الجمهور برجل الشرطة .

ومن المحظورات التي تشكل اخلالا بكرامة وظيفة رجل الشرطة، مرافقة اشخاص معروفين بسوء السمعة، والزواج من أمراءة سيئة السمعة والاحتفاظ بها مع علم رجل الشرطة بذلك، كذلك حيازة وتناول المواد المخدرة او المسكرة او غيرها من المواد والمؤثرات العقلية. وهذا ما جرمة قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، في المادة (١٣) التي نصت على "يعاقب بالحبس كل رجل شرطة في حال ثبوت أي مما يأتي ٠٠٠"[٥]، ومن جملة المحظورات التي حظرتها لائحة السلوك الوظيفي

---

(١) د. السيد محمد، مصدر سابق، ص٧٧.

(٢) ينظر: المادة (٤٤) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١المعدل.

(٣) ينظر : البند (حادي عشر) من المادة (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، المعدل.

(٤) تشكلت مديرية امن الافراد بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٢، بموجب الامر الاداري ذو العدد(١٥) في ٢٠٠٣/٧/٣١، الصادر من مديرية شرط ة بغداد، ثم ارتبطت بمكتب الوكيل، واعيد ارتباطها بوزير الداخلية حسب ما جاء في المادة (٩) من قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦. حيث يقع على عاتق مديرية امن الافراد مسؤولية حماية رجل الشرطة من الانحراف، ومعاقبة كل من يثبت ارتكابه سلوك يتنافى مع اخلاق الشرطة العراقية، ينظر بهذا الخصوص الموقع الرسمي لوزارة الداخلية WWW.moi.gov.iq ، تاريخ الزيارة /١٠/٢٠٢٢ .

(٥) ينظر :المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

رقم (١) لسنة ٢٠٠٨، والتي يشكل اتيانها هدرا لكرامة الوظيفة العامة ما نصت علية المادة (٢٣) من اللائحة التي جاء فيها " ... ارتداء الزي العسكري بقصد التأثير على الغير عند مراجعة دوائر الدولة بصفة شخصية او مع أقاربه او أصدقائه"[١].

ونلخص مما تقدم ان الواجبات والمحظورات اكثر من ان يتم حصرها بتشريع، او تعليمات، وقد نصت القوانين المنظمة للوظيفة في التشريع العراقي والمقارن على اهم تلك الواجبات والمحظورات، التي يشكل الخروج عليها او اتيان احد الأفعال المحظورة يشكل جريمة تأديبية تستوجب مجازات رجل الشرطة عنها دون الاخلال بأية عقوبة منصوص عليها في القانون، وندعو المشرع العراقي الى تعديل المادة (٤٢) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي بإضافة اهم الواجبات والمحظورات ومن ثم يورد النص العقابي في حال القيام بمخالفتها من قبل رجل الشرطة.

المطلب الثاني

ضمانات رجل الشرطة في المحاسبة الانضباطية

ارسا المشرع العراقي والمقارن عدة ضوابط عند توقيع العقوبة الانضباطية على رجل الشرطة المخطئ، والزام الجهة المختصة بتوقيع العقوبة الانضباطية بالمحافظة على مراعاة هذه الضوابط التي تشكل الضمانات الاساسية لمعاقبة رجل الشرطة، من اجل ان تأتي العقوبة الانضباطية متناسبة مع حجم المخالفة المرتكبة، ولبيان ضمانات معاقبة رجل الشرطة انضباطيا سنقسم هذا المطلب على فرعين .

الفرع الاول: الضمانات السابقة والمعاصرة على فرض العقوبة الانضباطية

الفرع الثاني: الضمانات اللاحقة على فرض العقوبة الانضباطية

الفرع الاول

الضمانات السابقة والمعاصرة لفرض العقوبة

تتضمن الضمانات السابقة على توقيع العقوبة التأديبية بحق رجل الشرطة اجراء تحقيق معه بشأن المخالفة المنسوب له قبل توقيع العقوبة الانضباطية عليه، كما احاط المشرع رجل الشرطة بضمانات

(١) ينظر: المادة (٢٣) من لائحة قواعد السلوك الخاصة بالعسكريين ومنسبوا قوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

تعاصر توقيع العقوبة تتمثل في تسبيب القرار الانضباطي وتناسب العقوبة الانضباطية مع المخالفة الانضباطية، وعليه سنقسم هذا الفرع على بندين، ندرس في الاول ضمانات رجل الشرطة السابقة على توقيع العقوبة الانضباطية، اما البند ثانيا فسندرس فيه الضمانات المعاصرة لتوقيع العقوبة الانضباطية .

اولا: الضمانات السابقة على محاسبة رجل الشرطة

تتضمن الضمانات السابقة على ايقاع العقوبة الانضباطية على رجل الشرطة ضرورة اجراء التحقيق الاداري، أذ يعد التحقيق الاداري وسيلة الادارة المفضلة للوصول الى الحقيقية وتحديد المسؤولية الانضباطية لرجل الشرطة، من حيث ان التحقيق الاداري يكشف السلوك الخاطئ لرجل الشرطة، ويعد وسيلة لاستجلاء الحقيقية لحسن تقييم رجل الشرطة ومحاسبته، وهذا ما سار عليه المشرع الفرنسي والمصري(١).

وفي ما يخص المشرع العراقي فلم ينظم في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وكذلك قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، على اجراء التحقيق قبل محاكمة رجل الشرطة انضباطيا ، وللتحقيق ضمانات شكلية واخرى موضوعية ،فيما يخص الضمانات الشكلية تتمثل في ان يكون التحقيق الاداري كتابتا بحيث يتمكن رجل الشرطة من قراءة ما منسوب اليه من مخالفة انضباطية.

في فرنسا يتميز التحقيق الاداري بتحديد الجهات التي لها حق اجراء التحقيق، والجهات التي تملك حق انزال العقوبة التأديبية، فيتولى التحقيق احد لموظفين في الجهة التي يتبعها الموظف المنسوب اليه ارتكاب مخالفة انضباطية، وفي بعض الحالات يتولى التحقيق المفتش العام، وتتمثل الضمانات الشكلية في التحقيق الاداري في النظام الفرنسي بحق الموظف بالاستعانة بمحام اثناء التحقيق(٢).

كذلك اكدت المحكمة الادارية العليا في مصر على اهمية التحقيق الاداري، أذ انتهت في حكم لها " ٠٠٠٠ من حيث انه من الاصول العامة اتي تستلزمها نظم التأديب اجراء التحقيق مع من تجري محاكمته تأديبيا وان تتوافر لهذ التحقيق جميع ضماناته الاساسية ٠٠٠"(٣).

---

(١) ينظر: المادة (٥٠) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، المعدل.

(٢) د. احمد السيد محمد، مصدر سابق، ص٢٠١.

(٣)ينظر: قرار المحكمة الادارية العليا في مصر في الطعن (٨٥٧)، اشار اليه، د، احمد السيد محمد، المصدر نفسة، ص١٩٣.

استثنى القضاء الاداري في مصر بعض المخالفات البسيطة من ضرورة اجراء التحقيق الاداري وهذا ما اكدته المحكمة الادارية العليا بجواز التحقيق الشفوي في المخالفات البسيطة أذ جاء في حكم لها" ٠٠٠ اذا تبين من قرار الجزاء ومن اعتراف العامل نفسه من صحيفة دعواه ان المدير العام قد استدعاه الى مكتبة وواجهة بالتهم المنسوبة اليه تهمه وبالمصادر التي استمد منها معلوماته ثم استمع الى دفاعه في كل منها، وقام بترجيح ثبوت التهمه قبله لاطمئنانه من المصادر المستمدة منها، وبذلك يكون التحقيق الشفهي قد استكمل الضمانات الاساسية التي يقوم عليها كل تحقيق كتابي او شفهي ٠٠"[١].

ونستخلص مما تقدم ان من اهم الضمانات السابقة على ايقاع العقوبة الانضباطية على رجل الشرطة هو التحقيق الاداري، ونأمل من المشرع العراقي تعديل نص المادة(٤٢) قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، بإضافة فقرة الى المادة انفا وتقرئ **اولا: لا يجوز توقيع عقوبة انضباطية على رجل الشرطة الى بعد التحقيق معه كتابتا وسماع أقواله ويجب ان يكون القرار الصادر بالعقوبة مسببا**، وان كان الواقع العملي يفصح عن كثرة المخالفات الانضباطية لرجل الشرطة[٢] لكن هذا لا يمنع من اشتراط ان يكون التحقيق كتابتا.

اما الضمانات الموضوعية للتحقيق الاداري فتتمثل في حق رجل الشرطة في الدفاع عن نفسه وحيدة المحقق، أذ ان من حق رجل الشرطة المنسوب اليه الذنب الاداري ان يدافع عن نفسه وهذا من اهم الحقوق التي كفلها له القانون، وفيما يخص حيدة المحقق، فهناك خلاف فقهي، أذ يرى جانب من الفقه من اجل ضمان حيدة المحقق الى عدم جواز قيام الرئيس الاداري بالتحقيق وتوقيع العقوبة في نفس الوقت اذ انه بذلك يجمع بين سلطتي الاتهام والمحاكمة ويكون خصما وحكما في نفس الوقت [٣]، في حين ذهب رأي اخر الى جواز قيام الرئيس الاداري بأجراء التحقيق وتوقيع العقوبة في نفس الوقت على اساس ان

---

(١)ينظر: قرار المحكمة الادارية العليا في جلسة ١٩٦٩/٦/٢٦، اشار اليه، الدكتور، احمد السيد محمد، المصدر نفسه، ص١٩٥.

(٢) في عام ٢٠١٩، تم ايقاع (٣٣٢٢٤) عقوبة انضباطية على رجل الشرطة كانت بواقع (٣٦٨٥) بحق الضباط، و(٢٩٥٣٩) بحق المنتسبين، وفي عام ٢٠٢٠، تم ايقاع (١٩٧٧٥) عقوبة انضباطية كانت بواقع (٢٣٨٧) بحق الضباط، و(١٧٣٩٧) بحق المنتسبين، تم الحصول على هذه الاحصائية اثناء مقابلة اجراها الباحث مع مدير مديرية الادعاء العام في وزارة الداخلية. بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩.

(٣) د. محمد رشوان، اصول القانون التأديبي، مطبعة وهدان التجارية، ١٩٦٠، ص٤٣٥.

المصلحة تقتضي قيام الرئيس الاداري بالأشراف على التحقيق على المخالفة التي ارتكبت بالجهة التي يرأسها فيكون على علم بالظروف التي سهلت ارتكاب الجريمة لتلافيها مستقبلا[١].

وتؤيد الدراسة الراي الثاني، كونه اكثر عمليا من الراي الاول الذي ينادي بفصل سلطتي الاتهام عن المحاكمة، مع الاحتفاظ بباقي الضمانات الموضوعية للتحقيق الاداري .

ثانيا: الضمانات المعاصرة لتوقيع العقوبة الانضباطية على رجل الشرطة

كفل المشرع العراقي والمقارن الضمانات المناسبة للقرارات الصادرة بأنزال العقوبات الانضباطية لرجل الشرطة، وتتمثل هذه الضمانات بشرعية العقوبة، وبتسبيب قرار العقوبة، والتناسب بين العقوبة والمخالفة، ووحدة العقوبة و، سنأتي ع بيانها تباعا.

١-شرعية العقوبة: الشرعية من المبادئ الهامة التي تتضمن انه (لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون).

فقد حدد المشرع الفرنسي في امر ١٩٥٩/١٢/٤، في المادة (٣٠) منه العقوبات التي يجوز توقيعها على سبيل الحصر، كذلك الحال بالنسبة للقانون الخاص بحقوق وواجبات الموظف الفرنسي رقم (٦٣٤) في ٣يوليو ١٩٨٣[٢].

كذلك حدد المشرع المصري في المادة (٤٨) من قانون هيئة الشرطة على العقوبات الانضباطية التي يجوز توقيعها على الضابط "الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضابط هي: ..."[٣].

وجاء قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل فأورد نصا في المادة (٤٣) منه حدد فيها العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على الضابط، ونصا خاص في المادة (٤٤) يتضمن العقوبات الانضباطية التي يجوز فرضها على المنتسب، ثم رخص المشرع العراقي بموجب المادة (٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية امري الضبط بفرض احدى العقوبات الانضباطية

---

(١) ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب ، مصدر سابق، ص٥٤٢

(٢) د. احمد السيد محمد، مصدر سابق، ص٢١٢.

(٣) ينظر: المادة (٤٨) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.

المنصوص عليها في ملحق المادة (٢٠) الاصولية والتي اضافة على ما ورد من عقوبات بحق المنتسب عقوبة الحبس[١].

كما ان القضاء الاداري استقر على مبدأ شرعية العقوبات التأديبية، أذ جاء في قرار المحكمة الادارية العليا في مصر في احد احكامها " ... المقصود بالقرارات النهائية للسلطات التأديبية تلك القرارات الصادرة بالجزاءات مما يجوز لتلك السلطات توقيعها طبقا لنظام العاملين المدنيين بالدولة ... اساس ذلك ان المشرع حدد انواع الجزاءات التأديبية على سبيل الحصر وبين ما يجوز لكل سلطة من السلطات التأديبية توقيعه من هذه الجزاءات ..."[٢].

٢- تسبيب قرار العقوبة: من الضمانات الهامة المعاصرة لفرض العقوبة هو تسبيب قرار فرض العقوبة على رجل الشرطة، وعلى المستوى التشريعي، نص المشرع الفرنسي على انه من حيث تسبيب القرار الصادر بالعقوبة التأديبية من اهم الضمانات التي استوجب المشرع الفرنسي توافرها في الحكم فقد نص عليها في المادة (٦٤) من قانون الموظفين رقم (٢٤٤) الصادر في(١٩)اكتوبر ١٩٤٦، كذلك نص عليها في المادة (١٣) من قانون الموظفين الصادر في(٤)فبراير ١٩٥٩[٣].

كما اكد على ذلك المشرع المصري في قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل، فنص في المادة (٥٠) منه على "لا يجوز توقيع عقوبة على الضابط الابعد التحقيق معه ... ويجب ان يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا"[٤].

وجاء قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، خاليا من الاشارة لتسبيب قرارا العقوبة الانضباطية بحق رجل الشرطة، وتوجد هناك اشارة وردت في المادة(٤١) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي جاء فيها " لوزير الداخلية وبقرار مسبب وبناء على توصية مجلس تحقيقي طرد المنتسب ..."[٥]، وبالعودة الى نصوص المواد (٤٤،٤٣)، من القانون انفا وملحق المادة (٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية

---

(١) ينظر : جدول العقوبات الانضباطية في ملحق المادة (٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٢) ينظر: قرار المحكمة الادارية العليا في مصر، بالطعن (٦٨٧) لسنة ٣٦، جلسة ١٩٨٦/٣/٢٣، الموسوعة الادارية الحديثة ج ٣٦، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٩٨، ص١٧٧.

(٣) د. احمد السيد محمد، مصدر سابق، ص٢٢١.

(٤) ينظر: المادة (٥٠) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٥) ينظر: المادة (٤١) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

لقوى الامن الداخلي نجد ان عقوبة الطرد لم ترد كإحدى العقوبات الانضباطية التي توقع على رجل الشرطة .وكان التشريع المقارن اكثر توفيقا بالنص صراحة على تسبيب قرار العقوبات الانضباطية .

وقد اكد القضاء الاداري ضرورة تسبيب الاحكام ام القرارات الصادرة بفرض العقوبة، وتطبيقا لذلك ذهب القضاء الاداري المصري الى ابعد من ذلك أذ اكد على تسبيب جميع القرارات التي تمس حرية الشخص حتى لو لم ينص المشرع صراحة على التسبيب وجاء في حيثيات احد احكام المحكمة الادارية العليا في مصر "ان القرار التأديبي شأنه شأن أي قرار اخر يجب ان يقوم على سبب يسوغ تدخل الادارة لا حداث اثر قانوني في حق الموظف[١].

كذلك جاء في احد قرارات (الهيئة العامة لمجلس الدولة العراقي سابقا) بصفتها التمييزية " الاحكام يجب ان تكون مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها وليس على الفرضيات ٠٠"[٢].

ويجب التفريق بين سبب القرار الصادر بالعقوبة وتسبيبه، فان سبب القرار الصادر بالعقوبة التأديبية هو اخلال الموظف بواجبات وظيفته بإتيان فعل او الامتناع عن فعل بالمخالفة لما يقتضيها القانون والقواعد التنظيمية[٣]، ويقصد بالتسبيب هو ذكر الاسباب الحقيقية التي دفعت الادارة لإصدار قرار العقوبة[٤].

٣-وحدة العقوبة الانضباطية: وتعد وحدة العقوبة من الضمانات الهامة التي تعاصر ايقاع العقوبة على رجل الشرطة، وتعد من الضمانات الدستورية قبل النص عليها في القوانين المنظمة لعمل الشرطة [٥]، كما كما نص على ذلك صراحة في المادة (٤٧) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨،

المعدل التي جاء فيها " لا يجوز فرض اكثر من عقوبة انضباطية بموجب هذا القانون عن فعل واحد"، وطبق مبدأ وحدة العقوبة في القضاء الاداري من ذلك حكم المحكمة الادارية العليا في مصر الذي انتهى

---

(١) ينظر: قرار المحكمة الادارية العليا في مصر، السنة ٦ق، مجموعة ابو شادي، القاهرة، ١٩٦٤، ص٩٥٤.

(٢) ينظر: قرار الهيئة العامة لمجلس الدولة بصفتها التمييزية رقم (٢٩٧) جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٢، اشار اليه، حسين علي حسين، مصدر سابق، ص١٩٧.

(٣)ينظر: د. سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب ،مصدر سابق، ص٦٣٣

(٤) د. محمد ماجد ياقوت، الاحالة الى الاحتياط في الشرطة، دار الجامعة للنشر، القاهرة، ٢٠٠٩، ص١١٢.

(٥)ينظر : البند (خامسا) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥.

الى "اذا وقع جزاء على الموظف على فعل ارتكبه فلا وجه بعد ذلك لتكرار الجزاء عليه عن السلوك ذاته ما دام هو عين الجريمة التأديبية "[١].

٤-التناسب بين العقوبة الانضباطية مع المخالفة المنسوبة لرجل الشرطة: وتعد ضمانة التناسب بين المخالفة والعقوبة، من اهم الضمانات التي تحقق العدالة لرجل الشرطة والحسم والردع للمرفق، وان اساس هذه الضمانة هو القضاء الاداري.

وقد تبنى القضاء الاداري الفرنسي الرقابة على التناسب بين العقوبة والجريمة التأديبية متأخرا في عام ١٩٧٨، في حكم مجلس الدولة في قضية (Lebon) والتي اطلق عليها المجلس اصطلاحاً رقابة الغلط البين في التقدير[٢]، واستقر بعد ذلك المجلس في أحكامه على نظرية التناسب أذ جاء في احد أحكامه " ان خطأ الضابط المتمثل في الاهمال والتأخير في الرد على بعض المكاتبات الرسمية لا يستوجب عزلة من الخدمة بل يجب توقيع عقوبة تأديبية تتناسب مع حجم المخالفة المرتكبة ٠٠" [٣].

ويعد القضاء الاداري المصري سباقا في الاخذ بمبدأ التناسب من خلال نظرية الغلو التي ارسا دعائمها بالحكم الصادر بالقضية رقم (٥٦٣) جلسة ١٩٦١/١١/١١، والتي جاء في حيثيات حكمها "٠٠٠ إن المفارقة الصارخة أو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره وعدم تناسبهما يؤدي إلى عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء التأديبي، مما يوجب إلغاءه٠٠"[٤].

كما تبنى القضاء الاداري العراقي ذات صور الرقابة على التناسب بين الذنب الاداري والعقوبة المفروضة على الموظف أذ جاء في احد احكام المحكمة الادارية العليا في الطعن المرقم (٢٠١٩/٣٩٨) في ٢٠١٩/٦/٢٠، "..لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون، ذلك لان المعترض عليه فرض عقوبة العزل على المعترض عليه بناءً على شكوى من طالبة ادعت بتحرشه بها، وقررت المحكمة تخفيض العقوبة الى تنزيل الدرجة للأسباب التي استندت اليها والتي رأت فيها عدم التناسب بين الفعل المنسوب للموظف والعقوبة والمفروضة عليه، وترى المحكمة الإدارية العليا بأن

---

(١)ينظر: قرار المحكمة الادارية العليا في مصر، جلسة ١٩٥٧/١٢/١٤، مصدر سابق، ص٣٨٨.

(٢) مهند نوح: السلطة التقديرية للإدارة، بحث منشور في الموسوعة العربية على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٣/٢٠ http://arab-ency.com.sy/law/details .

(٣) د. احمد السيد محمد، مصدر سابق، ص١٦٦.

(٤)ينظر: قرار المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن (٥٦٣) السنة ٧ق، مصدر سابق، ص٢٧.

تخفيض العقوبة يستند الى اسباب قائمة في المخالفة المنسوبة الى الموظف، لان ليس كل الافعال التي نسبت اليه ثابته بدليل يرقى لان يكون سبباً لإصدار عقوبة العزل.."[١].

الفرع الثاني

الضمانات اللاحقة على توقيع العقوبة الانضباطية على رجل الشرطة

تشكل الضوابط اللاحقة على توقيع العقوبة الملاذ الاخير لرجل الشرطة المنسوب اليه المخالفة الانضباطية، كما انها في ذات الوقت تمنح الادارة الفرصة الاخيرة لتلافي أي نقص او عيب يشوب تقديرها للعقوبة الانضباطية وتنقسم الضمانات اللاحقة على توقيع العقوبة الى قسمين الاول يتمثل بالطعون الادارية، اما القسم الثاني يتمثل بالطعون القضائية، وعليه سنقسم هذا الفرع على بندين.

اولا: الطعون الادارية

بعد استيفاء جميع ضمانات رجل الشرطة السابقة والمعاصرة على توقيع العقوبة، فان التشريع العراقي والمقارن رسم طريقا لاحقا على ايقاع العقوبة الانضباطية بحق رجل الشرطة، فنجد المشرع المصري نظم ذلك من خلال التظلم من القرارات الصادرة في العقوبة وحددها بميعاد (٣٠) يوما من تاريخ اصدارها سواء بالتعديل او الالغاء [٢] .

اما المشرع العراقي فسواء كانت العقوبة الانضباطية اعمالا لنص المادة (٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية والجدول المحلق بها[٣]، او من قبل المحاكمة الموجزة حسب نص المادة (٢٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية انفا والمختصة بالنظر في المخالفات والعقوبات الانضباطية المنصوص

---

(١)ينظر: قرار المحكمة الادارية العليا في العراق في الطعن المرقم (٢٠١٩/٣٩٨) في ٢٠١٩/٦/٢٠، في الدعوى (٨١٤/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٩) اشار اليه، احمد طلال عبد الحميد في مقال حول الجرائم التأديبية ذات الطابع الاخلاقي والمخلة بكرامة الوظيفة، منشور على الموقع الالكتروني، https://www.ahewar.org ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/١٤ .

(٢) ينظر: المواد (٦٠، ٨١، مكرر ٨٧، ٩٢، ٩٤ مكرر٤) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣) ينظر: البند(اولا) من المادة (٢٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي، رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

عليها في المواد (٤٣،٤٤) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل [١]، فقد انتهج طريقا للطعن بالأحكام الصادرة من امر الضبط نص عليها في المادة (٢٤-اولا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية انفا جاء فيها "ينفذ الحكم او قرار التضمين الصادر من امر الضبط الاعلى حالا بعد تبليغ المحكوم علية ولا يجوز تعديله او الغاؤه الا اذا طعن المحكوم عليه بالحكم خلال (٧) ايام من تاريخ التبليغ به امام امر لضبط اعلى ممن اصدر الحكم ..."[٢]، ومن خلال مراجعة النص يتضح ان المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية قلص من مدة الطن في قرار فرض العقوبة أذ حددها ب(٧) ايام من تاريخ التبليغ بالحكم بالعقوبة الانضباطية مدة قليلة قياسا بمدد الطعن المنصوص عليها في القوانين المدنية والعسكرية [٣]، كما ان المشرع لم يورد نصا بالتظلم من القرار الصادر بالعقوبة سواء كان هذا التظلم ولائي امام امر الضبط الذي اصدر الحكم بالعقوبة، او تظلما رئاسيا، امام امر الاضبط الاعلى رتبة .

ونامل من المشرع العراقي تعديل المادة (٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي بإضافة بندين اخرين، احدهما ينص على التظلم بنوعيه الولائي والرئاسي، والبند الاخر يجوز فيه الطعن امام محاكم قوى الامن الداخلي بالأحكام الصادرة من امري الضبط الاعلى أذ ان الطعون الادارية تعد مكملة للضمانات السابقة والمعاصرة على فرض العقوبة.

ثانيا: الطعون القضائية

تمثل الطعون القضائية الضمانة الحقيقية والفعالة لرجل الشرطة الموقعة عليه عقوبة انضباطية يرها غير عادلة ام غير متناسبة مع المخالفة المنسوبة اليه ارتكابها، فقد حدد المشرع المصري القضاء المختص بالنظر في الطعون بالقرارات التأديبية أذ نصت المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، في بعض فقراتها على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها في النظر في القرارات التأديبية النهائية، كذلك طلبات التعويض عن القرارات التأديبية [٤].

---

(١) ينظر: المادة (١٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي، رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨.

(٢)ينظر: البند (اولا) من المادة (٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي، رقم (١٧) لسنة٢٠٠٨.

(٣)علي عبد الرزاق لفته، المحاكمة الموجزة لقوى الامن الداخلي دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٧، ص٨٨.

(٤)ينظر: البنود (رابعا، تاسعا، عاشرا، ثاني عشر، ثالث عشر) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، المنشور على المنصة الالكترونية، https://www.egypt.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٤٢ .

ولم ينظم المشرع العراقي في القوانين المنظمة لعمل الشرطة طريق الطعن بالعقوبات الانضباطية التي توقع على رجل الشرطة المخالف، وبما ان رجال الشرطة لا يخضع لقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١، المعدل[١]، وهذا لا يعني عدم خضوع القرارات التأديبية للطعن امام القضاء واعمالا لنص المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩، المعدل والتي بموجبها اخضعت جميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية لولاية القضاء العامة والخاصة منها الا مستثنى منها بقانون [٢]، وبصدور قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥[٣]، وبالتالي وان كان يوجد نصا يستثني الطعن القضائي بالقرارات التأديبية فانه اصبح ملغيا بموجب القانون، ولعدم تحديد مرجعا للطعن القضائي بالعقوبات الانضباطية لرجل الشرطة فتكون محكمة القضاء الاداري هي المختصة بالنظر بالطعون القضائية في ما يخص العقوبات الانضباطية حسب ما جاء بنص المادة (٧- رابعا) من قانون مجلس الدولة [٤].

وبما انه بعد توافر اسباب الطعن امام محكمة القضاء الاداري المنصوص عليها في البند (خامسا) من المادة انفا، فان حكمها يمتد لإلغاء القرار المطعون فيه او تعديله والتعويض عنه بعد اكتسابه الدرجة القطعية على عكس الطعن الاداري الذي يهدف الى الغاء القرار الخاص بالعقوبة او تعديله فقط، ويكون الحكم ملزما لجهة الادارة والسلطة التأديبية.

وتطبيقا لذلك سار مجلس الدولة الفرنسي على ذات النهج في رقابته للإدارة في مجال التأديب أذ جاء في احد أحكامه "...لا يتضح من الاوراق ان الجزاء الموقع على المدعي بالإحالة على المعاش

---

(١)ينظر: حكم محكمة القضاء الاداري المقرم (٣٦٥/قضاء اداري/٢٠١٣) في ٢٠١٣/١/٣٠، المجموعة التشريعية الخاصة بقوى الامن الداخلي، الجزء الثالث، الفريق الدكتور. سعد عدنان الهنداوي، مطبعة شهداء الشرطة، بغداد، ٢٠١٦، ص٥١٦ وما بعدها.

(٢)ينظر: المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠)لسنة ١٩٧٩، المعدل المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٢٧٤٦) في ١٩٧٩/١٢/١٧.

(٣)ينظر: المادة (١) من قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد(٤٠١١) في ٢٠٠٥/١٢/٢٢.

(٤)ينظر: البند (رابعا) من المادة (٧) من قانون مجلس الدولة رقم(٧١) لسنة ٢٠١٧، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٥٦) في ٢٠١٧/٨/٧.

بدون سبب يقوم على غلط بين في التقدير وعلى ذلك فأن الحكم المطعون فيه قام على أسبابه الكافية له٠٠"[١]. ١٤٣

كما اكد ذلك القضاء الاداري العراقي، فقد قررت محكمة القضاء الاداري في الدعوى (٣٦٥/ قضاء اداري /٢٠١٣) اعادة المدعي (م٠ك٠ف) للوظيفة وتحميل المدعي عليه المصاريف واتعاب المحاماة [٢].

يتضح مما تقدم ان الطعون القضائية تعد من اهم الضمانات أذ لم تعد السلطة الادارية لها الحرية المطلقة في توقيع الجزاء على رجل الشرطة، بل ان القضاء الاداري يقف لها بالمرصاد ان هي بالغة في العقوبة ونأمل من المشرع العراقي عند النظر بتعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي ان ينص صراحة على تحديد القضاء المختص بالنظر في الطعون المتعلقة بالعقوبات الانضباطية.

(١)ينظر: البنود (رابعا، تاسعا، عاشرا، ثاني عشر، ثالث عشر) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، المنشور على المنصة الالكترونية، https://www.egypt.gov.eg ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/٤.

(٢)ينظر: حكم محكمة القضاء الاداري المقرم (٣٦٥/قضاء اداري/٢٠١٣) في ٢٠١٣/١/٣٠، المجموعة التشريعية الخاصة بقوى الامن الداخلي، الجزء الثالث، الفريق الدكتور. سعد عدنان الهنداوي، مطبعة شهداء الشرطة، بغداد، ٢٠١٦، ص٥١٦ وما بعدها.

الخاتمة

الخاتمة

ختاما لهذه الرسالة، وبعد ان انتهينا حمد الله تعالى من معالجة موضوع واجب رجل الشرطة في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة في دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي والمصري فسنوضح باختصار ما توصلت الية الدراسة من نتائج ومقترحات.

اولا": النتائج:

١- اتضح لنا ان المشرع العراقي لم يسلك ذات النهج في تعريفه لرجل الشرطة حيث انه لم يورد تعريفا موحدا لرجل الشرطة فقد عرفة في المادة (أ) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، في البند (ثانيا) بانه الضابط رجل الشرطة من رتبة ملازم فما فوق، المنتسب المفوض وضابط الصف والشرطي، بينما عرف رجل الشرطة في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١، المعدل في المادة (١) بإضافة لما تقدم الموظف المدني لوصف رجل الشرطة من المعينين على ملاك وزارة الداخلية.

٢- تبين لنا بان المشرع العراقي من حيث نطاق سريان قانون عقوبات قوى الامن الداخلي من حيث الاشخاص يطبق على المنتسبين دون الضباط، من المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمعارة خدماتهم والمستقيلين اذا كان ارتكابهم للجريمة اثناء الخدمة.

٣- تبين لنا ان المشرع لم يتعرض لتعريف واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة، كما انه لم ينص في القوانين المنظمة لعمل الشرطة على ذلك الواجب على الرغم من اهميته.

٤- كما اتضح لنا أن واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة يعد امراً حتمياً للنهوض بوظيفة الشرطة الى اعلى مستوى والعودة بها الى ما يجب ان تكون عليه من سيرة نقية من كونها خدمة للصالح العام ورسالة للإصلاح والحفاظ على ارواح واموال واعراض المواطنين، فالعمل على تدعيم هذا الواجب كفيل وحدة بالقضاء على ما يعتري وظيفة رجل الشرطة من امراض وترسبات من الماض والحاضر تكاد ان تؤدي بحياتها.

٥- اتضح من خلال البحث ان كرامة الوظيفة العامة بما تحويه من معان سامية وقيم رشيدة وصف حتمي لوظيفة رجل الشرطة لا ينفك عنها اذ انه نابع من طبيعتها ورسالتها، واتضح ان واجب الحفاظ على كرامة الوظيفة واجب لا يختص بالنطاق الوظيفي فقط، وانما هو التزام يلقى بظلالة على رجل

الشرطة داخل نطاق الوظيفة او خارجها، وبذلك كرامة الوظيفة تعد قيدا لتهذيب حرية رجل الشرطة في حياته الخاصة.

٦- اتضح لنا من خلال المقابلات والاحصائيات تنامي الظواهر الجرمية التي يرتكبها رجل الشرطة ومن ناحية نوع تلك الجرائم فان اغلبها يشكل اخلال بكرامة الوظيفة العامة.

٧- اتضح لنا إن المشرع العراقي لم يحيط رجل الشرطة بضمانات كافية عند تأديبه انضباطياً ورسم طريقا مغايرا لما نهجه في كافة التشريعات من خلال تحديده لمدة الطعن بالقرارات الانضباطية بثمان ايام فقط.

ثانياً: المقترحات:

١- نقترح على وزارة الداخلية وهي تقوم باختيار طلاب كلية الشرطة والمدارس الخاصة لقوى الامن الداخلي ان تتأكد تماما من الصلاحية الاخلاقية للمرشحين وسبيلها في ذلك كافة الطرق الممكنة، وعلى الوزارة ان تتحلى الامانة المطلقة والموضوعية في اختيار المرشحين للعمل الشرطي، بوضع شروط واضحة وصريحة حتى لا تترك مجالاً للمحسوبية واستغلال النفوذ الذي تفشى اخيراً واصبح ظاهرا للعيان .

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١) قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، من اجل تحقيق العدالة وتوسيع نطاق تطبيق قانون عقوبات قوى الامن الداخلي وتوحيد المصطلحات القانونية وتكون بالصيغة الاتية:

أ- المادة (١) أولاً: ج- المتقاعدين والمخرجين والمطرودين والمفصولين والمعارة خدماتهم والمستقيلين من ضباط ومنتسبي قوى الامن الداخلي والموظفين المدنيين المعينين على ملاك وزارة الداخلية اذا كان ارتكابهما للجريمة في اثناء الخدمة.

ب- المادة (١) ثانياً: ب- المنتسب المفوض والموظف المدني المعين على ملاك وزارة الداخلية .

١. تقترح الدراسة على المشرع العراقي النظر بتعديل قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، لتلافي النقص التشريعي من خلال اضافة مواد قانونية وبنود للقانون النافذ وتقرا بالصيغ الاتية:

- اضافة مادة للفصل الخامس يكون تسلسلها (٤١) ويلغى نص المادة (٤١) الحالي بإضافته الى المادة (٤٤) من القانون لكونه احدى العقوبات الانضباطية كما هو الحال في الفقرة (ثامنا) من

المادة (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١المعدل، اما النص المقترح فيدرج به اهم المحظورات التي على الضابط تجنبها وعلى سبيل المثال لا الحصر حظر الافضاء باي تصريح دون اذن من مراجعة، التوسط او القبول بالواسطة في اي شأن يخص اعمال وظيفته.

- تعديل نص المادة (٤٢) وتكون (يعاقب رجل الشرطة بالعقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذا القانون عن كل مخالفة يرتكبها تتضمن الخروج على مقتضيات واجباته الوظيفة. او تشكل اخلالا بكرامة وظيفته سواء كان ذلك اثناء اوقات العمل ام خارجه) .

٢. نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل، بإضافة مادة يكون تسلسلها (١٩) وتقرأ بالصيغة الاتية: المادة (١٩) يجب على الضابط مراعاة القوانين والأنظمة والتعليمات وتنفيذها وعليه كذلك:

أ- إن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وامانة، وان يخصص وقت العمل لإداء واجبات وظيفته ويجوز تكليف الضابط بالعمل في غير اوقات العمل الرسمي اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك.

ب-ان يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام وان يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام اللازم لها سواء كان اثناء اوقات العمل الرسمي ام خارجة.

ت-ان يتعاون مع زملائه في اداء الواجبات لتأمين سير العمل، وان ينفذ ما يصدر اليه من اوامر بدقة وامانه في حدود القوانين والتعليمات المعمول بها.

٣. نقترح على وزارة الداخلية تفعيل دور الشرطة القضائية ورفدها بالعناصر المنضبطة ممن لديهم الخبرة القانونية من اجل القيام بواجبات وظيفتهم بصورة دقيقة فيما يخص التحريات والاعمال التي يطلبه التحقيق، خاصة وان العراق يشهد تنامي الظاهرة الاجرامية .

٤. نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٩) من قانون وزارة الداخلية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٦، بإضافة فقرة للبند (أولاً) من المادة المشار اليها تتضمن استحداث مديرية الامن الاجتماعي لتشكيلات وزارة الداخلية يقع على عاتقها واجبات الضبط الاجتماعي.

٥. توصي الدراسة السادة قضاة محاكم قوى الامن الداخلي بمختلف درجاتها بأنزال اقصى العقوبات بحق رجل الشرطة الذي يتاجر بكرامة وظيفته من خلال استغلال نفوذه الوظيفي ام تعاطيه الرشوة، واعمال قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المشار اليه باستبدال كلمة المجرم بدل المدان، وعبارة قرار التجريم بدلا" من قرار الادانة.

٦. نقترح على المشرع العراقي عد جريمة المتاجرة والتعاطي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية بين صفوف رجال الشرطة جريمة مخلة بالشرف مما يستوجب عند الحكم عليه وفق مواد قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، أم النصوص العقابية في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، طرده من الخدمة.

٧. نقترح على المشرع العراقي تعديل البند(اولا) من المادة (١٣) من قانون عقوبات قوى الامن الداخلي ليقرا بالصيغة الاتية (حاز او تناول اثناء اداء الواجب مواد مسكرة او مخدرة او حبوا وعقاقير او غيرها من المؤثرات العقلية سواء كان ذلك اثناء اداء الواجب ام خارجة) كون النص الحالي لا يمتد لما يرتكبه رجل الشرطة من افعال جرمية خارج نطاق الواجب وذلك من اجل تعزيز ولاية قضاء قوى الأمن الداخلي على رجل الشرطة اثناء الواجب وخارجة فيما يخص جرائم المخدرات.

٨. توصي الدراسة وزارة الداخلية من اجل الحد من ظاهرة انتشار تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومعالجة حالات الادمان لدى بعض منتسبي قوى الامن الداخلي بالاتي:

أ- اجراء الفحص الطبي على منتسبي الشرطة من الضباط والمرات لبيان تعاطيهم للمواد المخدرة والمسكر والمؤثرات العقلية من عدمه، ويكون الفحص مرفق مع استمارة العلاوة السنوية والترقية للضباط والمراتب.

ب-اجراء التدوير الوظيفي للعاملين في مديرية واقسام مديرية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من اجل تفويت الفرصة على ضعاف النفوس من العاملين في المديرة انفا من توطيد علاقتهم بتجار ومروجي المواد المخدرة كون الواقع العملي اماط اللثام عن هكذا علاقات مشبوهة.

ت- انشاء مركز صحي خاص بمنتسبي قوى الامن الداخلي لمعالجة الادمان يكون تمويله من المبالغ المستقطعة من منسبي وزارة الداخلية لصندوق الضمان الصحي كون الواقع العملي اثبت انتعاش تجارة المخدرات داخل المؤسسات الاصلاحية.

٩. نقترح على المشرع العراقي إعادة العمل بالنص الملغاة قبل تعديل قانون عقوبات قوى الامن الداخلي والذي جاء فيه طرد جل الشرطة عند زواجه من أمراءه سيئة السمعة واحتفاظه بها مع علمة من اجل الحفاظ على كرامة الوظيفة العامة.

١٠. نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٤٢) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨المعدل، بإضافة تعداد لاهم صور المحظورات التي تشكل مخالفة انضباطية.

١١. نقترح على المشرع تعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، من اجل زيادة ضمانات محاسبة رجل الشرطة المخالف انضباطيا وتكون كالاتي:

أ- تعديل البند (اولاً) من المادة (٢٤) من القانون المشار اليه بجعل مدة الطعن بالأحكام الصادرة من امر الضبط الاعلى (٣٠) يوم من تاريخ التبليغ او العلم بالحكم.

ب-اضافة بند الى المادة (٢٤) تتضمن التظلم بنوعية الولائي والرئاسي من العقوبة الانضباطية المفروضة على رجل الشرطة كون التظلم يشكل يعد مكملا للضمانات السابقة والمعاصرة على فرض العقوبة الانضباطية.

ج-نقترح على المشرع العراقي أضافة نص يتضمن حضور الادعاء العام في مرحلة التحقيق الابتدائي في الجرائم التي تشكل هدرا" لكرامة الوظيفة العامة لرجل الشرطة.

د- نقترح على وزارة الداخلية متمثلة بالدائرة القانونية في الوزارة بتسمية بعض الضباط الحقوقيين للدفاع عن رجل الشرطة المتهم والحضور معهم في التحقيق الابتدائي المجلس التحقيقي كون العديد من الاجراءات الخطرة يتم اتخاذها في التحقيق الابتدائي كتوقيف رجل الشرطة وغيرها.

تم بعون الله

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القران الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية:

١- ابي العباس أحمد ابن علي القلقشندي، صبح الاعشا في صناعة الانشا، ج٥، وزارة الثقافة والارشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر،١٩٦٣.
٢- د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.
٣- لويس معلوف، المنجد في اللغة، المكتبة الشرقية، بيروت، دون سنة طبع.
٤- محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، مطبعة بيروت، بيروت، ١٩٧٨.
٥- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، بدون سنة.
٦- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العراب، دار صادر، بيروت، ج٧، ط١، ٢٠٠٢.

ثانياً: الكتب القانونية باللغة العربية:

١- د. أبراهيم درويش، الوسيط في الإدارة العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
٢- د. انس جعفر، الوظيفة العامة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩
٣- د. أنور احمد رسلان، تقرير الكفاية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٣.
٤- د. أنور احمد رسلان، الوظيفة العامة، مركز جامعة القاهرة، القاهرة، دون سنة نشر.
٥- اونكي توسلي، فهم العمل الشرطوي، ط١، الفرع الهولندي لمنظمة العفو الدولية، ٢٠١١.
٦- د. بدوي عبد العليم السيد: مبدأ الصلاحية في الوظائف العامة وضمانات تطبيقه، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦
٧- د. براء منذر كمال، الرائد. جمال عبد الله عبد الفتاح، سياسة التجريم في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٦.
٨- د. بكري القباني، الوسيط في الادارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٠.
٩- د. بكري القباني، القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠.

١٠- د. بلال أمين زين الدين، التأديب الإداري دراسة فقهية في ضوء أحكام المحكمة الإدارية العليا، من دون اسم مطبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.

١١-اللواء. جمال الدين سالم حجازي، تأديب اعضاء هيئة الشرطة، دراسة تطبيقية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٩٣.

١٢-د. جودة حسين محمد جهاد، المحاكم العسكرية، مطبعة القيادة العامة لشرطة دبي، دبي، ١٩٩٧.

١٣-د. حامد جاسم الفهداوي، موانع المسؤولية الجنائية في التشريع والقانون، دون دار نشر،٢٠٠٨.

١٤-د. حسام مرسي: التنظيم القانوني للضبط الإداري، من دون اسم مطبعة، دار الجامعة الجديدة، بيروت، ٢٠١١،

١٥-د. حسان عبد الله يونس الطائي، انقضاء الرابطة الوظيفية والرقابة القضائية على القرارات الصادرة بشأنها، مصر،٢٠١٧.

١٦-د. حسن النمر، الشرطة بين الضغوط المهنية والتأديبية في الوطن العربي، مطبعة الوفاء القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

١٧- د. حسن النمر، ممارسة الشرطة بين سلطات الضبطية الادارية والقضائية ،مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية ،٢٠١٦.

١٨- د. حسن النمر، دور الشرطة القضائية في الدعوى الجزائية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠١٧.

١٩- د. حسن النمر، القواعد القانونية لعمل الشرطة، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٨.

٢٠-د. حسن علي عبد الرحمن الريس، الجرائم الانضباطية الشرطية دراسة مقارنة، مطبعة أكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٩٩.

٢١- حسين عثمان محمد عثمان: أصول القانون الإداري، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.

٢٢- د. حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة –دراسة مقارنة، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٣.

٢٣- د. حمدي محمد العجمي، واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، الرياض، دار الاجادة، ٢٠١٨.

٢٤- د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات القسم الخاص، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩.

٢٥- د. زكي راتب غواشه، اخلاقيات الوظيفة في الادارة العامة، دار الفكر العربي، عمان، ط١، ١٩٨٣.

٢٦- د. سالم جرو النقبي، الجرائم التأديبية والانضباطية في الشرطة، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر، الامارات العربية المتحدة، ٢٠١٣.

٢٧- د. سعاد الشرقاوي، القانون الاداري، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٤.

٢٨- د. سعد عدنان الهنداوي، المجموعة التشريعية الخاصة بقوى الامن الداخلي، مطبعة شهداء الشرطة، ٢٠٠٩.

٢٩- د. سعد مظلوم عبد الله، الانتخابات ضماناتها وحرية نزاهتها- دراسة مقارنة، ط١، دار دجلة، الأردن، ٢٠٠٩

٣٠- د. سعد نواف العنزي، حقوق الموظف وواجباته، دون دار طبع، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٣١- د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية – دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧

٣٢- د. سليم علي عبد، الجريمة العسكرية في القانون اللبناني، بيروت، دون دار نشر،٢٠١٠.

٣٣- د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بلا دار نشر،٢٠٠٢.

٣٤- د. سليمان محمد الطماوي، الجريمة التأديبية، من دون اسم مطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥ .

٣٥- د. سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،١٩٧٩ .

٣٦- د. سمير الشيشتاوي، حق الشرطة في الدفاع الشرعي، مركز العدالة، ميسان،٢٠١٢.

٣٧- د. سمير محمد قطب، حدود السلطة والمسؤولية الأشرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.

٣٨-د. شفيق عبد المجيد، النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق، مطبعة الادارة المحلية، بغداد، ١٩٧٥.

٣٩- د. صالح عبد الزهرة الحسون: حقوق الأجانب في القانون العراقي، ط١، دار الآفاق الجديدة، لبنان، ١٩٨١

٤٠- د. صالح محسن حمزة الربيعي، طرق الطعن في القوانين العسكرية والمدنية العراقية، ج١، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٥.

٤١- د. صلاح الدين عبد الوهاب، جريمة الرشوة في التشريع المصري دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر العربي بيروت، ١٩٥٨.

٤٢- د. صلاح مجاهد، المدخل لأداره الشرطة، مطبعة اكاديمية الشرطة، القاهرة، ١٩٨٤.

٤٣- اللواء. طاهر جليل حبوش، المقدم شهاب رشيد خليل، الوسيط في اعمال شرطة العراق، مطبعة الراية، بغداد، ١٩٧٧.

٤٤- د. طعيمه الجرف، القانون الإداري والمبدئ العامة في تنظيم ونشاط السلطات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.

٤٥- د. عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، من دون اسم مطبعة، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥

٤٦- د. عبد الحكيم ذو النون الغزالي، الحماية الجنائية للحريات الفردية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٧.

٤٧- د. عبد الحميد حشيش، دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٤٨- د. عبد العزيز صالح بن حبتور، مبادئ الإدارة العامة، ط١، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩

٤٩- د. عبد العظيم سلام، القانون الاداري، النشاط الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٨.

٥٠- د. عثمان سلمان غيلان، النظام التأديبي لموظفي الدولة، ط٣، موسوعة القوانين العراقية، بغداد، ٢٠١٢.

٥١- د. عثمان سلمان غيلان العبودي، اخلاقيات الوظيفة العامة، منشرات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

٥٢- اللواء. عدي سمير حليم الحساني، المخالفات الانضباطية لرجل الشرطة في الوظيفة العامة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.

٥٣- اللواء. عدي سمير حليم الحساني، المبادئ العامة للعقوبة الانضباطية في قوانين الوظيفة المدنية وقوانين الشرطة دراسة مقارنة، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠١٩.

٥٤- د. عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الاداري، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، ٢٠١١.

٥٥- د. علي صالح المصري، وظيفة الشرطة في النظم الوضعية والاسلامية دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٥٦- العقيد. علي عبد الرزاق لفته، المحاكمة الموجزة لقوى الأمن الداخلي دراسة مقارنة، مكتبة القانون المقارن، بغداد،٢٠١٧.

٥٧- د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٥٨- د. علي عبد المجيد عبده، الاصول العلمية للإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣،

٥٩- د. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ واحكام القانون الاداري، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٠٩.

٦٠- علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ٢٠٠٠،

٦١- القاضي. عماد حسن مهوال، النظام القانوني للجرائم المخلة بالشرف، دار الايام، عمان، ٢٠١٦.

٦٢- د. فتحي بكري، قيود تعبير الموظف عن آرائه في الصحف، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٦٣-فراس السواح، اختصاصات امر الضبط الاعلى في قوى الأمن الداخلي، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٧.

٦٤-د. فوزي حبيش، الوظيفة العامة وادارة شؤون الموظفين، المطبع البوليسية، بيروت، ١٩٦٨.

٦٥-د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أعمال الشرطة ومسؤوليتها اداريا وجنائيا، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٩.

٦٦-د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، جرائم السلطة الشرطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٦٧- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية، الدار العربية للموسوعات، ١٩٧٧.

٦٨- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط مسؤولية وزارة الداخلية عن اعمال تابعيها، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٩.

٦٩- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الاجرائي المصري والمقارن، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٧٠- المحقق القضائي .قيس لطيف كجان، شرح قانون العقوبات العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.

٧١- د. قيصر محمود العزاوي، الحماية الجنائية لشرف الوظيفة في تشريعات قوى الامن الداخلي، ط١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠٢١.

٧٢- د. قيصر محمود العيساوي، النظام القانوني للجرائم المخلة بالشرف في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.

٧٣- اللواء. كاظم شهد حمزة، شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ٢٠٢٠.

٧٤- العقيد. كاظم عناد حسن الجيزاني، الشرطة المجتمعية الواقع والطموح، دار الفتح للطباعة، بغداد، ٢٠١٩.

٧٥- د. كمال جواد كاظم الحميداوي، مدونة القضاء الاداري الفرنسي، ج١، القسم التشريعي ، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠.

٧٦- اللواء. وجيه يونس، المحيط في تشكيلات الشرطة العراقية وادارتها، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٤.

٧٧- ماجد الحلو، القضاء الاداري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، دون سنة طبع.

٧٨- ماجد ياقوت، الاجراءات والضمانات في تأديب ضبط الشرطة، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣.

٧٩- مازن ليلو راضي، الطاعة وحدودها في الوظيفة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٤.

٨٠- مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، ط٣، دون سنة نشر.

٨١- مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، ج١، ١٩٩٧.

٨٢- محسن العبودي . الادارة العامة، ج٢، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٤ .

٨٣- محمد أنس قاسم، المبادئ الاساسية للوظيفة العامة في الإسلام وحسن تطبيقها على المحاكم في السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٨٤- د. محمد جودة الملط، المسؤولية التأديبية للموظف العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

٨٥- د. محمد رشوان، اصول القانون التأديبي، مطبعة وهدان التجارية، بغداد، ١٩٦٠.

٨٦- د. محمد سيد احمد محمد، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٨.

٨٧- القاضي. محمد علي عزيز، جريمة استغلال النفوذ الوظيفي ووسائل مكافحتها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

٨٨-العقيد. محمد ماجد ياقوت، الاحالة على الاحتياط في الشرطة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٩.

٨٩- د. محمد محمد بدران، الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٩٠- د. محمد مروان عداس، وكمال سراج الدين، الواجبات العامة لقوى الامن الداخلي في السعودية، بلا دار نشر، بلا تاريخ.

٩١- د. محمود حلمي، نظام العاملين المدنيين بالجهاز الإداري والقطاع العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤.

٩٢- د، محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط٣، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ١٩٨٤.

٩٣- د. محمود محمود مصطفى، مسؤولية الدولة عن اعمال السلطة القضائية، مطبعة العلوم، القاهرة، ١٩٣٨

٩٤-د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٩٥- النقيب .مرتضى ماجد حيدر، الادارة الامنية، ط١، مكتبة الضاد، بغداد، ٢٠٢١.

٩٦-د. مصدق عادل طالب، الوسيط في الخدمة المدنية، ج٢، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.

٩٧-د. موفق حمادي عبد، جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

٩٨- د. نصر الدين مصباح القاضي، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة، ط٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢.

ثالثاً: الرسائل و الإطاريح الجامعية:

أ- اطاريح الدكتوراه

١- عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩.

٢- محمود السباعي، ادارة الشرطة في الدولة الحديثة، اطروحة دكتوره، جامعة عين شمس، ١٩٦٣.

٣- عبد المنعم مصطفى فهمي، اعمال الادارة وحرية الراي، أطروحة دكتوره، جامعة عين شمس، ١٩٧٧.

٤- نبيل رسلان، الحوافز في قوانين العاملين في الحكومة والقطاع العام، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

٥- محمد يوسف المعداوي، النظرية العامة للتدريب في الوظيفة العامة، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

٦- عبد القادر الشيخلي، الجزاء التأديبي للموظف العام في القانون العراقي، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهر، ١٩٧٨.

٧- يسري حبيب لبيب، نظرية الخطأ التأديبي، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٠.

٨- ضامن حسين العبيدي، الضمانات التأديبية للموظف العام في العراق دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩١.

٩- حسونه عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في ظل الحماية المستدامة، أطروحة دكتوره، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، ٢٠١٢.

ب- رسائل الماجستير

١- صباح سامي داوود، السكر وأثره في ثبوت المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٩٦.

٢- يحيى قاسم علي، الضمانات الوظيفية والعقوبات التأديبية في القانون اليمني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٨.

٣- أحمد ماهر صالح علاوي، الرقابة القضائية على اجراءات فرض العقوبة الانضباطية في القانون العرقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.

٤- علي حسين علي ،العقوبات الانضباطية لرجل الشرطة دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،جامعة الكوفة كلية القانون،٢٠١٠ .

٥- إحسان عبد الله شيال حاوي ، الجرائم المخلة بشرف الوظيفة في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨، بحث مقدم إلى المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري، لنيل شهادة الدبلوم العالي، بغداد، ٢٠٢٠.

٦- حمزة غالب مكمل عباس، التنظيم القانوني لتعيين رجل الشرطة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.

رابعاً: الابحاث والمحاضرات:

١- رابح جمعة، دور الشرطة القضائية، بحث منشور في مجلة الامن العام، العدد١٩، لسنة١٩٦٢.

٢- د. محمود سعد الدين الشريف: فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري وبين الحريات، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة المصري، سنة (١٩)، ١٩٦٩ .

٣- د. محمد حسنين عبد العال، الحريات السياسية للموظف العام، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص في العيد المئوي لكلية الحقوق، ١٩٨٣، كلية الحقوق، جامعة القاهرة .

٤- د. مدني عبد الرحمن تاج الدين، جريمة استغلال النفوذ الوظيفي في القانون المقارن، بحث منشور في مجلة الإدارة العامة، الرياض، العدد الثالث، ٢٠٠٥.

٥- د. خالد وحيد اسماعيل، كرامة الوظيفة العامة بين حرية الموظف وسلطة الادارة ،مجلة الشريعة والقانون، العدد(٣٥) الجزء(٣)،٢٠٢٠ .

٦- ينج لي، مجلة الامن العام المصرية، العدد الاول، بدون سنة.

خامساً: الأحكام والقرارات القضائية:

- **في فرنسا:**

١-قرار محكمة النقض الفرنسية حكمها الصادر في ٣٠يناير /١٩٠٩.

- **في مصر:**

١- قرار المحكمة الادارية العليا في مصر، السنة ٦ق، مجموعة ابو شادي، القاهرة، ١٩٦٤.
٢- مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا، مجلد السنة الثامنة، دون دار نشر ١٩٦٧.
٣- حكم المحكمة الادارية العليا في القضية رقم (٨٥٣) س٣في ١٩٨٥/٦/٣١، مجموعة احكام المحكمة الادارية العليا، مجموعة احكام السنة الثالثة، العدد الثالث، ١٩٦٠.
٤- قرار المحكمة الادارية العليا في مصر، بالطعن (٦٨٧) لسنة ٣٦، جلسة ١٩٨٦/٣/٢٣، الموسوعة الادارية الحديثة ج ٣٦، الدار العربية للموسوعات، القاهرة ، ١٩٩٨.
٥- حكم المحمة الادارية العليا الطعن (١٢٨) لسنة ٣٠ق، في ١٩٨٨/٣/١٢، المجموعة الادارية الحديثة، ج٢٩.
٦- حكم محكمة القضاء الاداري المصري، طعن رقم (١٢٠٧) لسنة ق ٣٣، جلسة ١٩٨٩/١/٢١، مجموعة المبادئ القضائية، المكتبة العالمية، مصر، ٢٠٠٩.
٧- حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم (٢٤٥٧) بسنة ٣٤ق في ١٩٩١/٢/١٠، الموسوعة الادارية الحديثة، القاهرة، دون دار طبع،١٩٩٥.
٨-حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (٣٧) لسنة ١٠ قضائية دستورية في ٧مارس ١٩٩٢.
٩- قرار المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦، في الطعن رقم (١٢٦٥) لسنة ٣٣ق، مجموعة احكام سنة ٤١، القاهرة، بدون سنة.
١٠-حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في الطعن رقم (٢٢٨٥لسنة ٤٠) في ١٩٩٨/٦/٦، موسوعة مصر للاحكام،ج٦.
١٠- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، في الطعن رقم (٤٢٥٨) لسنة ١٤ جلسة ٢٠٠١/٥/١٩، مجموعة احكام المحكمة الإدارية العليا من سنة ١٩٦٥ الى ٢٠٠٩.
١١- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن (١٦٠٦٢) بسنة ٥١ق.ع ، جلسة ٢٠٠٩/٣/١٤.
١٢- موسوعة احكام المحكمة الإدارية العليا من عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠١٠.

١٣- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٦٣٩٩) لسنة ٤٣ ق٠ع، المكتب الفني، الجزء الأول، القاعدة رقم (٣٥).

١٤-حكم المحكمة الادارية العليا في مصر في الطعن ٦٠٠ لسنة ١٦ جلسة ١٩٧٢/٤/٩، الموسوعة الادارية الحديثة، دون دار نشر، ١٩٨٥.

- **في العراق:**

١-قرار مجلس الانضباط (الملغي) المرقم (١٩٧٢/٢٦٥) في ١٩٧٢/١٢/١٩، غير منشور.

٢-القرار رقم ٢٤٨٧/جنايات/١٩٧٣في ١٩٧٣/٧/١٥، النشرة القضائية، العدد الاول، السنة الثالثة، بغداد،١٩٧٣.

٣-قرار الهيئة العامة لمجلس شورة الدولة بصفتها التمييزية رقم (٢٩٧) جلسة ٢٠٠٤/٣/٢٢.

٤-فتوى مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٧/٨٩، في ٢٠٠٧/١٢/٣١، قرارات وفتوى مجلس شورى الدولة لسنة ٢٠٠٧،مطبعة وزارة العدل بغداد، بلا سنة طبع.

٥-قرار محكمة تمييز قوى الأمن الداخلي المرقم (٦٣١) جلسة ٢٠١٠/١١/١٨، غير منشور.

٦-قرار محكمة التمييز الاتحادية في جلسة ٢٠١٢/٩/٣٠، غير منشور.

٧-قرار محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة السادسة بالقضية المرقمة (١٠٦٠/ج/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٩/٢٩، غير منشور.

٨-قرار محكمة قوى الأمن الداخلي للمنطقة الثالثة المرقم (٢٦٦٥/ج/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٥/٨، غير منشور.

٩-قرار محكمة قوى الأمن الداخلي الأولى للمنطقة الثالثة رقم (٢٩/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٧/١٢/١١، غير منشور .

١٠-قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية للمنطقة الخامسة رقم (١٩٠/ج/٢٠١٨) بالدعوى المرقمة (٢٠١٨/٢٢٣) في ٢٠١٨/٧/١٣، غير منشور.

١١-قرار محكمة قوى الامن الداخلي الاولى المنطقة الثانية رقم (١٧٩٦/ج/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٥/٢٢، غير منشور.

١٢-قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثالثة المرقم (٢٦٩ في ٢٠١٩/١٠/١٥)، غير منشور.

١٣-قرار المحكمة الادارية العليا في العراق، في الدعوى (١٦٧/قضاء موظفين / تمييز) في ٢٠١٩/١١/٢٨، غير منشور.

١٤-حكم المحكمة الادارية العليا في العراق في الطعن المرقم (٢٠١٩/٣٩٨) في ٢٠١٩/٦/٢٠، غير منشور.

١٥- حكم محكمة قوى الامن الداخلي الثانية المنطقة الثالثة في القضية رقم(١٨٣٥/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١١/٢٤، غير منشور.

١٦-قرار المحكمة الادارية العليا في العراق في الطعن المرقم (٢٠١٩/٣٩٨) في ٢٠١٩/٦/٢٠، في الدعوى (٨١٤/قضاء موظفين/تمييز/٢٠١٩)غير منشور.

١٧-قرار المحكمة الادارية العليا في العراق، ١٦٧/قضاء الموظفين/تمييز/٢٠٢٠.

١٨-حكم محكمة قوى الامن الداخلي الثالثة للمنطقة الثانية بالقضية رقم (١٨٢٤/ج/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/٧، غير منشور.

١٩-قرار محكمة قوى الامن الداخلي الثانية للمنطقة الثالثة في القضية رقم (١٥٩/ج/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٢/٢٨، غير منشور.

خامساً: المواثيق والدساتير والتشريعات والقرارات:

- **المواثيق الدولية:**

١- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي سنة ١٧٨٩ .

٢- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١.

٣- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.

٤- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣.

- **الدساتير:**

١- قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية سنة٢٠٠٣ الملغى.

٢- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

- **التشريعات والأنظمة والتعليمات:**

أ- التشريعات العراقية:

١- قانون الشرطة وانضباطها رقم (٧) لسنة ١٩٤١ الملغى.

٢- قانون الشرطة وانضباطها رقم (٤٠) لسنة ١٩٤٣ الملغى.

٣- القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٠ .

٤- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

٥- قانون انضمام العراق للاتفاقية الوحيدة للمخدرات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ .

٦- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٧- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٨- قانون التنظيم القضائي رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٩ .

٩- قانون واجبات رجل الشرطة في مكافحة الجريمة رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٠.

١٠- قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.

١١- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٣.

١٢- قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية رقم (١٤٩) لسنة ١٩٨٦، الملغي.

١٣- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٦٠٩) لسنة ١٩٨٧.

١٤- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

١٥-قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ .

١٦- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٤٨) لسنة ١٩٩٥.

١٧- قانون انضمام العراق لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (٢٦) لسنة ١٩٩٦.

١٨- قانون كلية الشرطة رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٠، المعدل.

١٩- أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٤.

٢٠- أمر الدفاع والسلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

٢١- قانون الاحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٥.

٢٢- قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع القضاء من سماع الدعوى رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، المعدل.

٢٣- قانون انضمام العراق لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧.

٢٤- قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨، المعدل .

٢٥- قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨، المعدل.

٢٦- قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨ .
٢٧- قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.
٢٨- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠١١، المعدل.
٢٩- قانون المختارين رقم (١٣) لسنة ٢٠١١.
٣٠-قانون الدفاع المدني رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٣.
٣١- قانون السيطرة على الضوضاء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥.
٣٢-قانون وزارة الداخلية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ .
٣٣- قانون هيئة الاشراف القضائي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦.
٣٤- قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧.
٣٥- قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
٣٦- قانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ .
٣٧- قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩.
٣٨-قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٩ .

ب- القوانين الأخرى:

١-قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.
٢-قانون مخالفات الشرطة في الصين لعام ١٩٤٣.
٣-قانون المخدرات المصري رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ .
٤-قانون الاحكام العسكرية المصري رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٦.
٥-قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١، المعدل .
٦-قانون العقوبات الفرنسي رقم (١٥/٩٠) لعام ١٩٩٠ .
٧-قانون العقوبات الفرنسي رقم (٠٩/٠١) لعام ٢٠٠١.

جـ- الأنظمة والتعليمات:

١-قرار وزير الداخلية المصري المرقم (١٠٥٠) لسنة ١٩٧٣ .
٢-كراسة اسس التقاليد العسكرية رقم (٧٨٢) لسنة ١٩٨٥.
٣-تعليمات قواعد السلوك الوظيفي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ المعدلة.

٤- لائحة السلوك الخاصة بالعسكريين ومنتسبي قوى الامن الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.
٥- نظام صنوف قوى الامن الداخلي رقم (٢) لسنة ٢٠١٢.
٦- تعليمات مسك سجل جرائم الضبط رقم (١) لسنة ٢٠١٤.
٧- النظام الداخلي لقسم شرطة البيئة رقم (١) لسنة ٢٠١٥.
٨- اللائحة التنفيذية، لقانون الخدمة المدنية المصري رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧.
٩-أعمام وزارة الداخلية العراقية، الدائرة القانونية، ذو العدد(٢٩٧) لعام٢٠٢٢.

سادساً: اللقاءات والمقابلات:

١- مقابلة مع العقيد كاظم عناد مدير المركز الاستراتيجي لمديرية الشرطة المجتمعية اجريت في مقر المركز الاستراتيجي الكائن في محافظة بغداد الكرخ بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩.
٢- مقابلة مع اللواء الحقوقي عماد مدير الادعاء العام لمحاكم قوى الامن الداخلي اجريت في مقر مديرية لادعاء العام الكائن في محافظة بغداد مبنى وزارة الداخلية بتاريخ٢٠٢٢/٣/١٥.
٣- مقابلة مع العميد قاسم مدير قسم التخطيط في مديرية أمن الافراد اجريت في مقر مديرية امن الافراد الكائن في محافظة بغداد مبنى وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥.
٤- مقابلة مع العميد باسم صيصان سكرتير مدير عام امن الافراد اجريت في مقر مديرية امن الافراد الكائن في محافظة بغداد مبنى وزارة الداخلية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥.
٥- مقابلة اجرية مع مدير مركز شرطة البيئة العميد واسم مفتن اجريت في مركز شرطة البيئة الكائن في محافظة بغداد مركز دفاع مدني الغزالية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢١.

سابعاً: المواقع على شبكة الانترنت:

١- أحمد طلال عبد الحميد، الجرائم التأديبية ذات الطابع الاخلاقي والمخلة بكرامة الوظيفة، منشور على الموقع الالكتروني، https://www.ahewar.org.
٢- احمد طلال عبد الحميد البدري، مقال منشور في جريدة الزمان، https://www.azzaman.com.
٣- المستشار . مجدي الجارح، المحكومون عليهم في الجرائم المخلة بالشرف محظورون، جريدة الاهرام المصرية، العدد٤٦٤٩٨في ٢٠٠٤/٤/٢٨، منشور على الموقع الالكتروني www.ahram.org.eg.

٤- مهند نوح: السلطة التقديرية للإدارة، بحث منشور في الموسوعة العربية على الموقع الالكتروني، http://arab-ency.com.sy/law/details .

٥- مرسوم ٥٩٢/٨٦ في ١٨مارس ١٩٨٦، المنشور على الموقع، http://www.shaimaaatalla.com.

٦- https://gate.ahram.org.eg.

٧- https://www.france24.com/ar.

ثامناً: المصادر الأجنبية:

1- Philippe Perini: institution et dirt administrate،armband colane Paris، 1984.

2- Serge SALON et Jean Charges Savignac: IA function .publiqus S.1985

Abstract

This thesis aims to analyze the legal rules that regulate the work of the policeman and the ethics and discipline that he should enjoy, whether within the career corps or outside, as he is charged with administrative and social control, which necessitates that he be at the level of responsibility in Execution of his duties and the letter clarified that there are many manifestations that are inconsistent with the dignity of the job of a policeman, such as the abuse of drugs and psychotropic substances, the commission of corruption and bribery crimes, appearing in inappropriate places and other forms of behavior that are inconsistent with the dignity of the job. Actions in the security sector as it is linked to preserving the lives and money of citizens, which cannot be made in the hands of those who are undisciplined.

Republic of Iraq

Ministry of Higher Education

And Scientific Research

University of Maysan

College of Law

Public Law Department/ Masters

The duty of the policemen to preserve the dignity to public office

"a comparative study"

This is submitted by

Mohamed Hason Shiakah

To the consul of the college of Law university of Misan

As a part of the requirement for master's degree in public Law

Supervised by

Assist. prof. dr. Alaa Nafea Kttafay

2022 A.D 1444 A.H